

كِتَابُ الْجِهَادِ

ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن. وهو مشروع بالإجماع^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٢)، إلى غير ذلك، وبفعله -عليه الصلاة والسلام- وأمره به^(٣)، روى مسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ»^(٤). وهو -أي: الجهاد- جَاهَدَ جِهَادًا أو مجَاهَدَةً، من جَهَدَ: إذا بالغ في قتلِ عدوّه. فهو لغة: «بذلُ الطاقة والوسع»^(٥). وشرعاً:

(١) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع [١١٩].

(٢) سورة البقرة. آية رقم: [٢١٦].

(٣) أما فعله ﷺ فكتب السير والمغازي في كتب السنة شاهدة وحافلة بمشاهدته ﷺ مع المشركين، وقد سئل زيد بن أرقم رضي الله عنه: كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة غزوة. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ؟ (٤٤٧١) [٤/١٦٢١].

وأما أمره ﷺ به فقد تنوعت فيه الأحاديث من ترغيب في الجهاد، وبيان لفضله، وتقديمه على غيره من الأعمال، وتعظيم أجر الشهيد والجراح في سبيل الله. ومن النصوص التي اشتملت على الأمر بالجهاد قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣) [٣/١٠٢٥]. وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله». في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (١٧٣١) [٣/١٣٥٦].

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) [٣/١٥١٧].

(٥) ومصدره: جهد -بالضم والفتح- بمعنى: الطاقة والوسع. وهو من باب نَفَعَ انظر: [مادة (جهد)]: القاموس المحيط ٣٥١، النهاية في غريب الحديث ٣١٣/١، المصباح المنير ١٠١.

«قتال الكفار، خاصة»^(١)، بخلاف قتال المسلمين، من البغاة، وقطاع الطريق، وغيرهم، فبين القتال عموم مطلق. (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم^(٢)، ما لم يكن واحد فیتعين عليه^(٣). وإن لم يقم به من يكفي، أتم الناس كلهم^(٤). والدليل على أنه فرض كفاية: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٥). وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٦) فقد قال ابن عباس: «نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٧) رواه الأثرم^(٨).

ومن الفروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع على القادر إن عجز بيت المال، وكالصنائع المباحة المحتاج / إليها لمصالح الناس الدينية والدنيوية والمالية، كالزراعة والغرس ونحوهما^(٩). فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة،

(١) انظر: [المبدع ٣/٣٠٧، كشف القناع ٣/٣٢، حاشية الروض المربع ٤/٢٥٣].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٨، الإرشاد ٣٩٦، المقنع ١٣٦، الفروع ١٠/٢٢٥].

(٣) انظر: [الإقناع ٢/٦١، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٦].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٣٦٤، المبدع ٣/٣٠٧، معونة أولي النهى ٣/٥٨٢].

(٥) سورة النساء. آية رقم: [٩٥].

(٦) سورة التوبة. آية رقم: [٣٩].

(٧) سورة التوبة. آية رقم: [١٢٢].

(٨) نقله عن الأثرم: ابن قدامة في المغني [٧/١٣].

والأثر أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة. (٢٥٠٥) [١٤/٢]، والبيهقي

(١٨٣٩٥) [٩/٤٧]. حسنه ابن حجر في الفتح [٦/٣٨]، والألباني في [سنن أبي داود ٣٨٠].

(٩) انظر: [الآداب الشرعية ٣/٥٢٥، الإقناع ٢/٦١، غاية المنتهى ١/٤٤١].

وإلا فلا^(١). ومن ذلك: إقامة الدعوى^(٢) إلى دين الإسلام، ودفعُ الشبهة بالحجة والسيف لمن عاند^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤). ومن ذلك: سدُّ البُتوق -بتقديم الموَحَّدة، الموَحَّدة، وهو: ما انفتح من جانبِ النهر^(٥)، - وحفرُ الآبارِ، والأنهارِ، وتنظيفُها، وفعلُ القناطر^(٦)، والجسورِ، والأسوارِ، وإصلاحِ الطرقِ، والمساجِدِ؛ لعمومِ حاجةِ الناسِ^(٧). ومن ذلك: الفتوى، وتعليمُ الناسِ الكتابَ، والسنةَ، وسائرَ العلومِ الشرعية - من فقهه، وتفسيره، وفرائضه، وحسابه،

(١) انظر: [كشف القناع ٣/ ٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٨].

(٢) الدعوى بمعنى: الادعاء، وهو يطلق في الأصل على دعوى النسب، وكل حق تنسبه إليك. تقول: ادَّعيت الشيء: تمنَّيته، وادَّعَيْتُهُ: طلبتُه. ويطلق بمعنى القول: يقال: هذه دعوى فلانٍ أي: قوله. ومنه قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ (الحج: ١٣) أي: يقول. انظر: [مادة (دعا): المصباح المنير ١٦٤، لسان العرب ١٤/ ٢٥٧].

(٣) في الأصل: عاد، وهو سهو. انظر: [كشف القناع ٣/ ٣٣].

(٤) انظر: [الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥].

(٥) سورة النحل. آية رقم: [١٢٥].

(٦) البُتوق: جمع بُتق -بفتح الباء وربما كُسرت، والفتح أفصح-، والباء والثاء والقاف يدل على التفتح في الماء وغيره، يقال: بُتق شقُّ النهر، أي: كسره لينبعث ماؤه، فالبُتق: هو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، وقيل: هو منبعث الماء، وقد بُتق الماء وانبتق عليهم إذا قبل عليهم ولم يظنوا به. انظر: [مادة (بتق): مقاييس اللغة ٩٦، لسان العرب ١٠/ ١٢. المطلع ٢١٩].

(٧) القنطرة هي الجسر، وتختص القنطرة بأنها ما يبنى على الماء للعبور عليه، والجسر أعم، لأنه يكون بناء وغير بناء. والقنطرة فيها تقوُّس تُبنى بالآجر أو بالحجارة، وقيل: القنطرة: ما ارتفع من البنيان. انظر: [مادة (قنطر): المصباح المنير ١٤٤، تاج العروس ١٣/ ٤٨٣، تهذيب اللغة ٩/ ٣٠١].

(٨) انظر: [الإقناع ٢/ ٦١، غاية المنتهى ١/ ٤٤١].

ولغة، ونحو، وتصريف، وقراءات، وطب - على قول ابن هُبَيْرَةَ^(١) - كما ذكره في الآداب الكبرى^(٢)،
الكبرى^(٣)، وهذا غريب في المذهب -.

ويحرم^(٤) علم: الكلام^(٥)، والتنجيم^(٦)، والضرب بالرمل والحصا^(٧)،
والحصا^(٨)، والكيمياء^(٩)، والسحر، والتلّمسات^(١٠)، واختلاج الأعضاء^(١١)، - ونسبته إلى جعفر

(١) نقله عنه ابن مفلح في الآداب، كما سيأتي.

(٢) انظره في: [الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٧].

وانظر في وجوب تعلم هذه العلوم على الكفاية: [إحياء علوم الدين ١/ ١٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٠].

(٣) انظر في تحريم هذه العلوم: [إحياء علوم الدين ١/ ١٦، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥، الفروع ١٠/ ٢٠٦،
الإقناع ١/ ٦١].

(٤) علم الكلام: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة. وموضوع البحث فيه: ذات الله
سبحانه، وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد، والأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قانون
الإسلام. وهو يُعرف بعلم أصول الدين، وعلم النظر والاستدلال وعلم التوحيد والصفات.

وأصل فساد هذا العلم: أنه يعتمد على الأسلوب المنطقي الذي يتركب من قضايا، كل قضية ترتبط مع
الأخرى، وهذا خطأ؛ إذ المنطق من الأساليب العقلية، ولا يصح أن يكون طريقة للتفكير؛ إذ هو عرضة للخطأ.
انظر: [معجم مصطلحات الأصول ٢٢٣، التعريفات ٢٣٧، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٢٩].

(٥) علم التنجيم: هو علم يتعرف منه الاستدلال بالتشكلات الفلكية - كالمقارنة، والمقابلة، والتثليث،
والتربيع - على الحوادث السفلية. وهو في الأصل ثلاثة أقسام: (حسابي): وهذه يقينية في معلومها وقد يُعمل بها
شرعاً. و(طبيعي) كالاستدلال على تغير الفصول كالحر والبرد والاعتدال، فهذه ليست بمردودة شرعاً.
و(وهمي): كالاستدلال على الحوادث السفلية خيرها وشرها فهذه لا استناد لها شرعاً، بل هي مردودة. انظر:
[موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٦، أبجد العلوم ٢/ ٥٥١].

(٦) الضرب هنا: هو ضرب شكل في شكل، من جميع المراتب المتجانسة، كمرتبة الهواء والنار ونحوها.
وعلم الرمل - بخصوصه - هو علم يُعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل، وهي

جَعْفَرِ الصَّادِقِ^(٤) كَذْبٌ، وإنما الاختلاجُ من الريحِ السائرِ بالبَدَنِ^(٥)، ويحرمُ علمُ حسابِ اسمِ

اثنا عشر شكلاً على عدد البروج. وهو كله مبني على التخمين، ولا يحصل العلم في شيء منها. انظر: [موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١١١١ / ٢، أبجد العلوم ٣٠٤ / ٢].

(١) الكيمياء هنا -ويقال: السيمياء-: هو علم يُراد به: سلب الجواهر المعدنية خواصّها، وإفادتها خواصاً لم تكن لها. بناءً على أن الفلزّات كلها مشتركة في النوعية، وأن الاختلاف الظاهر بينها إنما هو باعتبار أمور عرضية. وهو علم اقترن بالتنجيم وامتزج بالسحر والفلسفة الباطنية. وقد قال شيخ الإسلام فيها: «وحقيقة الكيمياء إنما هي تشبيه المخلوق، وهو باطل في العقل. وما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك بل هو مشابه له من بعض الوجوه ليس هو مساوياً له في الحد والحقيقة. وذلك كله محرم شرعاً بلا نزاع بين علماء المسلمين». انظر: [مجموع الفتاوى ٣٦٨ / ٢٩، ٣٧١، ٣٩٠].

أما الكيمياء في العصر الحديث: فهي علم يُبحث فيه عن خواص العناصر المادية، والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض (ويعرف بالتركيب) أو تخلص بعضها من بعض (ويعرف بالتحليل). وليست بمرادة هنا. انظر: [أبجد العلوم ٤٥٦ / ٢، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ٥٧ / ١، معجم المصطلحات العلمية والفنية ٦٠١ / ٧، مختار الصحاح مادة (كمي) و(كوم)، المعجم الوسيط ٨٠٨ / ٢].

(٢) -ويقال: الطلمسات-، وهو: علم يتعرف منه كيفية تمازج القوى العالية بالقوى السافلة المنفعلة، ليحدث عنها فعل غريب في عالم الكون والفساد. انظر: [موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ٥٧ / ١].

(٣) أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب، والعين تختلج إذا تحركت واضطربت، وكذلك سائر الأعضاء. وعلم الاختلاج: هو من فروع علم الفراسة. وهو علم باحث عن كيفية دلالة اختلاج أعضاء الإنسان من الرأس إلى القدم على الأحوال التي ستقع عليه. لكنه علم لا يعتمد عليه؛ لضعف دلالاته، وغموض استدلاله. انظر: [لسان العرب مادة (خلج): ٢٥٦ / ٢، أبجد العلوم ٢٩ / ٢].

(٤) هو: أبو عبد الله، جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. (٨٠ - ١٤٨ هـ). روى عن: جده القاسم بن محمد، وعن أبيه، وعروة بن الزبير، والزهري. وحدث عنه: أبو حنيفة، وابن جريج، وشعبة. وخلق غيرهم. وهو أحد أشهر الفقهاء في عصره، اهتم بعلوم الطبيعة والكيمياء والفلك

الشخص، واسم أمّه بالجُمْلِ^(١)، وأن طالعه كذا ونجمه كذا، والحكم على ذلك بفقر أو غناء، وغير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية، كما يصنع الآن في «التقاويم»^(٢). وأما علم النجوم

والطب إلى جانب دراسته للقرآن والحديث والفقه. وقد كذبت عليه الرافضة في أشياء كثيرة كمثّل كتاب الجفر وكتاب اختلاج الأعضاء. انظر: [وفيات الأعيان ١/٣٢٧، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/١٦٦، الأعلام ٢/١٢٦].

(١) ويقال لها: الشوصة، وهي مادة بخارية مؤذية تسير في البدن، تتفاوت كثافتها وتبعاً لذلك يتفاوت أثرها في الجسم، فاليسيرة منها تحدث التمطي، ثم الأعلى تحدث الإعياء، ثم القشعريرة، فإن كانت أقوى بحيث تقبض العصب في العضد، وتحتبس في العضلة، فتحدث النافض وهو الاختلاج، تطلب التخلص والتحلل، فيعالج بعد ذلك بالاستطلاق. انظر: [مادة (خلج) تاج العروس ٥/٥٣٠، مادة (شوص): تاج العروس ١٨/٢١، المعجم الوسيط ١/٥٠٠، القانون في الطب ١/١٩٥].

(٢) علم الحساب في الأصل: هو علم بقواعد تعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة، من الجمع والتفريق، والتصنيف والتضعيف، والضرب والقسمة. أما علم حساب الجمل: هو ما قطع على حروف أبي جاد. فتعد ١-١٠ من (أبجد هوز حطي) كل حرف بعدد أحادي، وتعد ٢٠ - ٢٠٠ من (كلمن سعنص قر) كل حرف بعدد عشري والحرفان الأخيران (ق ر) بعدد مئوي، وتعد ٣٠٠ - ١٠٠٠ من (شت ثخذ ضظغ) كل حرف بعدد مئوي إلا الأخير فعده ألف. وهو حساب يستخدم في التعمية عن الأسماء بالأرقام. انظر: [أبجد العلوم ٢/٢٣٨، مقدمة ابن خلدون ١/١٥٥].

(٣) التقاويم: علم تُعرّف منه مقادير حركات الكواكب السيارة، منتزعا من الأصول الكلية. ولذلك تجد عند المنجمين دفترًا يكتبون أحوال النجوم، فيكتبون مواضع النجوم في أيام السنة طولاً وعرضاً، واتصالاتها بعضها مع بعض، وطالعتها وفصولها، والاجتماعات والقرانات، والاستقبالات، والخسوف والكسوف، ورؤية الأهلة ونحو ذلك. وأما التقويم المعروف الآن فهو: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام. ويُعرف في السابق: بعلم المواقيت، وليس هو المراد بالتحريم. انظر: [الصحاح في اللغة والعلوم ٩٦٦، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/٥٠١].

الذي يستدلُّ به على الجهاتِ والقبلةِ وأوقاتِ الصلواتِ، ومعرفةُ أسماءِ الكواكبِ لأجلِ ذلكَ، فمستحبٌّ^(١)، وقد يجبُ إذا دخلَ الوقتُ؛ لمعرفته، وكذا إذا خفيتِ القبلةُ^(٢).

والعلمُ المكروهُ^(٣): كالمنطق^(٤)، والأشعارِ المشتملةِ على الغزلِ، والبطالةِ^(٥). والمباحُ منه: ما لا ذمَّ فيه، ولا ما يُكره^(٦).

ومن العلومِ المباحةِ^(٧): علمُ الهندسةِ^(٨)، والهيئةِ^(٩)،

(١) انظر: [الإرشاد ٥٤٨، الإقناع ٦٣ / ٢].

(٢) انظر: [كشف القناع ٣٤ / ٣].

(٣) انظر في كراهة هذه العلوم: [مقدمة ابن خلدون ١٨٨ / ٢، الإقناع ٦٣ / ٢، غاية المنتهى ٤٤٢ / ١].

(٤) هو علم يعصم الذهن عن الخطأ، في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة. وفائدته: تمييز الخطأ من الصواب فيما يلتمسه الناظر في الموجودات و عوارضها؛ ليقف على تحقيق الحق في الكائنات نفياً و ثبوتاً بمنتهى فكره. انظر: [مقدمة ابن خلدون ١٧٠ / ٢، التعريفات ٣٠١].

(٥) بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً، بمعنى فسد، أو سقط حكمه. وأبطل، أي: جاء بالباطل. وبطل في حديثه، أي: هزل، فكان بطلاً، والباطل: نقيض الحق. انظر: [مادة (بطل): المصباح المنير ٥٣، المخصص ٥٠ / ٤].

(٦) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٤٦٥٦ / ٩، غاية المنتهى ٤٤٢ / ١].

(٧) انظر في إباحة هذه العلوم: [مقدمة ابن خلدون ٨١ / ٢، الإقناع ٦٣ / ٢، غاية المنتهى ٤٤٢ / ١].

(٨) هو علم يُعرف منه أحوال المقادير ولواحقها، وأوضاع بعضها عند بعض، ونسبتها، وخواص أشكالها، وغير ذلك مما موضوعه: الخطوط والأبعاد والسطوح والزوايا والكميات. وهي علوم يقينية لا مدخل فيها للوهم، ولذلك تُكسب الذهن حدةً ونفاذاً ويروض بها الفكر رياضة قوية. انظر: [الصحاح في اللغة والعلوم ١٢٤٩، أبجد العلوم ٥٧٤ / ٢].

(٩) هو علم يُبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث: الكمية، والكيفية، والوضع، والحركة اللازمة لها، وما يلزم منها - كأعداد الأفلاك، ومقادير الأجرام، وشكل هذه الأجسام ولونها وضوئها - . وهو من أصول العلم الرياضي. انظر: [مقدمة ابن خلدون ١٧٠ / ٢، موسوعة كشف اصطلاحات العلوم

والعروض^(١)، والقوافي^(٢)، والمعاني^(٣)، والبيان^(٤).

ومن فروض الكفاية: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٥). والمعروف: كل ما أمر به شرعاً. والمنكر: كل ما نهي عنه شرعاً. فيجب على: من علمه جزماً، وشاهدته، وعرف ما ينكر، ولم يخف أذى^(٦). قال القاضي: «ولا يسقط فرضه بالتوهم؛ فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف؛ فإنه

والفنون ١ / ٦١، أبجد العلوم ٢ / ٥٧٧].

(١) هو علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث الميزان والتقطيع. أو هو: علم بالقواعد الكلية المستنبطة من استقراء أشعار العرب التي قالت عليها، ليُعرف صحيحها من فاسدها. وموضوعه: اللفظ المركب من حيث أن له وزناً. انظر: [موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١ / ٢٨، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١١٠].

(٢) هو علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث التقفية. والقافية: قيل: هي آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه مع حركة الحرف الذي قبله. وهو مذهب الخليل، وقيل: هي آخر كلمة في البيت، وهو مذهب الأخفش، وعليه الناس إلى اليوم. انظر: [موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١ / ٢٨، الشافي في علم القوافي ٣٤].

(٣) هو علم يعرف به أحوال الكلام العربي، التي تهدي العالم بها إلى اختيار ما يطابق منها مقتضى أحوال المخاطبين. فموضوعه: الكلام من حيث أنه يفيد زوائد المعاني. ومن مباحثه: الخبر والإنشاء، والفصل والوصل والقصر، والإيجاز والإطناب والمساواة. انظر: [البلاغة العربية ١٠٧ موسوعة كشاف العلوم والفنون ١ / ٢٥].

(٤) علم يبحث في كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة تختلف في وضوح دلالاتها، وتختلف في صورها وأشكالها، وما تتصف به من إبداع وجمال، أو قبح وابتذال. ومن مباحثه: الكناية والتشبيه والتمثيل، والمجاز. انظر: [البلاغة العربية ٥٦٣].

(٥) انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٥، الإقناع ٢ / ٦٤، غذاء الألباب ١ / ٢١٩].

(٦) أي: وجوباً عينياً حينئذ بتوفر هذه الشروط. انظر: [غذاء الألباب ١ / ٢١٢].

وانظر في هذه الشروط: [الكنز الأكبر ٢١٧، إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٤].

يقتلك، لم يسقط عنه لذلك»^(١). وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد^(٢): «من شروط الإنكار: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة»^(٣). قال الإمام أحمد في رواية الجماعة^(٤): «إذا أمرت ونهيت فلم ينته / فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى»^(٥) [عليه]^(٦). وقال أيضاً: «من شرطه: أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف»^(٧). وكذا قال جمهور العلماء^(٨). ومن شرطهم أيضاً: رجاء حصول المقصود^(٩).

(١) نقله عنه في: [غذاء الألباب ١ / ٢١٢].

(٢) هو كتاب «الإرشاد في أصول الدين»، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ).

(٣) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع: [٦٧ / ٣]. وانظر في المسألة: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٩].

(٤) يراد بها: القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته. وهم سبعة: ولداه (عبد الله، وصالح)، وحنبل - ابن عم الإمام -، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. انظر: [المدخل المفصل ١ / ١٧٤].

(٥) الاستعداد: طلب التقوية والنصرة. والاسم: العدوى - بالفتح - . هي: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي: يتقم منه باعتدائه عليك. انظر: [مادة (عدا): المصباح المنير ٣٢٤، مقاييس اللغة ٧١٩].

(٦) نقله الخلال من رواية أبي طالب. انظر: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣].

(٧) نقل الخلال في ذلك عدة مسائل عن الإمام أحمد، منها: أنه سئل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب واجب على المسلم؟ قال: «نعم». قال: فإن خشي؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل». وانظر: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩ وما بعدها].

(٨) قال ابن رجب: «متى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم. وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم». انظر: [جامع العلوم والحكم ٣٤٩].

(٩) فهو شرط للوجوب، لكن يبقى معه استحباب الأمر أو النهي إظهاراً لشعيرة الإسلام. انظر: [إحياء علوم الدين ٢ / ٣١٩، جامع العلوم والحكم ٣٥٠، الكنز الأكبر ١٢٣].

وعدم قيام غيره به^(١). نقله في الآداب عن الأصحاب^(٢). وعلى الناس إعانة المنكر، ونصره على الإنكار^(٣). [وما اختص علمه بالعلماء، اختص إنكاره بهم، وبمن يأمرونه من الولاة والعوام^(٤). وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم، لزمهم سؤال العلماء، فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا: «مختلف فيه»، فقال: «يجب»، لزمهم طاعته، كما يجب طاعته في الحكم^(٥). ذكره القاضي^(٦). والإنكار في ترك الواجب وفعل المحرم واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب. ذكره الأصحاب^(٧). وأعلاه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهو أضعف الإيمان^(٨). قال الإمام في رواية العمدة صالح بن الإمام: «التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح»^(٩). ولا يكون الإنكار بالسيف إلا مع السلطان^(١٠).

(١) تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية.

(٢) انظره في: [الآداب الشرعية ١/ ١٨٢].

(٣) انظر: [الآداب الشرعية ١/ ١٨٥، كشف القناع ٣/ ٣٥].

(٤) انظر: [غذاء الألباب ١/ ٢٢٢، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٢].

(٥) انظر: [الآداب الشرعية ١/ ١٨٥، الفروع ١٠/ ٣٣٩، غذاء الألباب ١/ ٢٢٢].

(٦) انظر في كلام القاضي: [المرجعين السابقين].

(٧) انظر: [غذاء الألباب ١/ ٢٢٩، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٢].

(٨) انظر: [الإرشاد ٥٣٢، غذاء الألباب ١/ ٢٢٥، كشف القناع ٣/ ٣٥].

(٩) نقله عنه الخلال في رسالته: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [٤٤]. وابن رجب في جامع العلوم والحكم [٣٤٨].

ويكون التغيير باليد بالضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف، وهو يجوز للأحاد بشرط الضرورة. انظر: [غذاء الألباب ١/ ٢٢٩، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٢].

(١٠) انظر: [الآداب الشرعية ١/ ١٩٦، غذاء الألباب ١/ ٢٢٩].

ولا ينكر أحد على السلطان إلا وعظاً، وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب. كما ذكره القاضي وغيره^(١)، والمراد: ما لم يخف منه بالتحذير والتخويف، وإلا سقط^(٢). ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً^(٣). قال ابن الجوزي: «المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذوراً الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيّاً يشرب الخمر فعليه أن يريقه أو يمنعه منه»^(٤).

(وَيُسَنُّ) الجهاد إذا كَانَ (مَعَ قِيَامٍ مِّنْ يَكْفِي بِهِ) أي: بالجهاد^(٥)، ومعنى الكفاية هنا: نهوض قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك -أي: لهم معين من الديوان- أو يكون أعدوا أنفسهم للجهاد تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة لهم، ويكون في الثغور^(٦) من المجاهدين من يدفع العدو عنها^(٧). ويبعث الإمام في كل سنة جيشاً يُغيرون على العدو في بلادهم^(٨).

(١) أي: من غير إغلاظ في القول. انظر: [غذاء الألباب ١/ ٢٣٠، إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٨، الكنز الأكبر ٢٠٢].

(٢) انظر: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠، جامع العلوم والحكم ٣٤٨، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٣].

(٣) انظر: [الكنز الأكبر ١٨٥، غذاء الألباب ١/ ٢٣٥، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٣].

(٤) نقله عنه ابن مفلح في آدابه. انظر: [الآداب الشرعية ١/ ٢٠٨، والبهوتي في حواشي الإقناع ١/ ٤٦٣].

(٥) أي في حق غير هؤلاء الذين قامت بهم الكفاية. وعبرة الإقناع والمنتهى والغاية: «يُسَنُّ بتأكّد». انظر: [الإقناع ٢/ ٦١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٩، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢، الروض المربع ٢/ ٣].

(٦) الثغر والثغرة: كل جوبة منفتحة أو عورة، والثغر: ما يلي دار الحرب، وكل موضع يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. وأصله: الفتح في الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه، والجمع: ثغور. انظر: [مادة (ثغر): المحكم ٥/ ٢٨٥، المصباح المنير ٧٧، المطلع ٩٧، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٠].

(٧) وطريق ذلك: حصوله بغلبة الظن. انظر: [المغني ١٣/ ٧، شرح الزركشي ٣/ ١٦٣، المبدع ٣/ ٣٠٧].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٥، كشف القناع ٣/ ٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٠].

ويجب^(١) الجهاد إذا حضر صف القتال^(٢)، أو حصر بلد بعدو^(٣)، أو احتيج إليه^(٤)، أو استنفره الإمام الإمام حيث لا عذر له^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(٦)، ولقوله تعالى: ﴿مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُم إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٧). وإن نودي «الصلوة جامعة» لحادثة شاورهم فيها، لم يتأخر عن الحضور أحد بلا عذر^(٨).

(وَلَا يَجِبُ) الجهاد (إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ)^(٩)؛ لحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١٠) (حر)، فلا يجب على العبد^(١١)؛ لأن النبي ﷺ بايع العبد على الإسلام دون الجهاد، والحر عليهما^(١٢). (مُسْلِمٌ)، كسائر فروع

(١) أي: وجوباً عينياً. كما في: [الإنصاف ٤/ ١١٧، معونة أولى النهى ٣/ ٥٨٨].

(٢) انظر: [الهداية ١٣٤، شرح الزكشي ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٨].

(٣) هذا ظاهره تعين القتال عند حصر العدو لأي بلد. وليس كذلك، إنما يتعين عليه إذا حصر العدو بلده. أما لو حصر العدو بلداً غير بلده فلا يتعين عليه ما لم يحتاجوا إليه - وهو معنى قوله: «أو احتيج إليه» أي في حق بلد غير بلده. وانظر: [الوجيز ١٥٥، المغني ١٣/ ٨، الإنصاف ٤/ ١١٨، منتهى الإرادات ١/ ٢١٩].

(٤) انظر: [التنقيح المشبع ١١٣، التوضيح ٢/ ٥٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢].

(٥) انظر: [الوجيز ١٥٥، شرح الزكشي ٣/ ١٦٣، المبدع ٣/ ٣١٠].

(٦) سورة الأنفال. آية رقم: [٤٥].

(٧) سورة التوبة. آية رقم: [٣٨].

(٨) انظر: [المغني ١٣/ ٣٥، منتهى الإرادات ١/ ٢١٩، الروض المربع ٢/ ٤].

(٩) انظر: [الهداية ١٣٤، المقنع ١٣٦، الإقناع ٢/ ٦٤].

(١٠) تقدم تخريجه في كتاب الحج. راجع: [ص ٩٤].

(١١) انظر: [الوجيز ١٥٥، المبدع ٣/ ٣٠٨، الإنصاف ٤/ ١١٥].

(١٢) جاء هذا في حديث جابر عند مسلم قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء

الإسلام^(١). (مُكَافٍ)^(٢)؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ..»^(٣). (صَحِيح) في بدنه، من المرض، والعمى، والعرج^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٥). وكذا لا يلزم أشل، ولا أقطع يد أو رجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة، أو إبهامه، أو ما يذهب

سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ». في كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) [٣/ ١٢٢٥]. وعند البيهقي عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: «أن عبداً لامرأة من مزينة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فقال ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: أَجَاهِدُ مَعَكَ. قال: «أَذِنْتُ لَكَ سَيِّدُكَ؟» قال: لا. قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَثَلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لَا يُصْلَى إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا». فلما رجع إليها أخبرها الخبر فقالت: ارجع فجاهد معه. أخرجه في السنن، (١٨٢٦٩) [٩/ ٢٢]، وصححه الحاكم في مستدركه [٢/ ١٢٩] وقال ابن الملقن: «إسناده حسن» [٩/ ٣٩].

(١) انظر: [الكافي ٤/ ٢٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٧].

(٢) انظر: [الوجيز ١٥٥، المقنع ١٣٦، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢].

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ- النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) [٦/ ١٥٦]، وأحمد في المسند، (٢٤٦٩٤) وتتمته: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». [٤١/ ٢٢٤]، ورواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨) [٢/ ٥٤٤]، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) [٤/ ٣٢]، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٤٠١) [١/ ٦٥٨]. صححه ابن خزيمة [٢/ ١٠٢]، وابن حبان [١/ ٣٥٥]، والحاكم ووافقه الذهبي [١/ ٣٨٩]. وقال ابن الملقن: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام» [البدر ٣/ ٢٢٥].

(٤) انظر: [الهداية ١٣٤، المستوعب ٣/ ١٤٦، المبدع ٣/ ٣٠٨].

(٥) سورة الفتح. آية رقم: [١٧].

بذهابه نفع اليد أو الرجل^(١). وأما الأعشى -وهو الذي يبصرُ بالنهارِ دونَ الليلِ^(٢)، والأعورُ، فيجبُ عليهما^(٣). والعرجُ المسقطُ للوجوبِ: الفاحشُ المانعُ للمشيِ الجَدَّ^(٤) والركوبِ، بخلافِ السيرِ الذي لا يمنعُ ذلكَ^(٥). والمرضُ الذي لا يسقطُ الوجوبَ -وهو السيرُ- كَرَضْعِ^(٦) الضرسِ، الضرسِ، والصداعِ الخفيفِ^(٧). (و) لا يجبُ (ل) لا على من يكونُ وا (جد) أ (مِنَ المَالِ) بملك، أو ببذلِ إمامٍ أو نائبه^(٨)، قدرَ (مَا يَكْفِيهِ) لمؤنته، (و) قدرَ ما (يَكْفِي) لمؤنة (أَهْلِهِ)^(٩) من زوجةٍ وأولادٍ،

(١) انظر: [الكافي ٤/ ٢٥٢، الإقناع ٢/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٧].

(٢) انظر: [مادة (عشا): الصحاح ٦/ ٢٤٢٧، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٣، تهذيب اللغة ٣/ ٣٥]. وقيل: هو سوء البصر في الليل والنهار، ويكون في الناس والدواب والإبل والطيور. ومنه قولهم: ركب فلان العشواء: إذا تحبّط، وركبه على غير بصيرة. انظر: [مادة (عشو): المحكم ٢/ ٢٠٥، تاج العروس ٣٩/ ٤٤، كتاب العين ٢/ ١٨٨].

(٣) انظر: [الإنصاف ٤/ ١١٥، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٥، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢].

(٤) كذا في الأصل. والجدُّ في الأمر: الاجتهاد فيه. وجدَّ وأجدَّ في السير: أسرع فيه. انظر: [المخصص ١/ ٣٠٥، النهاية في غريب الحديث مادة (جدد): ١/ ٢٤٠]. وعبرة الأصحاب: المشي الجيد. وهي أصح؛ لأنه لا يعدُّ عاجزاً إذا تعدَّر عليه شدة العدو. انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٦-٣٦٧، الإنصاف ٤/ ١١٥].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٦، المبدع ٣/ ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٨].

(٦) يقال للأسنان حين تسقط في زمن الرضاعة: راضعة. ومنه قيل للثيتان اللتين يشرب الطفل عليهما اللبن «راضعتان». انظر: [مادة (رضع): تهذيب اللغة ١/ ٣٠٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٥٠]. ولكن يبعد أن يكون ذلك مراد المصنف. والأظهر: أنه خطأ كتابي، وصوابه: وجع. كما هي عبارة الإقناع [٢/ ٦٤].

(٧) انظر: [المغني ١٣/ ٩، المبدع ٣/ ٣٠٨، الإقناع ٢/ ٦٤].

(٨) انظر: [المبدع ٣/ ٣٠٩، التوضيح ٢/ ٥٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٥].

(٩) في المطبوع: زيادة: «في غيبته».

ومؤنة عياله - من خدم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرْجٌ﴾^(٢) الآية.
 الآية. / (و) لا يجب الجهاد إلا على من (يُحْدُ) - إذا كان سفره إلى الجهاد (مَعَ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ) فأكثر من بلده - (مَا يَحْمِلُهُ) من دابة وآلة ونحوها^(٣)، كحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾^(٤) الآية. ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوائجه^(٥)، كالحج. وإن بذل له غير الإمام أو نائبه ما يجاهد به لم يصِرْ مستطيعاً^(٦)، كما تقدم في الحج^(٧). قال شيخ الإسلام - الشيخ تقي الدين -: «الأمر بالجهاد» يعني: الجهاد المأمور به «منه ما يكون بالقلب»، كالعزم عليه، «والدعوة» إلى الإسلام وشرائعه، «والحجة» أي: إقامتها على المبطل، «والبيان» أي: بيان الحق، وإزالة الشبهة، «والرأي والتدبير» فيما فيه نفع المسلمين، «والبدن» أي: القتال بنفسه. «فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور»^(٨). قال شيخنا: «ومنه: هجو الكفار كما كان حسان^(٩) - رضي الله تعالى

(١) انظر: [المغني ١٣/ ١٠، الفروع ١٠/ ٢٢٥، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢].

(٢) سورة التوبة. آية رقم: [٩١].

(٣) انظر: [الهداية ١٣٤، الكافي ٤/ ٢٥٣، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٦].

(٤) سورة التوبة. آية رقم: [٩٢].

(٥) انظر: [المبدع ٣/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠١].

(٦) انظر: [كشاف القناع ٣/ ٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠١].

(٧) أي: في كون الاستطاعة لا تحصل بتبرع الغير.

(٨) ما بين القوسين هو كلام شيخ الإسلام. انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٤٧].

والمصنّف قد دمج بين كلام الشيخ وشرح شيخه البهوتي في كشف القناع [٣/ ٣٦].

(٩) هو: أبو الوليد، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي. (قبل الهجرة بـ ٨٠ سنة - قبل

تعالى عنه - يهجو أعداءه ﷺ^(١)». وأقل ما يفعل الجهاد مع القدرة عليه كل عام مرة^(٢)، إلا إن دعت حاجة إلى تأخيرِه لضعف المسلمين في عددٍ أو عُدَّة، أو انتظار مددٍ يستعينون به، أو بالطريق مانع، أو خلوها من علفٍ أو ماءٍ، ونحوها^(٣).

(وَيْسَنُ تَشْيِيعُ غَازٍ)^(٤)، نصاً^(٥)؛ لأن علياً شيعَ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقه^(٦). و

٤٠هـ). شاعر رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. كان له منبر يقوم عليه في المسجد ينشد الشعر في هجاء المشركين، ولم يشهد مع النبي ﷺ شيئاً من مشاهدته. انظر: [أسد الغابة ٥/٢، الاستيعاب ٣٤١/١، الإصابة ٦٤/٢].

(١) قالت عائشة: «كان ينافح عن النبي ﷺ». وقالت: استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين فقال ﷺ: «كَيْفَ بِنَسْبِي فِيهِمْ؟» فقال: «لَأَسْلَتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ». أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٥) [١٥٢٣/٤] ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٩) ٤/١٩٣٤ وعند مسلم من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». المصدر السابق. (٢٤٩٠) [١٩٣٥/٤].

(٢) انظره في: [كشف القناع ٣/٣٦].

(٣) ويستحب الإكثار منه. انظر: [الوجيز ١٥٥، المغني ١٣/١٠، الإقناع ٦٤/٢].

(٤) انظر: [الهداية ١٣٤، الشرح الكبير ٣/٣٦٧، المستوعب ٣/١٤٦، معونة أولي النهى ٣/٥٨٧].

(٥) انظر: [الهداية ١٣٥، المستوعب ٣/١٤٨، الإقناع ٦٦/٢].

(٦) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٩/٤٦٣٣].

(٧) أخرجه أحمد في المسند عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن علياً خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنية الوداع وعليٌّ يبكي، يقول: تَخَلَّفْنِي مَعَ الْخَوَالِفِ! فقال: «أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبُوءَةَ» (١٤٦٣) [٣/٦٦]، صححه الألباني في الإرواء [٥/١٢]. والحديث أصله عند الشيخين: البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك (٤٤١٦) [٤/١٦٠٢] ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٤) [٤/١٨٧٠] لكن ليس فيه ذكر التشييع إلى الثنية، وهي زيادة تفرد بها أحمد في مسنده. قاله

(لَا) يَسْتَحِبُّ (تَلَقِّيهِ)، أي: الغازي^(١)؛ لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: «وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ حَجٌّ وَأَنْ يَقْصِدَهُ لِلسَّلَامِ»^(٢). وَفِي الْفُنُونِ: «تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْمَسَافِرِ، كَالْمَرِيضِ تَحْسُنُ تَهْنِئَتُهُ فَكُلُّ مِنْهُمَا يُهْنَأُ بِالسَّلَامَةِ»^(٣). وَفِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ^(٤) لِلْعَلَامَةِ أَبِي الْمَعَالِي، أَسْعَدِ مُحَمَّدٍ وَجِيهِ الدِّينِ بَنِ الْمُنَجَّاءِ بَرَكَاتٍ: «تَسْتَحِبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمَعَانِفَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ»^(٥)، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجٍّ: «لَا، إِلَّا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ يَخَافُ شَرَّهُ»^(٦)، وَنُقِلَ ابْنُ الْإِمَامِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: «اكَتَبَا لِي اسْمَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْنَا مِنْ حَجٍّ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ»^(٧). / قَالَ الْقَاضِي: «جَعَلَهُ مُقَابِلَةً، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَبْدَأَهُمْ»^(٨). قَالَ الْفَهَامَةُ ابْنُ عَقِيلٍ: «مَحْمُولٌ عَلَى صِيَانَةِ الْعِلْمِ، لَا عَلَى الْكِبَرِ»^(٩)، وَذَكَرَ الْمَوْفِقُ أَبُو بَكْرٍ

الألباني في الإرواء [١٢ / ٥].

(١) انظر: [الهداية ١٣٥، الإنصاف ٤ / ١٢٠، منتهى الإردات ١ / ٢١٩].

(٢) انظره في: [٢٣١ / ١٠].

(٣) نقله في الفروع [٢٣١ / ١٠]، والإنصاف [١٢١ / ٤].

(٤) اسمه: «النهاية في شرح الهداية». في بضعة عشر مجلداً. قال ابن رجب: «وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب». انظر: [المدخل المفصل ٧١٣ / ٢].

(٥) نقله عنه في الفروع [٢٣١ / ١٠]، وكشاف القناع [٣٩ / ٣].

(٦) نقله في الإنصاف [١٢٠ / ٤].

(٧) لم أجده في مسائل صالح ومسائل عبد الله. وقد نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية [٣٠٨ / ١]. ونقله عنهما أيضاً: ابن النجار في: [معونة أولي النهى ٥٨٧ / ٣]، والبهوتي في: [كشاف القناع ٣٩ / ٣].

(٨) نقله عنه في الفروع [٢٣١ / ١٠] والآداب الشرعية [٣٠٨ / ١].

(٩) نقله عنه في شرح الإقناع [٣٩ / ٣].

الْأَجْرِيُّ^(١): استحباب تشييع الحاج، ووداعه، ومسألته أن يدعو له^(٢). وشييع الإمام أحمد أمّه لحجّ^(٣). ومن السنّة تشييع الغازي ماشياً^(٤)؛ لأن أبا بكر الصديق شيّع يزيد بن أبي سفيان^(٥) ماشياً حين بعثه إلى الشام. وقد قال -رضي الله تعالى عنه-: «إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»^(٦).

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري -نسبة إلى درب الأجر: محلة كانت ببغداد بالجانب الغربي- (٢٦٤ - ٣٦٠). سمع من: عبد الله بن أبي داود السجستاني، وأبو بكر الباغندي، وأبو القاسم البغوي، وخلاتق غيرهم. وتفقه على المذهب الشافعي. وأخذ عنه: أبو نعيم الأصبهاني، وعبيد الله بن بطة العكبري، أبو الحسن علي المقرئ الحمّامي. من آثاره: «الشرعة» و«أخلاق العلماء» و«صفة الغرباء من المؤمنين»، وكتباً غيرها. انظر: [تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٦، الأعلام ٦/ ٩٧].

(٢) لم أجده في كتابيه: الشرعة، وأخلاق العلماء. وقد نقله عنه: ابن مفلح في الفروع [١٠/ ٢٣٢]، والحجاوي والحجاوي في [الإقناع ٢/ ٦٧].

(٣) نقله في الإنصاف [٤/ ١٢٠]، وشرح الإقناع [٣/ ٤٠].

(٤) انظر: [المغني ١٣/ ١٧، الإقناع ٢/ ٦٦].

(٥) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. (.. - ١٨هـ). ويقال له: يزيد الخير. من فضلاء الصحابة. أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، واستعمله أبو بكر الصديق في فتح الشام. وولي الشام بعد موت معاذ بن جبل. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق. وروى عنه: أبو عبد الله الأشعري، وعياض الأشعري، وعبادة بن أمية. ولم يعقب. انظر: [الثقات ٣/ ٣٤٤، تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٤١، الإصابة ٦/ ٦٥٨].

(٦) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٦٥) [٢/ ٤٤٧]، وعبد الرزاق في المصنف (٩٣٧٥) [٥/ ١٩٩]. قال الهيثمي: «وإسناده منقطع، ورجاله إلى يحيى ثقات» [٩/ ٤١٠].

ورواه البيهقي في السنن عن: ابن شهاب، عن ابن المسيب، (١٨٩٥٢) [٩/ ٨٥] قال في المعرفة: «فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره». وصححه الحاكم في مستدركه [٣/ ٨٥]. ورواه ابن

ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من الكفار^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٢). ويُسَنُّ دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لمن بلغته الدعوى^(٣). ويحرم القتال قبل الدعوة، لمن لم تبلغه الدعوى^(٤). وقيد الهمام ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم يبلغه، واستحبابها لمن بلغته: بما إذا قصد الكفار المسلمين^(٥)، أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة؛ دفعاً عن نفوسهم وحريمهم^(٦). والأمر بالجهاد للإمام، ويلزم الرعية طاعته^(٧).

فائدة: مَنِعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لَامَةِ الْحَرْبِ إِذَا لَبِسَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ^(٨) - واللامَةُ:

-
- أبي شيبه من طريق قيس بن أبي حازم (١٩٥٢٢) [٢٢٦/٤] صححه الألباني في الإرواء [١٤/٥].
- (١) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٨، المقنع ١٣٦، المحرر ١٧٠/٢].
- (٢) سورة التوبة. آية رقم: [١٢٣].
- (٣) انظر: [المغني ١٣/٣٠، الإقناع ٦٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١/٦٣٣].
- (٤) انظر: [الهداية ١٣٥، الشرح الكبير ١٠/٤٣١، شرح الزركشي ٣/١٦٩].
- (٥) كذا في الأصل. والصواب: (المسلمون)؛ لأن المسألة مفترضة في كون المسلمين هم القاصدون، فهم فاعل.
- (٦) انظره في: [أحكام أهل الذمة ١/٨٨].
- (٧) انظر: [المغني ١٣/٣٣، المحرر ١٧٠/٢، الفروع ١٠/٢٤٠].
- (٨) ذكر ذلك البخاري في صحيحه بغير إسناد في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وفيه أنه ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَّةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجَعَ حَتَّى يُقَاتَلَ». وأخرجه أحمد في المسند من حديث جابر ﷺ (١٤٧٨٧) [٩٩/٢٣]، والبيهقي في سننه عن عروة (١٣٦٦١)، وذكر انقطاعاً في سنده، ثم أورده من وجه آخر موصولاً بإسناد حسن [٤٠/٧]. وانظر: [البدر المنير ٧/٤٤٨].

الدرع^(١)، ومُنِعَ ﷺ أيضاً من الرَّمز^(٢) بالعين، والإشارة بها^(٣).

(وَأَفْضَلُ مَ) لَا يُدْ (تَطَوُّعُ بِهِ الْجِهَادُ)^(٤)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مَنِ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ»^(٥). رَوَى أَبُو سَعِيدٍ^(٦) قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

(١) وتطلق على السلاح كله. انظر: [مادة (لام): الصحاح ٢٠٢٧/٥، المحيط في اللغة ٣٦٠/١٠، تهذيب اللغة ٢٨٦/١٥].

(٢) هو الإشارة والإيحاء بالعينين أو الحاجبين، ويطلق على كل إشارة خفية سواء كانت صوتاً خفياً، أو غمزاً بالحاجب، أو إشارة بالشفة. ومن لطيف ما قيل في ذلك: جارية غمّزة بيدها، همّزة بعينها، لمّزة بفمها، رمّزة بحاجبها. انظر: [مادة (رمز): تاج العروس ١٦٢/١٥، المخصص ١٠٠/٤].

(٣) انظر: [التوضيح ٥٤٧/٢، غاية المنتهى ٤٤٣/١، شرح منتهى الإرادات ٦١٩/١].
وقد جاء ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: أنهم قالوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلَا أَوْمَأَتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ». أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، (٢٦٨٣) [٢/٦٥]، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٧) [٧/١٠٥]. صححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي [٣/٤٧]، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر [٧/٤٤٩].

(٤) انظر: [المقنع ١٣٦، المحرر ١٧٠/٢، التوضيح ٥٤٧/٢].
(٥) حكاه عنه الخرقى في مختصره [١٢٨]، قال الموفق: «روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه». انظر: [المغني ١٣/١٠].

(٦) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد الخدري. (٥ بعد البعثة - ٧٤)، من مشهوري الصحابة وفضلائهم وفقهائهم، ومن المكثرين عنه ﷺ في الرواية، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان. شهد الخندق وما بعدها. روى عنه: جابر وابن عباس وأنس.. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر: [أسد الغابة ٣٦٥/٢، الاستيعاب ٦٠٢/٢، معرفة الصحابة ٤٠٦/٢، الإصابة ٧٨/٣].

«مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». متفقٌ عليه^(١). (وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ) مَنْ غَزَوْ الْبَرْ^(٢)، (وَتَكْفَرُ الشَّهَادَةُ) أَي: شَهَادَةُ غَزَوْ الْبَرْ (جَمِيعَ الذُّنُوبِ) صَغَائِرِهَا وَكِبَائِرِهَا (سِوَى الدِّينِ)^(٣)، وشهادة البحر...^(٤) حَتَّى الدِّينِ^(٥)، كما في الحديث، روى ابنُ ماجة مرفوعاً: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرْ، وَالْمَائِدُ^(٦) فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ^(٧) فِي دَمِهِ فِي الْبَرْ، وَمَا بَيْنَ الْمُوجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَشَهِيدُ الْبَرْ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَشَهِيدُ الْبَحْرِ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ^(٨)»، ولأن البحر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (٢٧٨٦) [١٠٢٦/٣]، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨) [١٥٠٣/٣].

(٢) انظر: [المقنع ١٣٦، الهداية ١٣٤، المستوعب ١٤٧/٣].

(٣) انظر: [الفروع ١٠/٢٣٣، المبدع ٣/٣١١، معونة أولي النهى ٥٩٢/٣].

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، تشبه أن تكون: (تُكْفَرُ).

(٥) انظر: [الكافي ٤/٢٥٧، غاية المنتهى ١/٤٤٤، كشف القناع ٣/٣٩].

(٦) كذا في الأصل. والذي في السنن: (شَهِيدِي) بالثنية. وهو الصواب.

(٧) هو الذي يركب البحر فيُدار برأسه وتغشي نفسه من تنن ربح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج، حتى يُدار به ويكاد يغشى عليه. [مادة (ميد): النهاية في غريب الحديث ٢/٦٩٤، لسان العرب ٣/٤١١]

(٨) التشحط: الاضطراب في الدم، وهو يتشحط في دمه: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. [مادة (شحط): النهاية في غريب الحديث ١/٨٤٧، مقاييس اللغة ٥٢٩].

(٩) رواه ابن ماجة في سننه من حديث أبي أمامة، في كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٨) [٩٢٨/٢]، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧١٦) [١٧٠/٨]. ضعفه البوصيري في زوائده: لأجل: «عفير بن معدان المؤذن» ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم والبخاري، وغيرهم [٩٩/٢]، وكذا ضعفه الألباني لأجل هذا ولـ«قيس بن محمد الكندي». قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير» [الإرواء ٥/١٧].

أعظم خطراً ومشقة؛ لكونه بين خطر العدو والغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه؛ فكان أفضل من غيره.

وينبغي للأمير الجيش أن يتدبّر بترتيب قوم في أطراف البلاد، يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم^(١). ويؤمّر في كل / ناحية أميراً أميراً يقلّده أمر الحرب وتديير الجهاد، ويكون الأمير ممن له عقل ورأي وخبرة بالحرب ومكايد العدو، ويكون أميناً رفيقاً بالمسلمين ناصحاً لهم، ويوصيه على مصالح المسلمين^(٢). وإن مات أو قتل أمير الجيش فللجيش أن يؤمروا أحدهم^(٣). والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم^(٤)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي^(٥). وعن عثمان مرفوعاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ قِيَامٌ لَيْلَهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا»^(٦). رواه ابن صخر^(٧).

(١) انظر: [المغني ١٣/١٦، الإقناع ٢/٦٧، غاية المنتهى ١/٤٤٤].

(٢) انظر: [الهداية ١٣٥، المستوعب ٣/١٥٣، حاشية الروض المربع ٤/٢٦٤].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٣٧٣، المستوعب ٣/١٦١، الإقناع ٢/٦٨].

(٤) انظر: [المغني ١٣/٢٤، الإقناع ٢/٦٨، غاية المنتهى ١/٤٤٥].

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس في كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الحرس في سبيل الله (١٦٣٩) [٤/١٧٥]، وقال: حديث حسن.

وله شاهد عن أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط (٥٧٧٩) [٦/٥٦] وأبو يعلى في المسند، (٤٣٤٦) [٧/٣٠٧] قال الهيثمي: «رجال أبي يعلى ثقات» [٥/٣٤٥]. وحسنه الضياء المقدسي في أحاديثه [٦/١٨٧] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٥٦].

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣) [١/٤٨٨]، والحاكم في المستدرک (٢٤٢٦) وصححه، ووافقه الذهبي

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يَتَطَوَّعَ بِهِ) أَي: بِالْجِهَادِ (مَنْ) عَلَيْهِ (دَيْنٌ) وَلَوْ مُؤَجَّلٌ^(١)، (لَا) قُدْرَةٌ لَهُ عَلَى (وَفَائٍ) هـ بَأَنْ لَا يَكُونُ (لَهُ) مَالٌ يَفِي مِنْهُ (إِلَّا) إِنْ كَانَ (بِإِذْنِ)^(٢) (غَرِيمِهِ)^(٣) بِالْجِهَادِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجِهَادِ الشَّهَادَةَ، وَبِالشَّهَادَةِ تَفُوتُ النَّفْسُ، فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا.

[٩١/٢]، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٣٦١) وقال: «مصعب بن ثابت» تكلم فيه بعض الأئمة. [٤٨٧/١]، ولذا ضعفه الألباني في السلسلة [٣/٣٨١].

لكن له متابع عند ابن ماجة ولفظه: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». في كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله (٢٧٦٦) [٢/٩٢٤] وله شاهد عند ابن ماجة أيضاً عن أنس بن مالك. في كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٧٠) [٢/٩٢٥] وفيه: «سعيد بن خالد الطويل» ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو نعيم. قاله البوصيري في زوائده [٢/٩٨] وقال الألباني في الحديث: موضوع [السلسلة الضعيفة ٣/٣٨٠].

(١) كذا في الأصل (صخر) والصواب ابن سَنَجَر. كما نقله عنه: في المغني [١٣/٢٥]، وكشاف القناع [٣/٤٣]، وقد قال الذهبي: «يعزُّ وقوعُ حديثه لنا -يعني: ابن سنجر-». [تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٨]. والأغلب أن النقل عنه من مسنده -كما كان ينقل منه ابن عبد البر في التمهيد، وابن القطان في بيان الوهم-، وهو غير مطبوع.

وابن سنجر هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن سَنَجَر الجرجاني، (.. - ٢٥٨هـ). أحد الحفاظ الثقات المستقيمي الحديث. يروي عن: أبي عاصم، وخالد بن مخلد، وأسد بن موسى. وغيرهم. ويروي عنه: عيسى بن مسكين، ومحمد بن المسيب الأرماني، وإبراهيم الضحاك. من مصنفاته: «المسند»، و«العين» في الحديث. انظر: [الثقات ٩/١٤٧، تاريخ جرجان ١/٣٧٩، الأعلام ٣/٢٢٢].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٣٨٢، الإقناع ٢/٦٩، معونة أولي النهى ٣/٦٠٢].

(٣) في هامش الأصل كتبت كلمة تشبه أن تكون: [له].

(٤) في المطبوع: زيادة: «وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وسيأتي ذكرها لكن من كلام الشارح.

(٥) إلا أن يترك وفاءً، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن. انظر: [الكافي ٤/٢٥٥، المستوعب ٣/١٤٧، انتهى

(وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَنَ» رواه مسلم^(٣). وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٤) مَرْفُوعاً: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» رواه أَبُو دَاوُدَ^(٥). (وَهُوَ) لَغَةٌ: الْحَبْسُ^(٦). وعرفاً: (لُزُومُ الشَّغْرِ لِلْجِهَادِ) تَقْوِيَةٌ

الإرادات ١/ ٢٢٠].

(١) انظر: [الهداية ١٣٥، الفروع ١٠/ ٢٣٥، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥].

(٢) هو: أبو عبد الله، وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام. (..-٣٥هـ) أصله من بلاد فارس، كان مجوسياً، سادن النار، شهد الخندق وما بعدها، وهو الذي أشار بحفره، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، كان من حكماء الصحابة وفضلائهم، سكن الشام، وروى عنه: ابن عباس، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو عثمان النهدي. انظر: [أسد الغابة ٢/ ٢٦٥، الاستيعاب ٢/ ٦٣٤، الإصابة ٣/ ١٤١].

(٣) أخرجه في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) [٣/ ١٥٢٠] لكن فيه: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». (٤) هو: أبو محمد، فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَافِذِ بْنِ قَيْسِ بْنِ صُهَيْبِ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْعَمَرِيِّ. (.. - ٥٣هـ). شهد أحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وانتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وولي القضاء بدمشق لمعاوية. روى عنه: حنش الصنعاني، وعمرو بن مالك الجنبلي، وعبد الرحمن بن جبير. انظر: [أسد الغابة ٤/ ٣٦٣، الاستيعاب ٣/ ١٢٦٢، معرفة الصحابة ٤/ ٩٢].

(٥) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط (٢٥٠٠) [٢/ ١٢]. وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب فضل من مات مرابطاً (١٦٢١) [٤/ ١٦٥]، وأحمد في المسند (٢٣٩٥٤) [٣٩/ ٣٧٧] صححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي [المستدرک ٢/ ٨٨]، وابن حبان [١٠/ ٤٨٤]، والألباني في سنن أبي داود [٣٧٩].

(٦) وأصله: الشَّدُّ والثَّبَات. يقال: رَبَطَ الشَّيْءَ يَرْبِطُهُ، إِذَا شَدَّه، ومنه: الرِّبَاطُ فِي الشَّجَرِ، كَأَنَّهُمْ قَدْ رُبَطُوا هُنَاكَ فَثَبَّتُوا بِهِ وَلَا زُمُوهُ. وفلان رَابِطُ الْجَاشِ، كَأَنَّهُ يَرْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفِرَارِ بِشَجَاعَتِهِ. انظر: [مادة (ربط): كتاب العين

للمسلمين^(١). (وَأَقْلَهُ): أي: الرباط (سَاعَةً)^(٢). قَالَ الإمامُ أحمد: «يَوْمُ رِبَاطٍ، وَلَيْلَةُ رِبَاطٍ، وَسَاعَةُ رِبَاطٍ»^(٣). وَسَمِّيَ الْمَقَامُ بِالشَّجَرِ رِبَاطًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبُطُونَ خِيُولَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبُطُونَ خِيُولَهُمْ. (وَتَمَامُهُ) أي: الرباط (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)^(٤)؛ لحديث: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(٥) رواه أبو الشيخ^(٦). وعن أبي هريرة: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَوْفِقَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ

٤٢٢/٧، لسان العرب ٣٠٢/٧، مقاييس اللغة ٤١٧/٤.

(١) انظر: [الهداية ١٣٥، المستوعب ١/١٤٩، الإقناع ٢/٦٨].

(٢) بمعنى: لا حد لأقله. فكل مدة أقامها بنية الرباط فهي رباط قل أو كثر. انظر: [الكافي ٤/٢٥٨، التنقيح المشبع ١١٣، منتهى الإرادات ١/٢٢٠].

(٣) نقله في المغني [١٣/١٩]، وشرح المنتهى [معونة أولي النهى ٣/٥٩٦].

(٤) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٨، الوجيز ١٥٥، المستوعب ٣/١٤٩].

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة (٧٦٠٦) [١٣٣/٨] قال الهيثمي: «وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك» [٥/٣٤٨]، وله طرق أخرى مرفوعة كلها ضعيفة أحصاها الألباني في الإرواء ثم حكم عليه بالضعف [٥/٢٤].

وروي أيضاً موقوفاً على أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٩٤٥٦) [٤/٢١٨]، وابن عمر عنده أيضاً (١٩٤٥٨) [٤/٢١٩]، لكن فيها ضعف. انظر: الإرواء [٥/٢٣]، والتحجيل على الإرواء [١٨٨].

(٦) لم أجده في كتبه المطبوعة، والموفق وغيره يذكرون أنه رواه في كتابه: «الثواب». انظر: [المغني ١٣/٢٠، معونة أولي النهى ٣/٥٩٧]. واسمه: ثواب الأعمال. ذكر الذهبي أنه في خمس مجلدات.

وأبو الشيخ، هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الوزان الأصبهاني، الملقب بأبي الشيخ، (٢٧٤ - ٣٦٩هـ). سمع من: الطبراني، وأبي بكر البزار، ومحمد بن يحيى المروزي. وروى عنه: أبو نعيم الأصبهاني، وأبو طاهر محمد بن عبد الرحيم، وابن منده. كان أحد العباد العلماء العاملين، عارفاً بالرجال والأبواب. من مؤلفاته: «السنن»، و«العظمة»، وله كتاب في التفسير. ومؤلفات في المصطلح. انظر: [سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٧، الوافي بالوفيات ١٧/٢٦٢، الأعلام ٤/٢٦٤].

الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الحديث^(١). وإن زاد الرباطُ فله أجره^(٢). (وهو) أي: الرباط (أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ)^(٣). ذكره الشيخُ تقي الدين ابنُ تيميةَ إجماعاً^(٤). (وَأَفْضَلُهُ): أي: الرباط (مَا كَانَ) بـ (لَأَشَدُّ) الثغورِ (خَوْفًا)^(٥)؛ لأنَّ أهله به أحوَجُ، والمقامُ به أنفعُ. والصلاةُ بمكةَ / ومسجدِ المدينةِ ومسجدِ الأقصى أفضلُ من الصلاةِ بالثغرِ^(٦). وَلَا يَجَاهِدُ مَنْ أَبَوَاهُ حَرَانِ مُسْلِمَانِ عَاقِلَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا^(٧)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ^(٨)؛ لحديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٩). وعن أبي سعيدٍ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤١٠) [١٥٩/٢]، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً بلفظ: «رِبَاطٌ لَيْلَةً إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ..» [٩٦١٦] [٢٨٠/٥]، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٠٣) [٤٦٢/١٠]، والبيهقي في شعب الإيثار مرفوعاً (٤٢٨٦) [٤٠/٤] ولفظه: «مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدَرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان، والألباني في الصحيحة [١٤٢/٣].

(٢) انظر: [المغني ١٣/٢٠، المبدع ٣/٣١٢، الإقناع ٢/٦٨].

(٣) انظر: [الهداية ١٣٥، المستوعب ٣/١٤٩، التوضيح ٢/٥٤٨].

(٤) انظره في: [مجموع الفتاوى ٢٧/٥٢].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٣٧٥، الفروع ١٠/٢٣٥، معونة أولي النهى ٣/٥٩٧].

(٦) انظر: [الهداية ١٣٥، الإنصاف ٤/١١٩، غاية المنتهى ١/٤٤٥].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٨، الكافي ٤/٢٥٤، الإقناع ٢/٦٩].

(٨) انظر: [الهداية ١٣٥، المقنع ١٣٦، المستوعب ٣/١٤٧].

(٩) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢) [٢٢٢٨/٥]،

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٢٥٤٩) [١٩٧٥/٤].

أَبُو بَيٍّ. فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَلَأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَالْعَيْنُ مُقَدَّمٌ. وَإِنْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ عَلَى وَاحِدٍ فَيَسْقُطُ إِذْنُهُمَا وَإِذْنُ الْغَرِيمِ^(٢).

تَمَتَّة: لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ لَتَعْلَمَ عِلْمٌ وَاجِبٌ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، وَلَوْ كَانَ بِسَفَرٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا^(٣). وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ جَدٍّ وَلَا جَدَّةٍ^(٤)؛ لِاقْتِصَارِ الْخَبَرِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ. وَتَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ

(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠) [٢/٢١].

وأخرجه أحمد في المسند، وفيه: فقال له: «هَجَرْتَ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ». (١١٧٢١) [١٨/٢٤٨]، وبنحوه البيهقي (١٨٢٨٧) [٩/٢٦]. وحسنه الهيثمي في مجمع (٥٥/٨) وصححه ابن حبان [٢/١٦٥] والحاكم في المستدرک [٢/١١٤] لكن تعقبه الذهبي بأن في إسناده «درّاج» وهو واه، ووافقه الألباني، لكنه صححه بمجموع طرقه في الإرواء [٥/٢١].

(٢) لكن يُسْتَحَبُّ لِلْغَرِيمِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمُطَانِ الْقَتْلِ كَالْمُبَارَزَةِ وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمَقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيراً بِتَفْوِيتِ الْحَقِّ. انظر: [الوجيز ١٥٥، الهداية ١٣٤، الكافي ٤/٢٥٥، معونة أولي النهى ٣/٦٠٢].

(٣) انظر: [المغني ١٣/٢٦، المستوعب ٣/١٤٧، الفروع ١٠/٢٤٠].

(٤) انظر: [الإنصاف ٤/١٢٣، الإقناع ٢/٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٦٢١].

الحَرَمِ رَجَبٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَالْمَحْرَمِ مَنْسُوخٌ^(١). وهو قولُ الأكثرِ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣)، وبغزوه ﷺ الطائف^(٤). واختارَ في الهدى: عدمَ الحرمة^(٥).

(وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ) مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ (مِنْ مِثْلِهِمْ، وَلَوْ) كَانَ الْفَارُّ (وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ)^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ»^(٨). ويلزمُ المسلمينَ الثباتُ، وإن ظنُّوا

(١) النسخ لغة: الرفع والنقل والتحويل. واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ. وهو جائز وواقع عند جميع المسلمين في شريعتنا، ولا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا. انظر: [التمهيد ٢/ ٣٣٥، المسودة ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. وهذا في جهاد الطلب. أما في جهاد الدفع فيجوز إجماعاً. وانظر في المسألة: [زاد المعاد ٣/ ٣٠١، الفروع ١٠/ ٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢، كشف المخدرات ١/ ٣٤٤].

(٣) سورة التوبة. آية رقم: [٥].

(٤) بعد أن فتح النبي ﷺ مكة، بقي فيها تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، وقد بقي من شوال عشرين يوماً، ففتح الله عليه هوازن، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعا وعشرين ليلة، وفي مسلم: «أربعين ليلة». فهذا يقتضي أن يكون بعض حصاره للطائف في ذي القعدة بلا شك. انظر: [مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩٨، صحيح البخاري ٤/ ١٥٥٧-١٥٧٢، سيرة ابن هشام ٢/ ٤٨٢، زاد المعاد ٣/ ٣٠٢].

(٥) هذه العبارة غلط، وصوابها: (عدم النسخ) أو: (بقاء الحرمة). وعبارة شيخه في شرح الإقناع: (واختار في الهدى لا). وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد في: [٣/ ٣٠٢].

(٦) انظر: [الهداية ١٣٤، المستوعب ٣/ ١٤٧، المبدع ٣/ ٣١٦].

(٧) سورة الأنفال. آية رقم: [٦٦].

(٨) أخرجه الشافعي في الأم، في كتاب الحكم في قتال المشركين (٢٠٣٤) [٥/ ٥٨٨]، وابن أبي شيبة (٣٣٦٩٠) [٦/ ٥٤١]. صححه الألباني [الإرواء ٥/ ٢٩].

التلف^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٢)، ولأنه ﷺ عدَّ الفرارَ من الكبائر^(٣). إلا إذا كانوا متحرفين لقتال^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٥). ومعنى التحرف لقتال: أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة، أو معطشة إلى ماء، أو من نزول إلى علو، أو انحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح، أو استناد إلى جبل، ونحوه مما جرت به العادة. ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم. قال القاضي: «لو كانت الفئة بخراسان^(٦) والزحفُ

ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً (١١٥١) [٩٣/١١] قال فيه الهيثمي: «رجاله ثقات» [مجمع الزوائد ٥/٣٩٣].

(١) انظر: [المغني ١٣/١٨٩، الفروع ١٠/٢٤٢، التنقيح المشبع ١١٣].

(٢) سورة الأنفال. آية رقم: [١٥].

(٣) يعني به حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات (٦٨٥٧) [٢٥١٥/٦]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) [٩٢/١].

(٤) أو يتحيزوا إلى فئة من المسلمين لينفروا معهم. ولم يذكرها المؤلف، لكنها جاءت إشارة في كلامه. وانظر: [المقنع ١٣٦، المحرر ٢/١٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٢].

(٥) سورة الأنفال. آية رقم: [١٦].

(٦) خراسان: بلاد واسعة، يحدها من الغرب: نواحي جرجان، ومن الشرق: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، ومن الشمال: بلاد ما وراء النهر، وجنوبها: مفازة فارس، قيل: معناها بالفارسية: مطلع الشمس، وقيل: (خُرا) أي: كل، و(سَان) سهل، أي: كل بلا تعب. وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور،

بالحجاز^(١) جازَ التحيُّزُ إليها^(٢)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إِنِّي فِتَّةٌ لَكُمْ» وكانوا بمكانٍ بعيدٍ منه^(٣). وقال عمر: «أَنَا فِتَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وكانَ بالمدينة، وجيوشُه بمصرَ والشَّامِ والعراقِ / وخراسان^(٤). رواهما سعيد^(٥). وإنْ زادُوا عَلَى مِثْلِهِمْ فَلَهُمُ الْفِرَارُ^(٦)؛ لقولِ ابنِ عباس: «لما نزلتْ

وهرة، ومرو، وبلخ. انظر: [مسالك الاضطخري ١٤٥، الروض المعطار ٢١٤، آثار البلاد ١٤٧].

(١) الحجاز: أحد أقاليم شبه الجزيرة العربية، وهو يطلق عند القدماء على جبال السروات، الممتدة من حدود اليمن إلى بادية الشام، وذكروا أنها تبدأ من ذات عرق فما وراءها من الجبال، فإذا انقطعت الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغور وتهامة. فسميت حجازاً لأنها حجزت بين تهامة وغورها-وهي هابطة- وبين نجد -وهي صاعدة-، ولكن التسمية الآن شملت كل المدن والقرى المحيطة بالجبل، بما في ذلك تهامة أيضاً. انظر: [معجم البلدان ٢/٢١٩، إقليم الحجاز ١٥، معجم معالم الحجاز ١٠].

(٢) نقله في المغني [١٣/١٨٨]، وشرح الزركشي على الخرقى [٣/٢١٤]، وشرح الإقناع [٣/٤٦].

(٣) كان ﷺ بالمدينة، وجيشه يقاتل في مؤتة بأرض الشام. ولما رجعوا قالوا: يا رسول الله نحن الفرارون؟ فقال: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٩) [٢/٢٠٩].

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٧) [٢/٥٢]، والترمذي بلفظ: «وَأَنَا فِتْنُكُمْ». في كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (١٧١٦) [٤/٢١٥]، وأحمد بلفظ: «أَنَا فِتْنُكُمْ، وَأَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». (٥٣٨٤) [٩/٢٨١]. حسنه الترمذي، وقدح فيه ابن القطان لأنه من رواية «يزيد بن أبي زياد». قال الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن». ولذا ضعفه الألباني. انظر: [البدر المنير ٩/١٤٣، تقريب التهذيب ١٠٧٥، إرواء الغليل ٥/٢٧].

(٤) تقدم تخريج الأول، وهذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٤٠) [٢/٢١٠].

وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٠٨) [٤/١٧١]، وابن أبي شيبه (٣٣٦٨٨) [٦/٥٤١]، والبيهقي في سننه (١٨٥٤٦) [٩/٧٧]. صححه ابن الملقن [٩/١٤٢]، وضعفه الألباني في الإرواء؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من عمر. [٢٨/٥]. لكنه صحح ما أخرجه البيهقي (١٨٥٤٧) [٩/٧٧] عن سويد: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لما انهزم أبو عبيدة: «لَوْ أَتَوْنِي كُنْتُ فِتْنُهُمْ».

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٣) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٤)، فَلَمَّا خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، أَنْقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ الْقَدْرِ. رواه أبو داود^(٥). قال شيخنا في شرح الإقناع: «وظاهره: أنه يجوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ مَعَ أَدْنَى زِيَادَةٍ»^(٦). والفرارُ أَوَّلَى مِنَ الثَّبَاتِ إِنْ ظَنُّوا التَّلَفَ بِتَرْكِ الْفِرَارِ^(٧). وَإِنْ ظَنُّوا الظَّفَرَ اسْتَحَبَّ الثَّبَاتُ، وَلَا يَجِبُ^(٨)؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمَنُوا الْعَطَبَ.

(١) هو: أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي. (.. - ٢٢٧). روى عن: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وخلق. وروى عنه: أحمد بن حنبل، والدارمي، والأثرم، ومسلم، وآخرون. ثقة صادق من المتقين الأثبات وأوعية العلم. ممن جمع وصنّف، ومنه كتاب «السنن». قال ابن حجر: «كان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه بها». انظر: [سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٧، تاريخ دمشق ٢١/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٩، تقريب التهذيب ٣٨٨].

(٢) هذه المسألة جُعِلَتْ مِنْ كَلَامِ الْمَتْنِ - كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ - لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِهِمْ جَازًا».

وانظر في المسألة: [المقنع ١٣٦، الوجيز ١٥٥، الإقناع ٢/ ٧٠].

(٣) سورة الأنفال. آية رقم: [٦٥].

(٤) سورة الأنفال. آية رقم: [٦٦].

(٥) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٦) [٥٢/ ٢]، وأخرجه البخاري في كتاب

التفسير، باب سورة الأنفال (٤٦٥٣) [١٧٠٧/ ٤]

(٦) انظره في: [كشف القناع ٣/ ٤٦].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٣٨٨، الفروع ١٠/ ٢٤٢، التوضيح ٢/ ٥٤٩].

(٨) انظر: [الهداية ١٣٤، المغني ١٣/ ١٨٩، المستوعب ٣/ ١٤٧].

تتمة: ولا يجوز تحريق الكفار بالنار^(١)؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢)، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رواه أبو داود^(٣). وكان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يأمر بتحريق أهل الردة بالنار^(٤)، وفعله خالد بن الوليد^(٥) بأمره^(٦). ويجوز إتلاف كتبهم

(١) يعني: بعد القدرة عليهم وأخذهم. انظر: [مختصر الخرقى ١٣١، الإقناع ٧٣/٢]، وهذا بخلاف رميهم بالنار حال قتالهم فهو جائز. جزم به في التنقيح [١١٤]، والإقناع [٧٣/٢]، والمنتهى [٢٢١/١]، والغاية [٤٤٧/١].
(٢) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥) [١٥٤٨/٣].

(٣) أخرجه من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣) [٦١/٢]. وصححه الألباني في سنن أبي داود [٤٠٥]،
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٠٣٤) [٤٢١/٢٥]. وقال الأرناؤوط: «هذا إسناد حسن؛ فالمغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن حمزة اختلف فيهما، ولكنها توبعا». [المسند ٤٢١/٢٥].
وله شاهد عند البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه: «وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦) [١٠٩٨/٣] وشواهد كثيرة أخرى.

(٤) أخرجه البيهقي عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ أَمْرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرَّدَّةِ: «إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا؟ فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَشَنُّوْهَا غَارَةً وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَانْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ» (١٧١٨٤) [١٧٨/٨].

(٥) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي. (.. - ٢١هـ) أحد أشراف قريش قريش في الجاهلية. والمقدم في الجيش. أسلم هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة بعد الحديبية وقبل خيبر. وشهد غزوة مؤتة وفتح مكة وما بعدها. انظر: [أسد الغابة ١٠٦/٢، الاستيعاب ٤٢٧/٢، معرفة الصحابة ١٨٢/٢، الإصابة ٢٥١/٢].

(٦) أخرج عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ:

كتبهم المبدلة^(١). ويجوزُ تبييتُ كفارٍ، -وهو: كبسُهم ليلاً، وقتلُهم غارُون^(٢)-^(٣)، ولو قتلَ بلا قصدٍ من يجرُم قتله، كصبيٍّ وامرأة^(٤). ويجوزُ رميُ كفارٍ بمنجنيق^(٥)^(٦). ولا يجوزُ عقرُ دابةٍ من الدواب^(٧)، ولا إتلافُ شجرٍ وزرعٍ يضرُّ بالمسلمين^(٨). ولا يجوزُ قتلُ: صبيٍّ، وأنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمَنٍ^(٩)، وأعمى^(١٠)؛ لما ورد من النهي عن ذلك^(١١).

بكر: «أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يَعَذُّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟» فقال أبو بكر: «لَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» (٩٤١٢) [٢١٢/٥].

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن عامر الشعبي قال: «ارتدَّتْ بَنُو عامِرٍ وَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عُمَّالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّقَوْهُمْ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ بَنِي عامِرٍ، وَيَجْرِفَهُمْ بِالنَّارِ. [٣١٤/٥] قال ابن جرير: «وفعله أيضاً من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بقوم ارتدوا عن الإسلام. ثم ساق في ذلك الخبر الوارد عنه». [تهذيب الآثار ١/٦٩-٧٢].

(١) انظر: [الإنصاف ٤/١٢٧، الإقناع ٢/٧٣].

وعبارة الفروع [١٠/٢٥٤]، والمنتهى [١/٢٢١] وتبعه في الغاية [١/٤٤٨]: «يجب».

(٢) أي غافلون، من الغرّة وهي الغفلة. يقال: اغتر فلان بالشيء: خُدِعَ به، والغارُّ: الغافل. وضدّه: الحَب. وهو الحَدَّاعُ المفسِد. انظر: [مادة (غرر): تاج العروس ١٣/٢٢٤، تهذيب اللغة ٨/١٦].

(٣) انظر: [الهداية ١٣٥، المقنع ١٣٧، معونة أولي النهى ٣/٦١١].

(٤) انظر: [الكافي ٤/٢٦٨، المستوعب ٣/١٥٥، منتهى الإرادات ١/٢٢٠].

(٥) المنجنيق -بفتح الميم وكسرها-: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. قيل في أصلها: فارسية، وقيل: أصلها من جَنَقٍ يَجْنَقُ إذا رمى. انظر: [مادة (جَنَق): النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٠، تاج العروس ٢٥/١٣٢، المعجم الوسيط ٢/٨٥٥].

(٦) انظر: [الكافي ٤/٢٦٨، الوجيز ١٥٥، المحرر ٢/١٧٢].

(٧) هذا محله إذا كان لمجرد إغاثتهم وإفسادها عليهم. أما عقر الدواب وقتلها للحاجة إلى أكلها، أو عقرها حال الحرب والقتال فلا يجرم. انظر: [مختصر الخرقى ١٣١، المستوعب ٣/١٥٦، شرح الزركشي ٣/٢٠٣،

الإقناع ٢/ ٧٢].

(١) لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، ونحوه. انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٣٩٤، الإنصاف ٤/ ١٢٧، التوضيح ٢/ ٥٥٠].

(٢) رجل زَمِنُ أي مبتلى، بَيْنَ الزَّمانَةِ، والزَّمانَةُ: العاهة والمرض يدوم زماناً طويلاً. والجمع: زَمْنُونٌ وزَمْنَى. مشتق من الزَّمان؛ لأنها متصلة به، وقيل: أصلها بالضاد، من الضَّمانَةِ، والضَّمين: الزَّمن. قاله ابن فارس. انظر: [مادة (زمن): المخصص ٢/ ٤٠٠ مقاييس اللغة ٤٣٨، المصباح المنير ٢١١ لسان العرب ١٣/ ١٩٩. مادة (ضمن): مقاييس اللغة ٥٧٩].

(٣) إلا أن يكون منهم مساهمة في الحرب برأي أو قتال. انظر في تحريم قتل هؤلاء: [الكافي ٤/ ٢٦٧، الوجيز ١٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٤].

(٤) جاء في عدة أحاديث، منها: حديث ابن عمر قال: «وَجِدْتَ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) [٣/ ١٠٩٨] ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) [٣/ ١٣٦٤].

ومنها: حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ .. وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١) [٣/ ١٣٥٦]. وفي لفظ لأبي داود عن أنس: «وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا». أخرجه في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤) [٢/ ٤٤].

ومنها: ما جاء عند البيهقي وغيره عن صالح بن كيسان في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما سيَّره إلى الشام أنه قال له: «وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصَّوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم...» وفيه: «وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا». وفي لفظ أبي عمران الجوني: «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا». (١٨٦١٦) [٩/ ٩٠].

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيى الغساني، أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْسَدُوا﴾ [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسَدِينَ] (البقرة: ١٩٠). فكتب إليه: أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم. (٣٣١٢٦) [٦/ ٤٨٣] وهو أصل في ترك قتل كل من ليس من أهل القتال، ومنهم: الأعمى.

(وَالْهَجْرَةُ) أي: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام^(١) (وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ) مسلمٍ مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْكُفْرِ، وَ) يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ (الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ)، كَالْاعْتِزَالِ^(٢)، وَالتَّشْيِعِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(٤) وعنه عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ

(١) انظر في تعريف الهجرة: [الشرح الكبير ٣٧٩/١٠، معونة أولي النهي ٣/٥٩٩].

(٢) مذهب فكري يعتمد على العقل المجرد اعتماداً كلياً في معرفة الأشياء وإدراك العقائد، متأثراً ببعض الفلسفات المستوردة. وقد تحرر مذهب الاعتزال في خمسة أصول: (التوحيد): ومعناه عندهم: نفي الصفات كلها عن الله تعالى تنزيهاً له عن المثل والشبه. و(العدل) ومعناه: أن الله لا يخلق أفعال العباد، بل العباد فاعلون لما أمروا به. (الوعد والوعيد): ومعناه: أن الله يجازي المحسن إحساناً والمسيء إساءة. و(المنزلة بين المنزلتين): ومعناها: أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر. و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): وهو واجب على كل المسلمين، ويدخل فيه: الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق. من فرقهم: «الواصلية»، و«الهديلية»، و«النظامية». انظر: [الموسوعة الميسرة ١/٦٤، الملل والنحل ١/٤٢].

(٣) التشيع: فكر قائم على مشايعة علي عَلَيْهِ السَّلَام، والقول بإمامته وخلافته ومن بعده أولاده نصاً ووصية، ويسمى أتباع هذا الفكر: «الشيعة الإمامية»، و«الاثنا عشرية». وعقيدتهم قائمة على أربعة عشر مبدأً، منها: (الإمامة)، (العصمة لأئمة أهل البيت)، و(التقية)، و(متعة النساء)، و(البراءة من الخلفاء الثلاثة)، و(عيد غدير خم) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، و(عيد النيروز في التاسع من ربيع الأول)، وغير ذلك. من أبرز قادتهم: منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي، والكُليني صاحب كتاب الكافي، والحاج ميرزا حسين الطبرسي، وآية الله الخميني - وهو من رجالات الشيعة المعاصرين -. انظر: [الموسوعة الميسرة ١/٥١، الملل والنحل ١/١٤٥].

(٤) ومحلّه: إن قُدر عليها، ولو امرأة، ولو في عدتها، ولو بلا محرّم. انظر: [الوجيز ١٥٥، المبدع ٣/٣١٣، غاية المنتهى ١/٤٤٥].

(٥) سورة النساء. آية رقم: [٩٧].

مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ / لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» رواه الترمذي^(١). أي: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي^(٢). والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء^(٣). فإن قدر المسلم على إظهار دينه بدار الكفر، فلهجرة مسنونة^(٤)؛ للتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم. وعلم من ذلك بقاء حكم الهجرة^(٥)؛ لحديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه أبو داود^(٦). وأما حديث: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٧) أي: من مكة، ومثلها كل بلد فُتِحَ؛ لأنه لم يبق بلد كفر.

(١) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله في كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤) [١٥٥/٤].

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) [٥٢/٢]. وأخرجه النسائي من حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٤٧٨٩) [٣٦/٨] قال البيهقي: «وهو بإرساله أصح. -يعني من الموصول من حديث جرير-» [المعرفة ١٩٥/١٢]، وكذا قال البخاري قبله فيما نقله عنه الترمذي في جامعه، وذكر أن الأكثر رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً [١٥٥/٤]. قال الألباني عن الإسناد المرسل: «رجاله ثقات رجال الشيخين». [الإرواء ٣٠/٥].

لكن قد أورد له الطبراني في أكبر معاجمه طريقاً آخر موصولاً عن قيس عن خالد بن الوليد بمثل حديث جرير (٣٨٣٦) [١١٤/٤] قال الهيثمي: رجاله ثقات [٣٠٥/٥] وقال الألباني: «رجاله رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في التقريب» [الإرواء ٣١/٥].

وللحديث شواهد أخرى بمعناه تقويه وترفع من درجته. انظر الإرواء [٣١/٥].

(٢) انظر: [المبدع ٣/٣١٤، الإنصاف ٤/١٢١، كشف القناع ٣/٤٤].

(٣) انظر: [المستوعب ٣/١٥١، الفروع ١٠/٢٣٧، معونة أولي النهى ٣/٦٠٠].

(٤) انظر: [الهداية ١٣٥، المقنع ١٣٧، التوضيح ٢/٥٤٨].

(٥) ذكره في: [المعني ١٣/١٥٠، الإقناع ٢/٦٨، غاية المنتهى ١/٤٤٥].

(٦) من حديث معاوية. أخرجه في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩) [٥/٢].

وأخرجه أحمد في المسند (١٦٩٠٦) [١١١ / ٢٨]. قال في طرح الثريب: «في إسناده مقال». [١٧٣ / ١] يعني به «أباهند البجلي» فإنه مجهول، لكن له متابع بإسناد حسن عند الإمام أحمد؛ ولذا فالحديث صحيح. أفاده الألباني في الإرواء [٣٣ / ٥].

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٢٥) [٣ / ١٠٤٠]، ومسلم بلفظ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٣٥٣) [٣ / ١٤٨٧].

(فَصْلٌ: وَالْأَسَارَى مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ).

الـ (قِسْمٌ) الأول: (يَكُونُ رَقِيقًا بِمَجَرَّدِ السَّبْيِ. وَهُمْ: النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ)^(١)؛ لأنه ﷺ كان يسترقُ النساءَ والصبيانَ إذا سباهم^(٢). (و) الـ (قِسْمٌ) الثاني^(٣): (وَهُمُ الرِّجَالُ) الأحرار (الْبَالِغُونَ الْمُقَاتِلُونَ)^(٤)؛ فعلى من أَسَرَ منهم أن يأتي بهم للإمام حيث يمكنه إتيانهم^(٥)، ومن لم يمكنه إتيانهم إلا بإكراه أو ضرب أو غيره، فله ذلك^(٦). (وَالْإِمَامُ فِيهِمْ) أي: في الأسرى، الأحرار، البالغين (مُخَيَّرَ بَيْنَ قَتْلِ)^(٧)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَلْمُشْرِكِينَ﴾^(٨)، ولأنه ﷺ قتل رجال قريظة، وهم بين الستائة والسبعمائة^(٩). (و) بين (رِقٌّ)^(١٠)؛ لأنه يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه

(١) فلا يجوز قتلهم. انظر: [الهداية ١٣٧، الكافي ٤ / ٢٧١، الوجيز ١٥٦].

(٢) كما سبى نساء بني قريظة، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢٢) [٤ / ١٥١١]. وسبى نساء خيبر، وكانت صفية بنت حيي من السبي. أخرجه البخاري من حديث أنس، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٠) [٤ / ١٥٣٩].

(٣) في هامش الأصل حاشية باللون الأحمر: «لا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ».

(٤) انظر: [شرح الزركشي ٣ / ١٧٨، التنقيح المشبع ١٤، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٢٥].

(٥) ويحرم قتلهم قبل ذلك. انظر: [المقنع ١٣٧، التوضيح ٢ / ٥٥٠، منتهى الإرادات ١ / ٢٢١].

(٦) انظر: [الهداية ١٣٩، المستوعب ٣ / ١٧٥، المبدع ٣ / ٣٢٤].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٩، الوجيز ١٥٦، غاية المنتهى ١ / ٤٤٩].

(٨) سورة التوبة. آية رقم: [٥].

(٩) أما قتل رجالهم المقاتلة: فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ أنزل بني قُريظة على حكم سعد بن مُعَاذٍ، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم». أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢١) [٤ / ١٥١١]، ومسلم من حديث أبي سعيد في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد. (١٧٦٨) [٣ / ١٣٨٨].

أبلغ في صغارهم. (و) بين (مَنْ) عليهم^(١)، (و) بين (فِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ) فداءٍ (بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ)^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٣)، ولأنه ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجلٍ من المشركين من بني عَقِيلٍ. رواه أحمد^(٤)، وفادى أهل بدر بمال^(٥).

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي: على الإمام اختيارُ (فَعْلٍ الْأَصْلَحِ) للمسلمين من هذه الأمور^(٦)، فهو

وأما العدد: فقد ذكره ابن سعد في الطبقات، ولم يسنده [٧٥/٢] وذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق معضلاً، فقال: «وهم ستمائة أو سبعمائة، والمكثّر لهم يقول: كانوا بين الثلاثمائة والتسعمائة». [١٩٠/٣] وانظر الإرواء [٣٩/٥].

(١) سواءً كان ممن يُقَرَّبون بالجزية أم لا. انظر: [شرح الزركشي ١٧٩/٣، الفروع (التصحيح) ٢٥٩/١٠، التوضيح ٥٥٠/٢]. وهو مفهوم إطلاق الإقناع [٧٤/٢]، والمنتهى [٢٢١/١].
(٢) أي: إطلافتهم بلا عوض. انظر: [مختصر الخرقى ١٢٩، الكافي ٢٧٠/٤، الوجيز ١٥٦].
(٣) انظر: [المقنع ١٣٧، شرح الزركشي ١٧٧/٣، المستوعب ١٦٣/٣].
(٤) سورة محمد. آية رقم: [٤].

(٥) من حديث عمران بن حصين، أخرجه في المسند (١٩٨٦٣) [٩٥/٣٣].
والحديث أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله. (١٦٤١) [١٢٦٢/٣].
(٦) مفادة أهل بدر بالمال حادثة مشهورة، وردت فيها جملة من الأحاديث. منها: حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ -يعني يوم بدر- أربعمئة. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بمال (٢٦٩١) [٦٨/٢] والحاكم (٢٦٢٠) وصححه [١٥٢/٢]. وعند الطبراني في الأوسط (٣٠٠٣) [٢٢٩/٣] والكبير (١٢١٥٤) [٤٠٦/١١] وعبد الرزاق (٩٧٢٨) [٣٥٢/٥] عن ابن عباس قال: «فَادَى النبي ﷺ أسارى بدر، وكان فداء كل واحدٍ منهم أربعة آلاف». قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح» [٦٤/٦].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٩، الهداية ١٣٧، المقنع ١٣٧].

تخيير مصلحة واجتهاد، لا شهوة، فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة؛ لأنه يتصرف على المسلمين على سبيل النظر لهم. فإن ترددَ نظر الإمام في هذه الخصال، فقتل الأسرى أولى^(١)؛ لكفاية شرهم. وحيث رأى القتل، فيضرب العنق بالسيف^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾^(٣)، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: / «وَلَا تُعَذِّبُوا وَلَا تُمَتِّلُوا»^(٤). ومن امتنع من الأسرى، ولا أمكن أن يأتي به للإمام -بإكراه، أو ضرب ونحوه-، أو خاف هروبه، أو خاف منه، أو قاتله، أو كان مريضاً، أو جريحاً، أو مريضاً معه، فله قتله من غير إحضاره للإمام^(٥)؛ لأن تركه حياً فيه ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار، وكجريحهم إذا لم يأسره. ويحرم قتل أسير غيره قبل أن يأتي للإمام ليرى في رأيه^(٦)؛

(١) انظر: [المغني ١٣/ ٤٧، شرح الزركشي ٣/ ١٧٧، التنقيح المشيع ١١٤].

(٢) انظر: [الكافي ٤/ ٢٧١، الإقناع ٢/ ٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥].

(٣) سورة محمد. آية رقم: [٤].

(٤) لم أجده هكذا. ولكن النهي عن التعذيب والتمثيل ثابت عنه ﷺ.

أما النهي عن التمثيل في الحرب: فقد جاء في حديث بريدة عند مسلم وفيه: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَتِّلُوا». الحديث. أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١) [٣/ ١٣٥٦].

وأما النهي عن التعذيب فلم أجده وارداً في الغزو، إلا أن يندرج في عموم قوله ﷺ: «وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر في كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦١) [٢/ ٧٦٢] وأحمد في المسند (٢١٤٨٣) [٣٥/ ٣٨٢] صححه العجلوني في كشف الخفاء [١/ ٦٩]، والزيلعي في نصب الراية [٣/ ٢٧٦]، والألباني في الإرواء [٧/ ٢٣٥].

(٥) انظر: [المغني ١٣/ ٥١، المستوعب ٣/ ١٧٥، معونة أولي النهي ٣/ ٦٢٠].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٤٠٤، الفروع ١٠/ ٢٥٦، الإقناع ٢/ ٧٤].

لأنَّه افتتاتُ على الإمام. إلا أن يصيرَ الأسيرُ في حالةٍ يجوزُ فيها قتلهُ مما مرَّ، فيجوزُ قتلهُ^(١). فإن قتلَ أسيرَه أو أسيرَ غيره قبلَ أن يصيرَ في حالةٍ يجوزُ فيها قتلهُ، وكانَ الأسيرُ رجلاً حراً فقد أساءَ القاتلُ؛ لافتتاتِه على الإمام، ولا شيءَ على القاتلِ^(٢). وإن كانَ صغيراً أو امرأةً ولو راهبةً عاقبه الأميرُ، وغرَّمه قيمته غنيمَةً^(٣)؛ لأنه صارَ رقيقاً بنفسِ السَّبي. وقنُّ الكفارِ غنيمَةً^(٤). ويُقتلُ لمصلحةٍ يراها الإمامُ^(٥)، كالمرتدِّ. وإذا استُرِقَّ كافرٌ لا يبطلُ حقُّ المسلمِ إذا كانَ عنده قبلَ الاسترقاقِ^(٦). قال في البلغة^(٧): «يتبعُ به بعدَ عتقه»^(٨).

-
- (١) انظر: [المغني ١٣/ ٥٢، غاية المنتهى ١/ ٤٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥].
- (٢) انظر: [الكافي ٤/ ٢٨٤، المبدع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٤/ ١٣٠].
- (٣) وكذا لو كان مملوكاً؛ لأنه كالغنيمه، كما سيأتي. انظر: [المحرر ٢/ ١٧٢، الفروع ١٠/ ٢٥٧، التوضيح ٢/ ٥٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٢١].
- (٤) بمعنى: أنه لا يدخله التخيير بين الفداء والمن. انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٤٠٩، التنقيح المشيع ١١٤، الإقناع ٢/ ٧٥].
- (٥) انظر: [شرح الزركشي ٣/ ١٧٨، التوضيح ٢/ ٥٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥].
- (٦) كما لو كان عليه للمسلم دين، أو حق قود. انظر: [الفروع ١٠/ ٢٥٨، الإقناع ٢/ ٧٥].
- (٧) اسمه: «البلغة في الفقه» للحسين بن المبارك بن يحيى بن مسلم البغدادي (ت ٦٣١هـ) ويعرف بصاحب البلغة. انظر: [مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٨، المدخل لابن بدران ٢٠٦، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٤٣].
- وللفخر ابن تيمية كتاب «بلغة الساغب» ويعرف أيضاً بـ «البلغة»، والحنابلة يعتمدونه أيضاً في مصنفاتهم، ويذكرونه في معرض ترجيحاتهم لأنه حرر الرواية في المذهب. انظر: [مقدمة تحقيق كتاب بلغة الساغب ٦].
- ووجدت المرداوي نص في مقدمته على النقل من البلغة للفخر ابن تيمية.
- لكنني رجعت إلى هذا الكتاب فلم أجده فيه نص المؤلف. فترجح عندي أن الأول هو المراد.
- (٨) نقله عنه في الفروع [١٠/ ٢٥٩]، وفي معونة أولي النهى [٣/ ٦٢٧].

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرْقٍّ مِنْهُمْ) أي: من الأسرى (لِكَافِرٍ) [مسلمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا^(١)]. قال الإمام: «ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون»^(٢). ولا تصح مفاداة من استرق من الكفار لكافر بهال^(٣)؛ «لأنه في معنى البيع له». ويجوز مفادأته بمسلم^(٤). وإذا أسلم الأسير صار رقيقاً، وزال تخيير الإمام عند أكثر الأصحاب^(٥). جزم به في الوجيز^(٦)، والهداية^(٧)، ومسبوك

(١) انظر: [الكافي ٤/ ٢٧٣، الوجيز ١٥٦، المستوعب ٣/ ١٦٤].

(٢) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٤٨].

(٣) انظر: [الهداية ١٣٧، المستوعب ٣/ ١٦٤، التوضيح ٢/ ٥٥٢].

(٤) مسألة مفاداة الأسير الكافر بالكافر بالمال كان المؤلف قد ذكرها بعد ذلك عند نقله عن التنقيح قوله: «وهو المذهب». لكنه شطب عليها هناك لأنه قدّم ذكرها في هذا الموضع لمناسبته، فبقي تعليل هذه المسألة -وهو قوله: «لأنه في معنى البيع...»- مذكوراً في الموضع الثاني من غير ذكر المسألة، فنقلته من موضعه هناك إلى هنا ليطم السباق. وانظر في مسألة جواز مفاداة الأسير بمسلم: [المحرر ٢/ ١٧٢، الفروع ١٠/ ٢٦٥، الإقناع ٢/ ٧٦].

(٥) وصار حكمه حكم النساء. انظر: [المقنع ١٣٧، المستوعب ٣/ ١٦٤، شرح الزركشي ٣/ ١٧٨].

(٦) انظره في: [١٥٦].

واسمه: «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ومؤلفه: الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي ت (٧٣٢). وهو من الكتب المختصرة المعتمدة في معرفة الرواية الصحيحة في المذهب، يمتاز بسهولة العبارة وجزالة اللفظ، وشرحه جمع من الحنابلة، منهم: ابن فتيان (ت ٨٠٣هـ)، وابن العز النابلسي (ت ٨٥٥هـ)، وابن البهاء البغدادي (ت ٩٠٠هـ). وينبّه إلى ما دخل على ابن بدران من وهم في نسبه الوجيز لشيخ الدجيلي: عبد الله بن أحمد الزيراني (ت ٧٢٩هـ) فلم يُر من ذكره له، ولعله توهمه من مدحه لكتاب تلميذه الدجيلي فظنه له. أفاده الشيخ أبو زيد. انظر: [المدخل لابن بدران ٢١٨-٢١٩، المدخل المفصل ٧٤٨/ ٢، مقدمة المحقق للشرح فتح الملك العزيز ١٥].

(٧) انظره في: [١٣٧].

وكتاب «الهداية» هو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، وهو من المتون المهمة الجامعة في

الذهب^(١)، والخلاصة^(٢)، وغيره^(٣)، وقدمه في المحرر^(٤)، والشرح^(٥)، وغيرهما^(٦). وعن الإمام: يجرم القتل، ويخير الإمام بين رِقٍّ، ومَنٍّْ، وفداءٍ. صححه الموفق^(٧)،

المذهب، المعتمدة في طبقة المتوسطين من أصحاب المذهب. لم يستقص فيه الفروع. وهو يذكر الروايات تارة مطلقة، وتارة ببيان المختار منها. شرحه: ابن المنجّ (ت ٦٠٦هـ)، في كتابه النهاية، وأبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ) والمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢). انظر: [المدخل المفصل ٧١٢/٢، المدخل ٢١٩].

(١) نقله عنه: في الإنصاف [١٣٤/٤]، وشرح المنتهى لابن النجار [٦٢٧/٣].
واسمه: «مسيوك الذهب في تصحيح المذهب» ومؤلفه: أبو الفرج ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) [الإنصاف ١٧/١، المدخل المفصل ٨١٤/٢].

(٢) نقله عنها في: الإنصاف [١٣٤/٤]، وشرح المنتهى للبهوتي [٦٢٦/١].
وكتاب «الخلاصة»: هو لأبي المعالي ابن المنجّ، وهو من الكتب التي اعتمدها المرداوي وامتدحها بالتحريير وتصحيح المذهب. انظر: [الإنصاف ١٨/١، المدخل المفصل ٨١٥/٢].
وانظر في النقل عن الخلاصة: [الإنصاف ١٣٤/٤]، شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٦.
(٣) انظر: [الرعاية الصغرى ١/٢٧٨]، وكذا في تجريد العناية. انظر: [الإنصاف ١٣٤/٤]. وصححه في تصحيح الفروع. انظر: [الفروع (التصحيح) ١٠/٢٦٠].

(٤) انظره في: [١٧٢/٢].

(٥) انظره في: [٤١٠/١٠].

(٦) كما قدمه في: التنقيح [١١٤]، والتوضيح [٥٥٠/٢]، والإقناع [٧٥/٢]، والمنتهى [٢٢١/١].
(٧) لم أجده للموفق تصحيحاً لهذا القول في المغني، بل ظاهر سياقه أنه ينصر القول بتعيين الرّق. فإنه أجاب على دليل القول الآخر على عادته في الرد على المخالف. وانظر المسألة فيه في: [٤٧/١٣]. وقد قرر ذلك في موضع آخر في كلامه على أهل الحصن إذا أسلموا بعد الفتح فإنه قال: «عصّموا دماءهم دون أموالهم ويرقّون» [١٨١/١٣]. ولذلك لم ينقله عنه الزركشي في شرحه، وهو أحرص الناس على اختياراته. وهو أقرب من المتأخرين الذين حكوا تصحيح الموفق لهذا القول. وكذا ابن مفلح في الفروع لم يذكره [١٠/٢٦٠]. ويؤكد ذلك ما في المبدع؛ فإنه أشار إلى تصحيح الشارح، ولم يذكره عن الموفق. [٣٢٨/٣].

والشارح^(١)، وصاحبُ البلغة^(٢)، وجزمَ به في الكافي^(٣)، وقَدَّمه في الفروع^(٤). قال في التنقيح: «وهو المذهب»^(٥). ولا يفرِّقُ بنحوٍ بيعٍ أو هبةٍ بينَ ذوي رحمٍ محرَّم، إلا بعَتقٍ، أو بافتداءٍ أسيرٍ مسلمٍ بكافرٍ

وقد حكى تصحيح الموفق لهذا القول: المرداوي في الإنصاف [١٣٤/٤]، وابن النجار في شرح المنتهى [٦٢٧/٣]، والحجاوي في الإقناع [٧٥/٢].

(١) انظره في: [٤١٠/١٠].

(٢) نقله عنها: المرداوي في تصحيح الفروع [الفروع (التصحيح) ٢٦٠/١٠]، وشرح الإقناع [٥٤/٣].
وصاحب البلغة هو: أبو عبد الله، الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الربعي (٥٤٦ - ٦٣١هـ). سمع من: جده أبي الوقت، وأبي الفتوح الطائي، وأبي زرعة. وروى عنه: الدُّبَيْثِي، والضياء، وأبو العباس الحجار الصالحي. درَّس بمدرسة الوزير أبي المظفر ابن هبيرة. وصنف «البلغة في الفقه»، وله نظم في اللغة والقراءات. انظر: [المنهج الأحمد ٢٠٤/٤، تسهيل السابلة ٧٩١/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٨٨/٢] وانظر في تحقيق اسم صاحب البلغة [مصطلحات الفقه الحنبلي ١٤٣، المدخل ٢٠٦].

(٣) انظره في: [٢٧١/٤].

والكافي هو: كتاب الشيخ الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) يذكر فيه الفروع الفقهية، والأدلة والروايات متوسطاً في ذلك بين الإسهاب والاختصار. وقد عمل الحافظ محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي على تخريج أحاديث الكافي. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣١].

(٤) انظره في: [٢٦٠/١٠].

(٥) انظره في: [١١٤]. وكذا قاله في: الإنصاف [١٣٤/٤].

وجزم به الكرمي في الغاية [٤٤٩/١]. ورجحه البهوتي في شرح المنتهى [٦٢٦/١]. وهذه المسألة مما قوي فيها الخلاف، وعُسِرَ فيها الترجيح، والأرجح من حيث قواعد المذهب: القول الأول. والأرجح من حيث الدليل: القول الثاني.

وإن كَانَ فيما يظهرُ لي - والله أعلم - أنه ليس بين القولين فرقٌ كبير، فإننا إذا قلنا بتعين رَقِّه، فالرقيق يجوز افتدائه والمنُّ عليه، كما افتدى النبي ﷺ بالمرأة التي وهبها له سلمة بن الأكوع، فافتدى بها أسارى من مكة. وكذا المنُّ عليه جائز بعد إسلامه؛ إذ هو أولى، وقد جاز حال كفره. لكن الفرق بين القولين - وهو يسير - أنه على القول

من ذوي رحم - فلا يجرّم التفريقُ إذن لتخليصِ المسلم من الأسر -، أو ببيعٍ، ونحوه فيما إذا ملكَ أختين ونحوهما، ووطئَ أحدهما، وأرادَ وطءَ الأخرى، جازَ له بيعُ الموطوءة، فيستبيحُ وطءَ الأخرى^(٣)؛ لأنه محلُّ حاجةٍ. ومن أسلمَ من الكفارِ قبلَ أسره فلا يخيّرُ الإمامُ فيه^(٤)؛ لأنه كمسلمٍ أصلي. ولا يُفدَى الأسيرُ بخيلٍ ولا سلاحٍ؛ لما فيه من الإعانةِ على المسلمين، ولا بمكاتبٍ، وأمّ ولدٍ^(٥). ويفادى بثيابٍ وعروضٍ ونقودٍ^(٦).

تتمّةُ هذا المحل يأتي بعده فينظر فيه^(٧).

إذا حصرَ إمامٌ أو أميرُه حصناً لزمه فعلُ الأصلاح في اجتهاده^(٨)، من: مصابرتَه -أي: الصبرِ حتى يفتحَ الله عليه-^(٩)، ومن موادعته^(١٠) بمال -وهي المهادنة-^(١١)، ومن هدنةٍ بلا مالٍ^(١٢) بشرطها

الأول لا يجوزُ الفداء ولا المنّ إلا بإذن الغانمين؛ لأنه صار حقاً لهم. وعلى القول الثاني: تبقى الخيرة في ذلك للإمام. أشار إلى ذلك: الموفق في المغني [٤٨ / ١٣].

(١) سيأتي ذكر هذه المسألة بأتم من هذا.

(٢) انظر: [الشرح الكبير ١٠ / ٤١٠، الفروع ١٠ / ٢١٦، الإقناع ٢ / ٧٦].

(٣) انظر: [المستوعب ٣ / ١٦٨، الفروع ١٠ / ٢٧٢، غاية المنتهى ١ / ٤٦٠].

(٤) انظر: [الإقناع ٢ / ٧٦].

(٥) انظرها في: [ص ٤٧٨].

(٦) انظر: [الكافي ٤ / ٢٧٤، المبدع ٣ / ٣٣١، معونة أولي النهى ٣ / ٦٣٧].

(٧) انظر: [الوجيز ١٥٧، الهداية ١٣٦، المستوعب ٣ / ١٥٦].

(٨) الموادعة: هي المصالحة، ووَادَعَهُمْ مُوَادَعَةٌ: صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى، وأصلها: المتاركة، أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه. انظر: [مادة (ودع): تاج العروس ٢٢ / ٣٠٩، المصباح المنير ٥٣٦].

(٩) انظر: [الوجيز ١٥٧، المقنع ١٣٨، الفروع ١٠ / ٢٦٦].

(١٠) انظر: [الرعاية الصغرى ١ / ٢٧٧، المحرر ٢ / ١٧٣، المبدع ٣ / ٣٣١].

المعلوم - كما يأتي في بابها^(١) -، جملةً أو كل عام^(٢). ويجبان إن سألوهما - أهل الحصن - في المواعدة بهال والهدنة بغيره، وكان ذلك مصلحةً، من إعلاء كلمة الإسلام، وصغار للكفرة^(٣). وله الانصراف بدونه إن رآه ضرراً، أو يؤس منه^(٤). وإن قال أهل الحصن: ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم الذي عندنا، فليرحلوا، وجوباً^(٥)؛ لنجاة الأسرى. ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان، في الحصن أو خارجه^(٦)؛ لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس..» الخبر^(٧)، ولو كان - الذي أسلم - أسلم - ماله منفعة إجارة^(٨). ويحرز أيضاً أولاده الصغار^(٩)؛ للحكم بإسلامهم تبعاً له. وله حمل امرأته إلى دار الإسلام، ولكن ليس له إحراز امرأته^(١٠)؛ لأنها لا تتبعه في الإسلام. ويجوز

(١) انظرها في: [ص ٤١٢].

(٢) انظر: [الهداية ١٣٦، الشرح الكبير ٤١٩/١٠، الإقناع ٧٨/٢].

(٣) انظر: [المبدع ٣/٣٣١، التوضيح ٥٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/١].

(٤) أي: انصرافه عن الحصن إذا رأى في استدامة مصابرتهم ضرراً، أو يؤس من جدوى الحصار. انظر:

[المغني ١٣/١٨١، الكافي ٤/٢٧٤، كشاف القناع ٥٨/٣].

(٥) انظر: [المستوعب ٣/١٥٧، المبدع ٣/٣٢٤، منتهى الإرادات ٢٢٢/١].

(٦) وكذا كل حربي أسلم قبل القدرة عليه. انظر: [المقنع ١٣٨، الرعاية الصغرى ١/٢٧٦، الفروع ١٠/٢٦٨].

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) (٢٥) [١٧/١]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس

حتى يقولوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢٠) [٥١/١].

(٨) انظر: [الكافي ٤/٢٧٦، المبدع ٣/٣٣١، الإنصاف ٤/١٣٩].

(٩) وكذا الحمل في بطن أمه. انظر: [المستوعب ٣/١٧٢، المقنع ١٣٨، غاية المنتهى ١/٤٥١].

(١٠) أي: ما دامت غير مسلمة. انظر: [الكافي ٤/٢٧٦، المحرر ٢/١٧٣، الإقناع ٧٨/٢].

استرقاقها كغيرها^(١)، ولا يفسخ نكاحها برقها^(٢).

وإن نزل أهل حصنٍ على حكمٍ مسلمٍ أو أكثر حرٍّ، مكلفٍ، عدلٍ، مجتهدٍ في الجهاد، ولو أعمى، جاز^(٣)، ويكون الحكم فيهم على ما اجتماعاً أو ما اجتمعوا عليه^(٤). ويلزم المنزول على حكمه حكمه أن يحكم بالأحظ لنا، من قتلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فداء^(٥). وحكمه معمولٌ به^(٦)؛ لأنه ﷺ لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ^(٧)، فأجابهم لذلك، فحكم فيهم بقتل

(١) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٢، المغني ١٣/ ١١٥، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٨].

(٢) ويتوقف على إسلامها في العدة. انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٤٢١، الفروع ١٠/ ٢٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢].

(٣) وكذا يشترط كونه ذكراً، وهو مفهوم عبارته: «مسلم، حر..». انظر في شروط المحكم: [الكافي ٤/ ٢٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الإنصاف ٤/ ١٤٠، التوضيح ٢/ ٥٥٢]. ومعنى المجتهد في الجهاد: أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق بها في الجهاد. [المغني ١٣/ ١٨٢].

(٤) إذا اختاروا رجلين أو أكثر. انظر: [المغني ١٣/ ١٨٢، المبدع ٣/ ٣٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٩].

(٥) انظر: [الهداية ١٣٦، المستوعب ٣/ ١٥٧، المحرر ٢/ ١٧٣].

(٦) وله أربع صورة جائزة، هي: قتل المقاتلة، أو الرِّق، أو الفداء، أو المن. ولا يجوز في صورة واحدة، وهي: أن يحكم بفرض الجزية عليهم فإن ذلك إلى الإمام. انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٤، الفروع ١٠/ ٢٦٧، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٩].

(٧) هو: أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي. (.. - ٥٥هـ) أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأحداً والخنديق، ومقاماته في الإسلام مشهودة كبيرة، رمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهراً، ثم انتفض جرحه فمات منه. وبموته فتحت أبواب السماء واهتز عرش الرحمن ونزلت الملائكة في تشييع جنازته. انظر: [أسد الغابة ٢/ ٣٧٣، الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، معرفة الصحابة ٢/ ٣٩٢].

مقاتلتهم، وسبني ذراريهم^(١). وليس للإمام نقض حكمه^(٢)، لكن له المن على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه^(٣)؛ لأنه أخف الثلاثة، إذا رآه مصلحة. وله قبول فداء ممن حكم بقتله أو رقه^(٤)؛ لأنه أخف أخف منهما؛ لأن ذلك حق للإمام. وإن أسلم من حكم بقتله أو رقه^(٥) عصم دمه فقط، دون ماله وذريته^(٦). ولا يسترق^(٧)؛ لأنه أسلم قبله. وإن سألوا - أهل الحصن - الأمير أن ينزلهم على حكم الله تعالى، لزمه أن ينزلهم، ويخير فيهم كأسرى^(٨).

ولو خرج أو نزل من الحصن عبد إلى المسلمين بأمان، فهو حر^(٩)؛ للخبر^(١٠). ولو جاء عبد إلى

(١) تقدم تخريج ذلك في أول الفصل.

(٢) ولذلك أربع صور: أن يحكم بقتل من حكم الحاكم برقه، أو قتل من حكم بفدائه، أو رق من حكم الحاكم بقتله أو رق من حكم بفدائه. انظر: [الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، المحرر ٢/ ١٧٣، المبدع ٣/ ٣٣٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢].

(٣) انظر: [الهداية ١٣٦، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٥١].

(٤) انظر: [الفروع ١٠/ ٢٦٨، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤٠، غاية المنتهى ١/ ٤٥١].

(٥) في هامش الأصل حاشية: «وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيه»، وهي تحمل نفس المعنى للجملة المذكورة، فلا حاجة في إثباتها في الأصل.

(٦) انظر: [الهداية ١٣٦، الكافي ٤/ ٢٧٦، المبدع ٣/ ٣٣٣].

(٧) إن كان حكم بقتله، أما لو كان قد حكم برقه فالحكم باق على ما هو عليه. جزم به في الإقناع [٢/ ٧٦]. وانظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٥، الإقناع ٢/ ٨٠، غاية المنتهى ١/ ٤٥١].

(٨) انظر: [المستوعب ٣/ ١٥٧، الفروع ١٠/ ٢٦٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣].

(٩) انظر: [المغني ١٣/ ١١٦، الإقناع ٢/ ٧٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤١].

(١٠) يعني به: حديث ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي الْعَبِيدَ إِذَا جَاؤُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ». أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٠٧) [٢/ ٢٩٠]. وعند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن عبدان خرجا يوما الحديبية قبل الصلح إلى النبي ﷺ فكتب إليهم مواليتهم أن يردّهم، فأبى وقال: «هُمُ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ

المسلمين مسلماً وأَسْرَ هو سيده الحربي^(١)، أو أَسْرَ عبد سيده، فهو حُرٌّ، والأسير له^(٢). وإن أسلم عبدٌ بدارِ الحرب، ثم أقام به، فهو رقيقٌ باقٍ على رقه^(٣)؛ استصحباً للأصل. ولو لحق بنا عبدٌ مسلمٌ / فجاء سيده بعده مسلماً، لم يردَّ العبدُ له^(٤)؛ لسبق الحكم بحرية العبد حين جاء إلينا مسلماً. فلو كان بالعكس، فالعبد لمولاه^(٥)؛ لعدم زوال ملكه عنه. فلو هرب من عندنا لدارِ الحرب، ثم جاء بهالٍ، فالقنٌ لسيده، والمالُ فيءٌ للمسلمين^(٦).

(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ) -حملاً، أو طفلاً، أو مميزاً-^(٧)، وذلك (عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ شَيْءٍ مِنْ (ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ) مِنْ ذَلِكَ.

(أَحَدُهَا) أي: أحدُ الأسبابِ: (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ) سواء كان بدارنا، أو دارِ الكفر^(٨)، (خَاصَّةً) أي: مخصوص ذلك بأحد الأبوين، بخلاف لو أسلم جدُّ أو جدَّةٌ ونحوهما، فلا يحكم

-
- وَجَلَّ». أخرجه في كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقوا بالمسلمين فيسلمون. (٢٧٠٠) [٢/ ٧٢]. والبيهقي في سننه (١٩٣١١) [٩/ ٢٢٩]، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي [٢/ ١٣٦]، والألباني في صحيح أبي داود [٤٧٦]. وحسنه الضياء المقدسي في المختارة [١/ ٢٥٥].
- (١) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٢، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢١، غاية المنتهى ١/ ٤٥٢].
- (٢) انظر: [الكافي ٤/ ٢٧٩، الفروع ١٠/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٠].
- (٣) انظر: [الهداية ١٤١، الإنصاف ٤/ ١٤٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٩].
- (٤) انظر: [المغني ١٣/ ١١٦، الفروع ١٠/ ٢٦٩، كشف القناع ٣/ ٥٩].
- (٥) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٢، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٢، الإقناع ٢/ ٧٩].
- (٦) انظر: [الإنصاف ٤/ ١٤١، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٣، غاية المنتهى ١/ ٤٥٢].
- (٧) انظر: [المبدع ٣/ ٣٢٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥، كشف القناع ٣/ ٥٦].
- (٨) انظر: [الوجيز ١٥٦، المغني ١٣/ ١١٥، التنقيح المشيع ١١٤].

بإسلامه^(١).

(الثاني) من الأسباب: (أَنْ يُعَدَمَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد أبويه (بِدَارِنَا) أي: دار الإسلام^(٢). وأما لو مات أحد أبويه بدار الكفر، فلا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتٍ أو غيرِه. كأن زنت كافرةً بمسلمٍ أو كافرٍ فأتت بولدٍ بدارنا فيحكمُ بإسلامه^(٣)، نصاً^(٤). وكذا لو اشتبه ولدٌ مسلمٌ بولدٍ كافرٍ^(٥)، أو بلغ ولدٌ الكافر مجنوناً^(٦). وإسلامُ المجنون المذكور؛ لعدم آله قبوله التهود ونحوه من أبويه.

(الثالث) من الأسباب: (أَنْ يَسْبِيَهُ) أي: من لم يبلغ (مسلمٌ) بأن يكون (مُنفرداً) المسبى عن (أحد أبويه)، فيحكمُ بإسلامه^(٧)؛ لأنَّ التبعية انقطعت، فيصيرُ تابِعاً لساقيه في دينه. (فَإِنْ سَبَاهُ) - أي: من لم يبلغ - منفرداً أو مع أحد أبويه (ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِينِهِ) أي: دين مسيحيٍّ، كمسلم^(٨). (أو سُبي) من لم يبلغ (مع أبويه فـ) المسبى (على دينهما) أي: دين أبويه^(٩)؛ لبقاء تبعيته لوالديه. وإن بلغ

(١) انظر: [المحرر ٢/ ١٦٩، التوضيح ٢/ ٥٥١، الإقناع ٢/ ٧٧].

(٢) بموتٍ، أو غيره كزنا، كما مثل به المؤلف. انظر: [الوجيز ١٥٦، الكافي ٤/ ٢٧٧، الروض المربع ٢/ ٧].

(٣) لأن انقطاع نسبه من الأب كعدم الأب، ففُضِيَ بِإِسْلَامِهِ كما لو مات أبوه. انظر: [المستوعب ٣/ ١٦٥، الإنصاف ١٠/ ٣٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣١].

(٤) انظر: [المراجع السابقة].

(٥) انظر: [التنقيح المشيع ١١٤، التوضيح ٢/ ٥٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢].

(٦) ولو مع وجود أبويه. انظر: [الكافي ٤/ ٢٧٧، غاية المنتهى ١/ ٤٥٠، الروض المربع ٢/ ٧].

(٧) وكذا لو سُبي منفرداً عنهما من باب أولى. انظر: [مختصر الخرقى ١٣٠، الكافي ٤/ ٢٧٨، المبدع ٣/ ٣٢٨].

(٨) انظر: [الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الإنصاف ٤/ ١٣٥، الإقناع ٢/ ٧٦].

(٩) انظر: [المقنع ١٣٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٧].

من حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ مَن ذُكِرَ، عَاقِلًا، مَمْسُوكًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ^(١)؛ لَأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ.

وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اسْتُرِقَّا مَعًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتُرِقَّ رَجُلٌ^(٢). وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ وَلَا فِي الْبَيْعِ^(٣). وَكَذَا لَا يَنْفَسُخُ إِذَا سَبِيَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ^(٤)، بِخِلَافِ لَوْ سَبَيْتِ الزَّوْجَةَ وَحْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَابِهَا^(٥).

تَمَتَّةٌ: يَحْرُمُ أَنْ يَفَرَّقَ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ، وَلَا يَصَحُّ^(٦)، كَأَبٍ وَابْنٍ وَأُمٍّ، وَكَأَخَوَيْنِ، وَكَعَمٍّ وَابْنِ أَخِيهِ، وَخَالَ وَابْنِ أُخْتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٧)؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: / «غَرِيبٌ»^(٨)، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبَعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ

(١) انظر: [الفروع ٢٢١/١٠، التوضيح ٥٥١/٢، غاية المنتهى ٤٥٠/١].

(٢) انظر: [الهداية ١٣٧، المستوعب ١٦٥/٣، المبدع ٣٢٩/٣].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٤١٤/١٠، الإقناع ٧٧/٢، معونة أولي النهى ٦٣٢/٣].

(٤) انظر: [الوجيز ١٥٦، المغني ١١٤/١٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/١].

(٥) انظر: [الوجيز ١٥٦، المقنع ١٣٨، الفروع ٢٩٤/١٠].

(٦) انظر: [المستوعب ١٦٥/٣، المغني ١١٠/١٣، شرح الزركشي ١٩٤/٣، التنقيح المشبع ١١٤].

(٧) انظر: [الرعاية الصغرى ٢٧٨/١، الإنصاف ١٣٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/١].

(٨) أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب في كتاب السير، باب كراهية التفريق بين السبي (١٥٦٦) [١٣٤/٤].

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٤٩٩) [٤٨٥/٣٨]، والبيهقي (١٨٧٧٢) [١٢٦/٩]. صححه الحاكم على شرط مسلم [٦٣/٢] وله متابع بسند منقطع عند البيهقي عن أبي أيوب (١٨٧٧٣) [١٢٦/٩] ورجاله مقبولون. أفاده ابن الملقن في البدر [٥٢٠/٦] والحديث له شواهد كثيرة تدل عليه. انظرها في نصب الراية [٢٤-٢٦/٤].

غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّه» رواه الترمذي، واستحسنه، وقال: «غريب»^(١). وتحريم التفريق بين الوالدين؛ لما بينهما من الرحم المحرم، فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم. قال شيخنا في شرحه على المنتهى: «وعلم منه جواز التفريق بين نحو ابني عم، أو ابني خال، وبين أم من رضاع وولدها منه، وأخت من رضاع وأخيها؛ لعدم النص»^(٢). إلا بعق؛ فيجوز التفريق به^(٣). وكذا يجوز افتداء أسير مسلم بكافر من ذوي رحم^(٤). ويجوز بيع أحد الأختين المملوكتين ونحوهما ونحوهما - كامراً وعمتها أو خالتها -، إذا وطئ إحداها وأراد وطء الأخرى لاستباحة وطئها^(٥)؛ لأنّه محل الحاجة. ومن باع من الأسرى عدداً معتقداً نسباً يمنع التفريق بدون ثمن المثل، فبان

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٤) [٥٨٠ / ٣].

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩) [٧٥٥ / ٢]. والحديث في إسناده «الحجاج بن أرطاة» وهو ضعيف بلا شك، ثم هو مرسل، ولذلك تعجب ابن الملقن من تحسين الترمذي له [البدر المنير ٥٢٢ / ٦]. لكن أخرجه الحاكم من طريق آخر عن علي أيضاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي (٢٥٧٤) [١٣٦ / ٢] وقال ابن القطان: رواه كلهم ثقات، ووافقه عليه ابن الملقن. [البدر ٥٢٢ / ٦].

(٢) انظره في: [٦٢٨ / ١].

(٣) انظر: [المبدع ٣ / ٣٣١، معونة أولي النهى ٣ / ٦٣٦، غاية المنتهى ١ / ٤٥٠].

(٤) انظر: [المغني ١٣ / ١١١، الإنصاف ٤ / ١٣٨، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٢٨].

(٥) أي: لا يجوز التفرقة بالبيع إلا في هذه الصورة. انظر: [المستوعب ٣ / ١٦٥، التوضيح ٢ / ٥٥٢، معونة أولي النهى ٣ / ٦٣٦].

عدمه، له الفسخ، واسترجاعهم إن وجدوا، [أو فضل التفريق إن اختاره ورضى المشتري، وإن لم يوجدوا]^(١) / .

فصل: يلزم الإمام أو نائبه والجيش الإخلاص لله تعالى في الطاعات^(٢). ويستحب أن يدعو سرّاً بحضور قلب^(٣)؛ لما في حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصِيدي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ»، رواه أبو داود^(٤). وكان جماعة -منهم الشيخ تقي الدين- يقولونه عند قصد مجلس علم^(٥).

ويجب على الإمام تعاهد المجاهدين، والخیل، ممن فيه صبرٌ على الحرب وقوة وانتفاع ونحوه^(٦)، ومنع من لا يصلح لحرب، ومن يكاتب الكفار بأخبارنا، ومنافق، ومفتن، وصبيان، ونساء^(٧)، إلا امرأة الأمير^(٨)؛ لحاجته، وإلا عجوزاً؛ لسقي ماء، ونحوه^(٩). وتحرم الاستعانة بكفار،

(١) انظر: [الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٩، شرح الزركشي ٣/ ١٩٤، الإنصاف ٤/ ١٣٩، كشاف القناع ٣/ ٥٨].

(٢) انظر: [الفروع ١٠/ ٢٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣].

(٣) انظر: [الفروع ١٠/ ٢٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤٣، غاية المنتهى ١/ ٤٥٣].

(٤) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء (٢٦٣٢) [٤٨/ ٢].

وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤) [٥/ ٥٧٢]، وقال: «حسن غريب»، وأخرجه أحمد في المسند (١٢٩٠٩) [٢٥٥/ ٢٠] قال الأرنؤوط في عمله على المسند: «إسناده صحيح على شرط

الشيخين». وصححه ابن حبان [٧٦/ ١١]، والضياء المقدسي في المختارة [٣٩/ ٣].

(٥) نقله عنه تلميذه الشمس ابن مفلح في الفروع [١٠/ ٢٤٦].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٥، المحرر ٢/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٠].

(٧) انظر: [المستوعب ٣/ ١٥٣، التوضيح ٢/ ٥٥٣، الإقناع ٢/ ٨٣، الروض المربع ٢/ ٥].

(٨) انظر: [المغني ١٣/ ٣٦، الإنصاف ٤/ ١٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤٦].

(٩) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٩، الكافي ٤/ ٢٦٤، المحرر ٢/ ١٧١].

إلا لضرورة^(١). قال في المستوعب: «وأفضل السرايا أربعاً آلاف»^(٢). ويسيرُ برفقٍ، إلا لحاجةٍ، ويُعرَّفُ عليهمُ العرفاء^(٣)، ويعقدُ لهمُ الألوِيَّةَ البيضَ^(٤). وفي المحرر: «أيَّ لونٍ شاء»^(٥). قال في المطالع^(٦): «اللواء: رايةٌ لا يحملُها إلا صاحبُ جيشِ الحربِ، أو صاحبُ دعوةٍ جيشٍ»^(٧). ويعقدُ لهمُ الراياتِ^(٨)، وهي: أعلامٌ مربعةٌ^(٩). وللمقاتلِ لبسُ علامةٍ كريشٍ نعامٍ^(١٠). ويلزمُ

(١) انظر: [المقنع ١٣٨، الفروع ١٠/٢٤٧، التوضيح ٢/٥٥٣].

(٢) انظره في: [١٦٠/٣].

(٣) انظر: [المحرر ٢/١٧١، غاية المنتهى ١/٤٥٤، الروض المربع ٢/٥].

والعُرفاء: جمع عريف، وهو النقيب القائم بتدبير أمور قومه، وهو دون الرئيس، سمي بذلك لمعرفته بسياستهم. يقال: عَرَفْتُ على القوم فأنا عارف، وعَرُفْتُ عليهم فأنا عريف. انظر: [مادة (عرف): الصحاح ٤/١٤٠٢ المحكم ٢/٧٨، المصباح المنير ٣٣٠].

(٤) انظر: [المستوعب ٣/١٥٣، التنقيح المشبع ١١٥، منتهى الإرادات ١/٢٢٤].

(٥) انظره في: [١٧١/٢].

(٦) اسمه: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لإبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن باديس بن القائد الحمزي، المعروف بـ«ابن قُرْقُول». (ت ٥٦٩هـ). وهو في شرح ما استغلّق فهمه من كتاب الموطأ وصحيح البخاري ومسلم، وهو مأخوذ من كتاب «مشارك الأنوار» للقاضي عياض، اختصره منه، واستدرك عليه، وصحح أوهاماً فيه. وقد نظمه -أي: المطالع-: شمس الدين محمد الموصلي (ت ٧٧٤هـ). في: «لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار». انظر: [وفيات الأعيان ١/٦٢، كشف الظنون ٢/١٧١٥، الأعلام ١/٨١].

(٧) نقله عنه في المطلع [٢١٤].

واللواء: -بالمدّ-: العَلَم، والجمع: أَلْوِيَّة، وسمّي بذلك: لأنه يُلَوَّى على رُمحِه. ويطلق في الأغلب على لواء الأمير ونحوه. وهو في الجيش دون الراية. انظر: [مادة (لوي): مقاييس اللغة ٩٠٧، لسان العرب ١٥/٢٦٣ المعجم الوسيط ٢/٨٤٨ المصباح المنير ٤٥٨].

(٨) انظر: [المقنع ١٣٨، التوضيح ٢/٥٥٥، غاية المنتهى ١/٤٥٤].

ويلزم الإمام أن يحفظ المكامن^(٣)، ويبعث لأخذ أخبار العدو^(٤)؛ للتمكن من الفرصة، ويمنع جيشه من المحرم، ومن التشاغل بالتجارة^(٥)، ويشاور ذا رأي^(٦)، ويصفهم^(٧).

وللإمام أن يعطي زيادة على السهم عند دخول أرض العدو، إذا بعث سرية تغير، فيجعل لها الربع فأقل، بعد الخمس^(٨). ويجوز أن يعمل مالا [معلوماً من بيت المال] لمن يعمل ما فيه نفع للمسلمين، ومن مال الكفار، ولو مجهولاً^(٩)، بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنمة بعد الخمس^(١٠). ولو

(١) الرايات: هي الأعلام أيضاً، وتطلق على الأعلام الضخمة، ولذلك تُسمى العقاب، تشبيهاً بالعقاب من الطير، ويُسمى بها علم الجيش، ولا تنصب الرايات إلا مع قوة الطمع في الغلبة. انظر: [المخصص ١٢١ / ٢]، المصباح المنير مادة (لوي): ٤٥٨، النهاية في غريب الحديث (مادة عرك): ١ / ٧١٤.

(٢) انظر: [الفروع ١٠ / ٢٥٢، المبدع ٣ / ٣٤٥، مطالب أولي النهى ٢ / ٥٤١].

(٣) انظر: [الوجيز ١٥٨، المحرر ٢ / ١٧١، الإقناع ٢ / ٨٤].

والمكامن: جمع مكن، -بفتح الميم-، وهو المكان المستتر، وهو حيلة في الحرب، أن يستخفي الجند في مكان بحيث لا يفتن بهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم. ويقال له: الكمين. انظر: [المطلع ٢١٤. مادة كمن]: المصباح المنير ٤٤١، تاج العروس ٣٦ / ٦٠.

(٤) انظر: [المقنع ١٣٨، التوضيح ٢ / ٥٥٣، غاية المنتهى ١ / ٤٥٤].

(٥) انظر: [الكافي ٤ / ٢٦٦، الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣٢].

(٦) انظر: [المستوعب ٣ / ١٥٤، الكافي ٤ / ٢٦٦، الوجيز ١٥٨].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٠، المبدع ٣ / ٣٣٩، التوضيح ٢ / ٥٥٤].

(٨) أي: يخرج الخمس أولاً، ثم يعطيهم ما جعل لهم، وهو الربع أو أقل من الباقي بعد الخمس، ثم يقسم ما بقي في الجيش والسرية معاً. انظر: [الهداية ١٣٨، المغني ١٣، ٥٣، منتهى الإرادات ١ / ٢٢٤].

(٩) كمن يذله على قلعة أو طريق سهل، أو مال، أو بناء. انظر: [الهداية ١٣٦، الكافي ٤ / ٢٩٠، الوجيز ١٥٨، الإقناع ٢ / ٨٥].

(١٠) انظر: [الفروع ١٠ / ٢٨٢، التنقيح المشبع ١١٥، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣٣].

جعلَ جاريةً معينةً منهم؛ فإن ماتت فلا شيءَ له^(١)، وإن أسلمت -وهي أمةٌ- أخذها^(٢)، كحرّةٍ أسلمت بعد فتحٍ، إلا أن يكونَ المجعولُ له كافراً، فله قيمتها إذا أسلمت، كحرّةٍ أسلمت قبل الفتح^(٣). ويقاتلُ الإمامُ أهلَ الكتابِ والمجوسَ^(٤) حتى يسلمُوا، أو يعطُوا الجزيةَ^(٥). ولا يقبلُ من غيرهم إلا الإسلامَ^(٦).

تمتة: ويلزمُ الجيشَ الصبرُ والنصحُ والطاعةُ^(٧). ويحرمُ أن يحتطبَ ونحوه، أو يخرجَ من عسكري، أو يتعجلَ بغيرِ إذنِ الأميرِ^(٨). فلو طلبَ كافرُ البرازِ سُنَّ لمن يعلمُ أنه كفؤُ البرازِ بإذنِ الأميرِ^(٩). فإن انهزمَ المسلمُ أو أُثخنَ بجراحٍ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ عنه، ورميُّ الكافرِ، وقتله^(١٠).

-
- (١) انظر: [المستوعب ٣/ ١٥٨، المقنع ١٣٩، غاية المنتهى ١/ ٤٥٥].
- (٢) إن كان مُسْلِماً. انظر: [المغني ١٣/ ٥٩، الفروع ١٠/ ٢٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤]. أما لو أسلمت قبل فتح الفتح فلا سبيلَ له إليها، وله قيمتها. انظر: [الهداية ١٣٧، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٣، الإقناع ٢/ ٨٦].
- (٣) انظر: [المستوعب ٣/ ١٥٨، الإنصاف ٤/ ١٤٥، معونة أولي النهى ١/ ٦٥٥].
- (٤) المجوس: هم عبدة النار، ويقولون بأصليين؛ أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. والنور أزلي، والظلمة محدثة. ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين، إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: بيان سبب خلاص النور من الظلمة. وهم أقدم الطوائف، وقد نشأت المجوسية في بلاد الفرس. انظر: [الملل والنحل ١/ ٢٣٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٨٦].
- (٥) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٨، الكافي ٤/ ٢٦٦، الإقناع ٢/ ٨٥].
- (٦) انظر: [المستوعب ٣/ ١٥٥، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣١، شرح الزركشي ٣/ ١٧١].
- (٧) انظر: [الهداية ١٣٨، المقنع ١٣٩، التوضيح ٢/ ٥٥٤].
- (٨) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٩، الشرح الكبير ١٠/ ٤٤٣، المحرر ٢/ ١٧١].
- (٩) انظر: [الهداية ١٣٩، الكافي ٤/ ٢٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥].
- (١٠) لأن المسلم في هذه الحالة قد انقضى قتاله. انظر: [المغني ١٣/ ٤٠، الإنصاف ٤/ ١٤٧، شرح منتهى

(فَصْلٌ: وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ) مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانَ الْمُبَارَزَ^(١)، (فَلَهُ سَلْبُهُ)^(٢)، سِوَاءَ كَانَ الْبَرَّازُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا قُطِعَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ^(٣). وَفِي الْإِرْشَادِ^(٤): «إِنْ بَارَزَ بَغِيرَ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ»^(٥)؛ لِحَدِيثِ / أَنَسٍ، وَسَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦). وَلَا يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ^(٧). وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ لِلْكَافِرِ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ

الإيرادات ١ / ٦٣٥].

(١) انظر: [الفروع ١٠ / ٢٧٥، التنقيح المشبع ١١٥، معونة أولي النهى ٣ / ٦٦٤].

(٢) انظر: [المستوعب ٣ / ١٥٨، المقنع ١٣٩، المحرر ٢ / ١٧٤].

(٣) انظره في: [١٣ / ٧٠]. وانظر في المسألة: [الإنصاف ٤ / ١٤٨، الإقناع ٢ / ٨٩].

(٤) اسمه: «الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام» للشريف أبي علي محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي. (ت ٤٢٨هـ) تميز بأنه بناء على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها. شرحه تلميذه أبو محمد رزق الله التميمي. انظر: [المدخل المفصل ٢ / ٧٠٦].

(٥) عبارة الإرشاد: «ولا يبارز إلا بأمر الإمام أو الأمير، وإن فعل - أي: بغير إذنه - كان عاصياً، ولم يكن له في الغنيمة حق» انظره في: [٣٩٦].

(٦) هو بهذا اللفظ عن أنس بن مالك: عند ابن أبي شيبة (٣٦٩٨٨) [٧ / ٤١٧]، والبيهقي (١٣١٤٢) [٦ / ٣٠٧].

وأخرجه أبو داود بلفظ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا» في كتاب الجهاد، باب في السلب يُعطى للقاتل (٢٧١٨) وقال: «هذا حديث حسن». [٢ / ٧٨] وأخرجه ابن حبان بلفظ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ» (٤٨٤١) [١١ / ١٧٤] والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي [المستدرک ٣ / ٣٩٧]. وصححه الألباني. [إرواء الغليل ٥ / ٥٢].

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البيهقي أيضاً (١٣١٦١) [٦ / ٣٠٩] والطبراني في الكبير (٦٩٩٥) [٧ / ٢٤٥].

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠١٤٤) [٣٣ / ٣٢٠] وابن ماجه بلفظ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ». في كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٨) [٢ / ٩٤٧] قال البوصيري: «هذا إسناد فيه «سليمان بن سمرة بن جندب»،

كافراً بإذن الإمام، أو صبياً^(٢)؛ لعموم الحديث. (وهو) أي: السلب: (مَا عَلَيْهِ) أي: ما على المقتول (مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ) فله أخذُه، قلَّ السلبُ أو كثر^(٣). (وَكَذَا) له أخذُ (دَابَّتِهِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا) مِنْ آلَتِهَا تبعاً لها^(٤)؛ لأنها من السلب؛ لحديث عوف بن مالك^(٥). (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ،

ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول، وبقية رجال الإسناد ثقات. [١٠٨ / ٢].
والحديث مخرَّج في الصحيحين بلفظ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» من حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢) [٣ / ١١٤٤]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل [٣ / ١٣٧٠].

- (١) بل هو من أصل الغنيمة. [شرح الزركشي ٣ / ١٨٣، المبدع ٣ / ٣٤٥، الإقناع ٢ / ٨٨].
 - (٢) انظر: [المغني ١٣ / ٦٤، التنقيح المشيع ١١٥، منتهى الإرادات ١ / ٢٢٥].
 - (٣) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٠، الفروع ١٠ / ٢٧٦، غاية المنتهى ١ / ٤٥٧].
 - (٤) انظر: [الشرح الكبير ١٠ / ٤٥٨، الإنصاف ٤ / ١٥١، التوضيح ٢ / ٥٥٥].
 - (٥) هو: أبو عبد الرحمن، عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، (.. - ٧٣هـ). أول مشاهده خيبر. سكن الشام، وقدم مصر. روى عنه: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وأبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان، وغيرهم. انظر: [أسد الغابة ٤ / ٣١٣، الاستيعاب ٣ / ١٢٢٦، معرفة الصحابة ٤ / ٤٣].
- وقد روى عوف بن مالك قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ». قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل (١٧٥٣) [٣ / ١٣٧٣]. وذلك أنه قد جاء أن هذا المشرك كان على فرس له أشقر، وعليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فقتله الحميري، وحاز فرسه وسلاحه، فاستكثره عليه خالد - كما سبق - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب (٢٧١٩) [٢ / ٧٩]، وأحمد في المسند (٢٣٩٩٧) [٣٩ / ٤٢٤]. صححه الألباني في سنن أبي داود [٤٨٠].

وَحَيْمَتُهُ، وَجَنِيَّتُهُ) أي: الدابة التي لم يكن راکبها حال القتال^(١)، (ف) هو (غَنِيْمَةٌ)^(٢). ولو قطع مسلم أربعة كافر، فسلبه له^(٣). بخلاف ما لو قطع يداً ورجلاً من الكافر وقتله آخر^(٤)، أو أسره إنسان فقتله الإمام^(٥)، أو اشترك اثنان وأكثر في قتله، فسلبه غنيمة^(٦).

ويحرم غزو بلا إذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو، ويخافون كلبه^(٧) -بفتح اللام، أي: شره^(٨)-. وإن دخل أحد دار حرب بلا إذن إمام فغنيمتهم فيء^(٩). ومن أخذ من دار الحرب شيئاً فهو غنيمة^(١٠)، ومن أخذ من دار حرب طعاماً -ولو سكرًا-، أو شراباً ونحوه، أو علفاً، ولو بلا إذن أمير، ولا حاجة فله أكله، وله علف دابته، ويرد ما فضل عن ذلك^(١١).

(١) الجنية: هي الفرس، تُقاد ولا تُركب. وكل طائع منقاد فهو جنيب. انظر: [مادة (جنب): لسان العرب ٢٧٥/١، تاج العروس ١٨٦/٢].

(٢) انظر: [الهداية ١٣٨، المقنع ١٤٠، غاية المنتهى ٤٥٧/١].

(٣) انظر: [المستوعب ١٥٩/٣، الوجيز ١٥٩، المبدع ٣٤٧/٣].

(٤) انظر: [شرح الزركشي ١٨٢/٣، الإنصاف ١٥٠/٤، منتهى الإرادات ٢٢٥/١].

(٥) وكذا لو استحياه ففداه، فيكون سلبه أو فداؤه غنيمة. قدمه في الهداية [١٣٩] والمحزر [١٧٥/٢]. وانظر: [المغني ١٣/٦٧، الإقناع ٨٩/٢].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٤٥٥، الوجيز ١٥٨، الفروع ١٠/٢٧٦].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ١٢٩، الهداية ١٣٩، المقنع ١٤٠، المحزر ١٧٠/٢].

(٨) من الكلبة، وهي: كل شدة من قبل القحط، أو السلطان، أو الشتاء. ومنه: كُلبُ الزمن، أي: شدة حاله وضيقه. وعام كلب أي: جذب. انظر: [مادة (كلب): لسان العرب ١/٧٢١، كتاب العين ٥/٣٧٦].

(٩) قدمه في الهداية [١٣٩]. وجزم به في: [الوجيز ١٥٩، التنقيح المشيع ١١٥].

(١٠) انظر: [الكافي ٤/٢٨٨، شرح الزركشي ٣/١٩٧، منتهى الإرادات ١/٢٢٦].

(١١) انظر: [الوجيز ١٥٩، الفروع ١٠/٢٨٩، التوضيح ٢/٥٥٦]. وهذا محله: ما لم يُجرز هذا الطعام في دار

(وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ)

وهي مشتقة من الغنم، وهو: الربح^(١). واصطلاحاً: «ما أُخِذَ من مالٍ حربيٍّ قهراً»، فخرج بذلك: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية أو خراج ونحوه. «بقتالٍ»، فخرج بذلك: ما تركوه فزعاً، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا، ونحوه. «وما ألحق به»^(٢) [أي: ^(٣)] بما يؤخذ قهراً^(٤)، كفدية أسرى، وهدية حربيٍّ لأمير الجيش^(٥). والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

الحرب، أو يوكل الإمام من يحفظه، فحيث لا يجوز إلا لضرورة؛ لأنه صار غنيمه للمسلمين، وتمّ ملكهم عليه. انظر: [الإنصاف ٤/ ١٥٣، التنقيح المشيع ١١٥، الإقناع ٢/ ٩١].

(١) وهو ضد الغرم. وغنم الشيء: زيادته وفاضل قيمته. انظر: [المطلع ٢١٦، تهذيب الأسماء ٢/ ٦٤، لسان العرب مادة (غنم): ٤٤٥/ ١٢]. والغنم: بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر. يقال: غنمته كذا تغنياً إذا نفلته إياه. وغنمت الشيء: فُزْتُ به. فسميت به الغنيمه لأن الغازي في الحرب ظفر بهال عدوه. أما الاغتنام: فهو الفوز بالشيء من غير مشقة، وهو الانتهاز. انظر: [مادة (غنم): المحيط في اللغة ٥/ ٩٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٤. المخصص ٣/ ٤٤٦].

(٢) انظر في تعريف الغنيمه: [التوضيح ٢/ ٥٥٦، الإقناع ٢/ ٩٥].

(٣) زيادة يقتضيها السياق. وقد كانت كلمة «به» متأخرة عن قوله: «يؤخذ قهراً»، فكان في السياق غموضاً، فقدمت «به» على هذه الجملة، وزدت كلمة: «أي» ليستقيم السياق.

(٤) انظر: [معونة أولي النهى ٣/ ٦٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٨، كشف القناع ٣/ ٧٧].

(٥) إذا كانت الهدية في دار الحرب. انظر: [الهداية ١٤٣، الوجيز ١٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٦٧٧، غاية المنتهى ١/ ٤٦٠].

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿١﴾ الآية^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢)، وصحَّ أنه ﷺ قسم الغنائم^(٣). وكانت في أول الإسلام خاصةً لرسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية^(٤)، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم^(٥). والغنائم لم تحلَّ إلا لهذه الأمة؛ لأنها كانت تنزل نارٌ من السماء تأكلها. متفق عليه لحديث أبي هريرة^(٦).

(١) سورة الأنفال. آية رقم: [٤١].

(٢) سورة الأنفال. آية رقم: [٦٩].

(٣) كما قسم غنائم بدرٍ، كما عند البخاري عن الزبير قال: «ضربت يوم بدرٍ للمهاجرين بمائة سهم» (٤٠٢٧) [١٤٧٦/٤] وقسم ﷺ غنائم حنين بين المهاجرين والطلقاء. متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٧) [١٥٧٦/٤]، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩) [٧٣٣/٢]. وقسم ﷺ غنائم خيبر. أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٢٨) [١٥٤٥/٤].

(٤) في هامش الأصل ما نصه: «بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها للراجل». والأظهر أنها عبارة خارجة عن أصل الكتاب، لوجودها في الأصل. وكأنها كتبت للاستذكار. والله أعلم.

(٥) سورة الأنفال. آية رقم: [١].

(٦) أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١) قال: «الأنفال الغنائم، كانت لرسول الله ﷺ خالصةً ليس لأحدٍ منها شيءٌ، ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به.. ثم أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ﴾» (الأنفال: ٤١) [١٣٠٩٤] [٢٩٣/٦].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» (٣١٢٤) [١١٣٦/٣]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) [١٣٦٦/٣].

ويكون قَسْمُ الغنيمَةِ بعدَ دفعِ مالٍ وُجِدَ فيها من مالِ مسلمٍ أو ذميٍّ^(١)، ومن أجرةِ حملٍ...^(٢) (بَيْنَ الْغَانِمِينَ) وهُم: من شهدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ، إذا كانَ قصدهُ الجهادَ، قاتلَ أو لم يقاتلَ^(٣). ولا يسهمُ لمن لم يستعدَّ للقتالِ، من تجارٍ، وخدمٍ، وصُنَّاعٍ^(٤)، ولمن نَهَى الإمامُ عن حضوره، حضوره، ولا لمخذِّلٍ، ومرجِفٍ -ولو تركًا ذلك-^(٥)، ولا لمريضٍ عاجزٍ عن القتالِ، كالزَّمنِ، والمفلوجِ^(٦) والأشلِّ ولا لخليهم^(٧). غيرَ: محمومٍ، ومن به صداغٌ ونحوه^(٨)، (فَيُعْطَى هُكْمٌ) أي:

(١) هذا فيما لو استولى الكفار على أموال المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم فاستردوها، فإنه متى عُلِمَ أن هذا مالَ مُسلمٍ أو ذميٍّ وجب رُدُّه إلى صاحبه ولا تصح قسمته. وأما إذا لم يُعرف فقسمته جائزة، ولصاحبه أن يستردهُ بالثمن. انظر: [المقنع ١٤٠، الرعاية الصغرى ١/٢٨٥، الإنصاف ٤/١٥٧، الإقناع ٢/٩٥].

(٢) في الأصل كلمة غير مفهومة، تُشبه أن تكون: «ومكارة به» كأنه يعني: المُكاري بالغنيمَة. وفي الإقناع: «أجرة نقالٍ، وحمالٍ، وحافظٍ، ومخزَّنٍ، وحاسبٍ». [١٠٠/٢]. وعبارة المنتهى: «ثم بأجرة جمعٍ، وحملٍ، وحفظٍ، وجُعل من دَلٍّ على مصلحة». [٢٢٧/١].

(٣) انظر: [المستوعب ٣/١٧٧، الوجيز ١٦٠، غاية المنتهى ١/٤٦٢].

(٤) من التجار، والأجراء كالخياط والإسكاف، والحداد، والبيطار. ما داموا من أهل الجهاد، وقد قصدوه. انظر: [المستوعب ٣/١٧٩، الفروع ١٠/٢٨٣، الإقناع ٢/٩٨].

(٥) انظر: [الإقناع ٢/٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/٦٤٣، مطالب أولي النهى ٢/٥٥٦].

(٦) انظر: [المقنع ١٤١، التنقيح المشبع ١١٦، منتهى الإرادات ١/٢٢٨].

(٧) مفعول من فُلجٍ، فهو مفلوج إذا أصابه الفالج، وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فَيُطِل إحساسه وحركته، ويصيبه بالشلل، فيبقى العليل كالميت لا يعقل شيئاً، وربما كان في الشقين. وهو يحدثُ بغتةً؛ لانصباب خلطٍ بلغمي تنسد منه مسالك الروح. انظر: [مادة (فلج): المصباح المنير ٣٩١، تاج العروس ١٦٠/٦، المعجم الوسيط ٢/٦٩٩].

(٨) انظر: [المغني ١٣/٩١، الوجيز ١٦٠، الفروع ١٠/٢٨٣].

(٩) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٤٨٨، المبدع ٣/٣٦١، معونة أولي النهى ٣/٦٩٤].

لِلْغَانِمِينَ (أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا)^(١)؛ لأن الله تعالى لما جعلَ لنفسِهِ الخمسَ في الآيةِ المتقدمةِ وهو قوله تعالى: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾**^(٢) / فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ لِلْغَانِمِينَ؛ لأنه أضافها، كقوله تعالى: **﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾**^(٣) فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْأَبِ. (لِلرَّاجِلِ) أي: الماشي، مسلماً كان أو كافراً، قاتِلَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ^(٤) (سَهْمٌ) واحدٌ بغيرِ خلافٍ^(٥)؛ لأنه لا يحتاجُ إلى ما يحتاجُ الفارسُ من الكلفةِ. وإن أعطى الإمامُ لأحدٍ نفلاً -أي: زائداً عن سهمه- لمصلحةٍ، فيعطيه من هذه الأربعةِ أخماسٍ^(٦).

(وَلِلْفَارِسِ) الذي (عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ) وهو ما أبوه فقط عربي^(٧)، أو «مُقَرَّفٌ»، وهو ما أمُّه فقط عربية^(٨)، وللفارسِ الذي على فرسٍ «بِرْدُونٍ» -بكسرِ أوله-^(٩) وهو ما كان أبواه

(١) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٩، الكافي ٤/ ٢٩٦، الروض المربع ٢/ ١٠].

(٢) سورة الأنفال. آية رقم: [٤١].

(٣) سورة النساء. آية رقم: [١١].

(٤) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٠، الفروع ١٠/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ١٧١].

(٥) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٠، والاتفاق حكاة الزركشي ٣/ ١٩٠].

(٦) انظر: [المغني ١٣/ ١٠٠، الإنصاف ٤/ ١٧٠، الإقناع ٢/ ١٠١].

(٧) الهَجِين من الخيل: هو من كانت أمه بِرْدُونَة -أي: غير عربية- وأبوه عربياً، ذلك أَنَّ الهُجْنَةَ في الناس والخيل تكون من قبلِ الأم، والإقراف من قبل الأب، والجمع: هُجْن. انظر: [مادة (هجن): الصحاح ٦/ ٢٢١٧، المصباح المنير ٥٢٠، تهذيب اللغة ٦/ ٤٠، تاج العروس ٢٤/ ٢٥٣].

(٨) المُقَرَّف من الفرس: ما قارب الهُجْنَةَ، بأن كانت أمه عربية وأبوه غير عربي. من قارف الشيء، أي: قاربه، وأقرف له، أي: داناه واقترب منه. ويقال: قارف الذنب، إذا قاربه، واقترفه، إذا فعله. انظر: [مادة (قرف): النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤١، الصحاح ٥/ ١٤١٥، القاموس المحيط ١٠٩١].

(٩) البرْدُون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو عظيم الخيل، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل،

نبطيان^(١)، (سَهْمَان) سهمٌ للفارس، وسهمٌ لفارسه^(٢). (وَ) للفارس الذي (عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ) ويسمى «العتيق» -قاله في المطلع وغيره^(٣)-؛ لخلوصه ونفاسته^(٤)، (ثَلَاثَةُ) أسهم، سهمٌ للفارس، وسهمان لفارسه^(٥)؛ لحديث مكحول^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الْهَجِينَ سَهْمًا»

عظيم الحوافر. والجمع: براذين. انظر: [مادة (برذن): تهذيب اللغة ٤٢ / ١٥، المصباح المنير ٤٥، المعجم الوسيط ٤٨ / ١].

(١) النَّبْط: قومٌ ينزلون في سواد العراق. سَمُّوا نَبْطًا؛ لاستخراجهم ما يخرج من الأرضين. أصله من نَبَطَ الماءَ يَنْبِطُ نَبْطًا أي: نبع. ونَبَطَ البئر: استخرج ماءها. فتكون نسبة الخيل إليهم لأنهم ليسوا من العرب. أو أَنَّ أصل ذلك: من النَّبْطَةِ، وهي: بياض في باطن الفرس، تحت إبطه وبطنه، وربما عَرَضَ حتى يَغْشَى البطن والصدر. قلت: والأول أقوى. انظر: [مادة نبط]: كتاب العين ٤٣٩ / ٧، الصحاح ١١٦٣ / ٣، تاج العروس ١٣٠ / ٢٠، فيما بعدها].

(٢) قَدَّمَهُ في المستوعب [١٨٠ / ٣]، وانظر: [شرح الزركشي ١٨٨ / ٣، الفروع ٢٨٦ / ١٠، منتهى الإرادات ٢٢٩ / ١].

(٣) انظره في المطلع في: [٢١٧]. وذكره في الإنصاف [١٧٤ / ٤]، والمنتهى [٢٢٩ / ١].

وسمي عتيقاً لنجابته، وسرعته، وخيرته على سائر الخيل التي فيها أصل عرق غير عربي. وانظر: [مادة (عتق): الصحاح ١٥٢٢ / ٤، القاموس المحيط ١١٧٠. المخصص ١٠٤ / ٢، الإفصاح في فقه اللغة ٧٣٢ / ٢].

(٤) ويقال له أيضاً: المُعَرَّب، أي خُلِصَتْ عَرَبِيَّتُهُ. [المخصص ١٠٤ / ٢ تهذيب اللغة ١٤٢ / ١ الإفصاح في فقه اللغة ٦٧٦ / ٢]

(٥) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٠، المقنع ١٤٢، غاية المنتهى ٤٦٤ / ١].

(٦) هو: أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الشامي الفقيه الدمشقي، (.. - مائة وبضعة عشر) من تابعي أهل الشام، كان رفيقاً لرجل من أهل مصر فأعتقه. روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وعن بعض الصحابة، وسليمان بن يسار، وعراك بن مالك وغيرهم. وأكثر روايته عن الصحابة حوالة، وروى عنه: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد، وثور بن يزيد الحمصي، وجماعة، قال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور. انظر: [تهذيب التهذيب

رواه أبو داود^(١)، ولحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له» متفق عليه^(٢). وإن غزا اثنان على فرس، فالسهم بينهما، وسهم الفرس على قدر ملكهما^(٣). (وَلَا يُسَهَّمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ)^(٤)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه سهم لغير الخيل، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه - عليه الصلاة والسلام - من بعده، ولأنه لا تصلح الإبل للكر والفر. ولا يسهم لأكثر من فرسين^(٥)، فيعطى صاحبها سهم ولفرسيه العربيتين أربعة أسهم، وغير العربيتين

١٠/٢٨٩، الثقات لابن حبان ٤/٤٤٦، تقريب التهذيب ٢/٢٧٣].

(١) أخرجه في المراسيل (٢٧٥) [٣٥٩]، قال البيهقي: «وهو منقطع لا تقوم به حجة» [السنن ٦/٣٢٨]، وكذا قال ابن حجر في الفتح [٦/٦٧]. وضعفه الألباني في الإرواء [٥/٦٥].

لكن له متابع عند عبد الرزاق (٩٣١٩) [٥/١٨٥] بإسناد لا بأس به. قاله آل الشيخ في تكميله على الإرواء [١/٤١] وله شاهد من مراسيل خالد بن معدان عند أبي داود في المراسيل (٢٧٤) [٣٥٨].

وروي موصولاً بإسناد فيه ضعف عند البيهقي (١٣٢٦٢) [٦/٣٢٨] إذ فيه «أحمد بن محمد الجرجاني» وأحاديثه غير مستقيمة. قاله البيهقي. ويؤيده ما روى الشافعي في الأم في كتاب سير الأوزاعي بسند منقطع (٤١٣٥) [٩/١٨٤] وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) [٢/٢٨٠] من طريق علي بن الأقرم قال: «أغار الخيل فأدركت العراب وتأخرت البرذان، فقام ابن المنذر الوادعي فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك. فبلغ ذلك عمر، فقال: هبكت الوادعي أمه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. فكان أول من أسهم للبراذين دون سهم العراب». وانظر: [فتح الباري ٦/٦٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٢٨) [٤/١٥٤٥]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين (١٧٦٢) [٣/١٣٨٣].

(٣) انظر: [الإقناع ٢/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٦٤٤، مطالب أولي النهى ٢/٥٥٧].

(٤) انظر: [الكافي ٤/٢٩٨، الوجيز ١٦١، شرح الزركشي ٣/١٩٠].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٥١٤، الرعاية الصغرى ١/٢٨٦، الوجيز ١٦١].

سَهْمَيْنِ^(١)؛ لحديث الأوزاعي^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْهَمُ لِلخَيْلِ، وَكَانَ لَا يَسْهَمُ لِرَجُلٍ فَوْقَ فَرَسَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ^(٣)؛ لِأَنَّ لِلْمَقَاتِلِ حَاجَةً^(٤)».

(وَلَا يُسْهَمُ) لِمَنْ قَاتَلَ (إِلَّا لِمَنْ) كَانَ (فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ)، أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ. وَ) الثَّانِي: (الْعَقْلُ. وَ) الثَّلَاثُ: (الْحُرِّيَّةُ. وَ) الرَّابِعُ: (الدُّكُورَةُ)^(٥). (فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ) مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، بَأَنَّ كَانَ صَبِيًّا مُمِيزًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ أَنْثَى، وَلَوْ كَانَتْ تَمَنَّ تَسْقِي الْمَاءِ وَتَدَاوِي

(١) انظر: [المغني ١٣/ ٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩٨].

(٢) هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي. (٨٨ - ١٥٧ هـ). فقيه أهل الشام وزاهدهم، وإمامهم بلا مدافعة. روى عن: عطاء، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وخلق كثير. وروى عنه: مالك، والثوري، وشعبة، وابن المبارك. توفي مرابطاً. انظر: [الثقات ٧/ ٦٣، تاريخ دمشق ٣٥/ ١٤٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٩].

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٧٤) [٢/ ٢٨١]، قال ابن الملقن في البدر: «وهو مرسل، لكنه مرسل جيد» [٧/ ٣٥٢] وقال ابن حجر: معضل. [٣/ ٢٣٢]. وله شاهد عن الحسن عن بعض الصحابة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ». قال ابن الملقن: وهو منقطع. [البدر ٧/ ٣٥٢]، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول: «أَنَّ الزَّيْبَرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ» [٥/ ١٨٧]، ضعفه الشافعي كما نقله عنه البيهقي في المعرفة [١٣/ ١٧١].

وفي الباب: عن عمر بن الخطاب ؓ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ، وَلصَاحِبِهَا سَهْمٌ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبٌ». أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٥) [٢/ ٢٨١].

وذكر ابن حجر في التلخيص: «أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي الْبَابِ كُلِّهَا مُنْقَطِعَةٌ». [٣/ ٢٣٢].

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، تشبه أن تكون «الثاني». وهي الأقرب لتعليل الفقهاء للمسألة.

(٥) انظر في شروط من يُسْهَمُ له: [الإقناع ٢/ ١٠٢]. وهو مفهوم كلام المقنع [١٤١]، والرعاية الصغرى

[١/ ٢٨٦].

الجرحي، فلا يسهم له^(١)، وإنما يـ (رَضَخُ لَهُ^(٢)) فقط إن كان راجلاً، وإن كان فارساً يرضخ له ولفرسه^(٣). فإن كان الفرس لسيد العبد سهم للفرس؛ لأن السهم لملك الفرس^(٤). والرَضَخُ هو: العطاء من الغنيمة دون السهم على ما يراه الإمام من التفضيل أو التسوية على قدر غنائهم ونفعهم^(٥).

(وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي) على (خَمْسَةِ أَصْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٦))؛ للآية / قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٧). وإنما لم تقسم على ستة أسهم؛ لأن سهم الله ورسوله شيء واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٨)، وأن الجهة جهة مصلحة وذكر اسمه تعالى؛ للتبرك؛ لأن الدنيا والآخرة له. وكان النبي ﷺ يصنع بهذا السهم ما شاء^(٩).

(١) انظر: [المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٧١، كشاف القناع ٣/ ٨٧].

(٢) في المطبوع: زيادة: «وَلَمْ يُسْهِم».

(٣) ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا بالرضخ للفارس سهم فارس. انظر: [الإرشاد ٣٩٨، المغني ١٣/ ١٠١، المحرر ٢/ ١٧٧، الإقناع ٢/ ١٠١].

(٤) إن لم يكن مع سيده فرسان، فلا يسهم للفرس على ما تقدم. انظر: [المستوعب ٣/ ١٨١، الفروع ١٠/ ٢٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨].

(٥) انظر: [المغني ١٣/ ٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩٢، غاية المنتهى ١/ ٤٦٣].

(٦) انظر: [المحرر ٢/ ١٧٥، الفروع ١٠/ ٢٧٧، الروض المربع ٢/ ٩].

(٧) سورة الأنفال. آية رقم: [٤١].

(٨) سورة التوبة. آية رقم: [٦٢].

(٩) وقد كان يصرفه في نوائيه ومصالح المسلمين. وقد جاء عند مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفياء (١٧٥٧)

ذكره في المغني^(١)، والشرح^(٢). (يُصْرَفُ) الخمس من السهم المذكور - وهو خمس الخمس - (مَصْرَفُ الْفَيْءِ) للمصالح^(٣)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ إِلَّا الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» رواه سعيد^(٤). ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صُرِفَ في مصالحنا. وفي الانتصار: «هو لمن يلي الخلافة بعده»^(٥). والفيء يأتي ما هو في الفصل الذي بعد هذا. (وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى)؛ لآية. (وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) ابني عبد مناف^(٦)؛ لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٧) قال: قَسَمَ النَّبِيُّ

[١٣٧٦/٣]. وفي رواية أبي داود قال عمر: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبَساً لِنَوَائِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حَبَساً لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ؛ جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءٌ نَفَقَةٌ لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ». أخرجه في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٧) [١٥٦/٢].

(١) انظره في: [٢٩٠/٩].

(٢) انظره في: [٤٩٦/١٠].

(٣) انظر: [المستوعب ٣/١٧٨، الهداية ١٤١، الوجيز ١٦٠]. وسيأتي الحديث في تفصيل مصرف الفيء.

(٤) يعني: ابن منصور في سننه، من حديث المطلب بن عبد الله، ولفظه: «أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ الْفَيْءِ قَدَرُ هَذِهِ الْوَبْرَةِ إِلَّا الْخُمُسُ وَإِنَّ الْخُمُسَ لَمَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَدُّوا الْحَقَّ وَالْمَخِيطَ» [٢٧٥٦] [٢٧٦/٢].

وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٤) [٢٦٩/٢]، والنسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع (٣٦٨٨) [٢٦٢/٦]، وأحمد في المسند (٦٧٢٩) [٣٣٩/١١]. قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجال أحد إسناده ثقات» [١٩١/٦] وصححه الضياء المقدسي في

المختارة من حديث عبادة بن الصامت، وكذا الألباني في السلسلة الصحيحة [٦٢١/٤].

(٥) نقله في الفروع [٢٧٨/١٠]. وابن النجار في شرح المنتهى [٦٨٨/٣]. وذكره الموفق ولم ينسبه [المغني ٢٩٠/٩].

(٦) انظر: [الهداية ١٤١، المقنع ١٤١، المحرر ٢/١٧٥].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ٩١، المستوعب ٣/١٧٨، الوجيز ١٦٠].

ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُوا هَاشِمٍ وَبَنُوا الْمُطَّلِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٣). (حَيْثُ كَانُوا) يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ^(٤) (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ)^(٥)؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحَقُّونَهُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ، فَيَفْضَلُ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، كَالْمِيرَاثِ. غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ^(٦)؛ لَأَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الْعَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ^(٧). وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ وَلَا

وعبد مناف: هو ابن فُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ. وولد غالب بن فهر هم «قريش». وولد عبد مناف: عمرو، وهاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس. وولد هاشم: شيبه (وهو عبد المطلب)، ونضلة، وصيفي، وأسد. ولم يكن منهم عقبٌ إلا من عبد المطلب، وفيه الشرف. وولد المطلب: مخزومة، وأبو رهم الأكبر، وأنيس (أبو رهم الأصغر)، وهاشم، وأبو عمر، وشمران، والحارث، وعمرو، وعباد، ومحسن، وعلقمة. انظر: [جمهرة أنساب العرب ١/٧٣، ١٤، نسب قريش ١٥].

(١) هو: أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، (.. - ٥٧هـ) من حلما قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. أسلم يوم الفتح، وقيل: عام خير. روى عنه: سليمان بن صُرد، وعبد الرحمن بن أزهر، وابن المسيب. انظر: [أسد الغابة ١/٣٢٣، الاستيعاب ١/٢٣٢، معرفة الصحابة ١/٤٣١، الإصابة ١/٤٦٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض (٣١٤٠) [٣/١١٤٣].

(٤) أي: يجب تعميمهم به حيث كانوا من الأرض حسب الإمكان، كالميراث. انظر: [المستوعب ٣/١٧٨، الكافي ٤/٣١٦، شرح الزركشي ٢/٣٠٦].

(٥) انظر: [المقنع ١٤١، الوجيز ١٦٠، الإقناع ٢/١٠٠].

(٦) انظر: [الهداية ١٤١، الإنصاف ٤/١٦٧، منتهى الإرادات ١/٢٢٧].

(٧) جاء ذلك في حديث أنس في المال الذي جاء من البحرين، وفيه: أن العباس جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا

لوالِيهِمْ^(١). (وَسَهْمٌ لِّفُقَرَاءِ الْيَتَامَى)^(٢)؛ لِلآيَةِ. (وَهُمْ) -أي: اليتامى - جمع يَتِيمٍ، وهو: (مَنْ لَا أَبَ لَهُ) ولو كَانَ لَهُ أُمٌّ، (وَلَمْ يَبْلُغْ)^(٣)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٤). ولا يدخل فيه ولدُ الزَّنا^(٥). ويستوي فيه الذكور والأنثى^(٦)؛ لظاهر الآية. (وَسَهْمٌ لِّلْمَسَاكِينِ)^(٧)؛ لِلآيَةِ. وهم: أهل الحاجة مَنْ لا يجدُ تَمَامَ كفايته، فيدخلُ فيهِمُ الفقراءُ^(٨). (وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا». فقال له: «خُذْ». فحثَّ في ثوبه حتى لم يستطع أن يُقِلَّهُ.. الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية؟ (٣١٦٥) [٣/ ١١٥٤]. قال ابن حجر في الفتح: «وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوي القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم؛ لأن العباس كان من الأغنياء». [٦/ ٢٦٩]

(١) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٦، الفروع ١٠/ ٢٨٠].

(٢) فلا يستحقونه إلا مع الفقر. انظر: [الهداية ١٤١، المغني ٩/ ٢٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩١].

(٣) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٨، الكافي ٤/ ٣١٧، المبدع ٣/ ٣٦٤].

(٤) أخرجه أبو داود، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟ (٢٨٧٣) [٢/ ١٢٨]، والبيهقي (١١٦٤٢) [٦/ ٥٧]. حسنه النووي في المجموع [٦/ ٢٧٣]؛ متمسكاً بسكوت أبي داود عليه. وقد أعلَّه العُقيلي، وعبدُ الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم؛ من أجل «عبد الله بن خالد» و«يحيى بن محمد المدني» وهما ضعيفان. لكن له شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة يتقوى بها. ذكره ابن حجر في التلخيص [٣/ ٢٢١] وانظر [البدر المنير ٧/ ٣٢٠]. ولذا صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهد في الإرواء [٥/ ٨٣].

(٥) انظر: [الفروع ٧/ ٣٨٠، كشاف القناع ٣/ ٨٥، كشف المخدرات ٣/ ٥٣١].

(٦) انظر: [المستوعب ٣/ ١٧٨، الإقناع ٢/ ١٠٠].

(٧) انظر: [الهداية ١٤١، الكافي ٤/ ٣١٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨].

(٨) انظر: [شرح الزركشي ٢/ ٣٠٧، الفروع ١٠/ ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٣].

فائدة: قال الموفق: «والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد ههنا وفي سائر الأحكام، وإنما يقع

السَّيْلُ^(١)، ويعطون كما يعطون من الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم. ويعطى ابن السيل ما يوصله إلى بلده^(٢).

وإن اجتمع في واحد أسباب - بأن كان هاشمياً، مسكيناً، يتيماً، ابن سبيل - استحقَّ بكل واحد منها^(٣). لكن لو أعطاه ليُتمه فزال به فقره، لم يعط لفقره؛ لزواله^(٤). وإن أسقط بعض الغانمين حقه، انتقل للغانمين^(٥). وإن أسقط الكل فهو في^(٦).

تمة: يجرم الغلول من الغنيمه، وهو كبيرة^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة». [المغني ٩ / ٢٩٧].

(١) انظر: [مختصر الخرقى ٩١، المقنع ١٤١، المحرر ٢ / ١٧٦].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ١٠ / ٥٠٢، الفروع ١٠ / ٢٨١، كشاف القناع ٣ / ٨٦]. ويشترط في ذلك: أن يكونوا مسلمين. انظر: [الإنصاف ٤ / ١٦٩، منتهى الإرادات ١ / ٢٢٨].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ١٠ / ٥٠٢، معونة أولي النهى ٣ / ٦٩٢، غاية المنتهى ١ / ٤٦٣].

(٤) انظر: [المغني ٩ / ٢٩٨، الإنصاف ٤ / ١٧٠، الإقناع ٢ / ١٠١].

(٥) انظر: [المحرر ٢ / ١٧٨، التنقيح المشبع ١١٦، غاية المنتهى ١ / ٤٦٥].

(٦) انظر: [المبدع ٣ / ٣٥٩، الإنصاف ٤ / ١٨٩، منتهى الإرادات ١ / ٢٢٩].

(٧) انظر: [الكبائر للذهبي ٩٤، الإقناع ٤ / ٥٠٥].

والكبيرة اختلف العلماء في حدّها، فمنهم من ضبطها بالعدد، ومنهم من حدّها بالوصف، فقليل: هي ما أجمعت الشرائع على تحريمه، وقيل: هي كل جريمة تؤذّن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورفاقة الديانة. وأشهر ما في ذلك قول ابن عباس: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ورجحه القرطبي وابن حجر والذهبي وابن تيمية. انظر: [نواقض الإيمان الاعتقادية ١ / ١٠٨، حقيقة الإيمان للقنائي ١٣٥، فتح الباري ١٠ / ٤٠٩].

الْقَيْمَةِ ﴿١﴾. والغال: من كتم ما غنمه أو بعضه^(١). ويجب حرق المتاع كله إذا كان الغال حراً، مكلفاً، ولو أنثى، أو ذمياً^(٢)؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ وأبا وأبا بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - حرقوا متاع الغال». رواه أبو داود^(٣). واختار جماعة: أن هذا من / باب التعزير، لا الحد الواجب؛ فيجتهد الإمام بحسب المصلحة^(٤). قال في الفروع:

(١) سورة آل عمران. آية رقم: [١٦١].

(٢) انظر: [الكافي ٤/ ٣٠٧، الشرح الكبير ١٠/ ٥٣٢، الروض المربع ١/ ١٠].

(٣) وكونه حياً، فلو مات قبل التحريق سقط. وكذا كونه ملتزماً لأحكام الإسلام. انظر: [المحرر ٢/ ١٧٨، الوجيز ١٦١، الإنصاف ٤/ ١٨٧، الفروع (الحاشية) ١٠/ ٢٩٣، غاية المنتهى ١/ ٤٦٦].

(٤) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٥) [٢/ ٧٧].

وأخرجه البيهقي وزاد فيه: «وَمَنْعُوهُ سَهْمُهُ، وَضَرْبُوهُ» (١٨٦٧٦) [٩/ ١٠٢] قال الحاكم: حديث غريب صحيح [٢/ ١٤٢] وقد أعله جماعة بـ«زهير المروزي» ولذلك ضعفه الإمام الشافعي في الأم [٥/ ٦١٤]. والبيهقي. وقال: «لم يذكر في شيء من هذه الروايات - يعني أحاديث الغلول - أن النبي عليه ﷺ أمر بتحريق متاع الغال» [السنن ٩/ ١٠٢]. وضعفه الألباني في [سنن أبي داود ٤١٣].

وله شاهد عند أبي داود من حديث عمر مرفوعاً: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». أخرجه أبو داود في الموضوع السابق (٢٧١٣) [٢/ ٧٦]، لكن فيه «صالح بن محمد بن زائدة» وهو ضعيف. ولذا ضعف الحديث البخاري والدارقطني، وابن الملقن في البدر [٩/ ١٣٨]. والألباني في [سنن أبي داود ٤١٢].

وقد رواه أبو داود من غير ذكر حديث التحريق في الموضوع السابق (٢٧١٤) [٢/ ٧٦]، وذكر أنه من فعل الوليد بن هشام بحضرة سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، وقال: «هذا أصح الحديثين». وكذا قال الدارقطني. انظر: [التلخيص الحبير ٤/ ٢٢٢].

(٥) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية. وتلميذه ابن القيم، وتلميذ تلميذه ابن رجب، وبعض المتأخرين. انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٠، الطرق الحكمية ٣٨٧، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٠، الفروع ١٠/ ٢٩٣، كشف القناع ٣/ ٩٢].

«وهو أظهر»^(١). ويكونُ الحرقُ لغير: سلاحٍ ومصحفٍ، وكتبٍ علمٍ، وحيوانٍ بآلته وعلفه^(٢)، وغير ثيابِ الغالِ التي عليه، ونفقته، وغير سهمه، وما لم تأكله النارُ^(٣). وما غلّه -مما لا يحرقُ-، للغانمين^(٤). ويعزُّرُ الغالُ مع ذلكَ بالضربِ ونحوه من غيرِ نفْيٍ^(٥). فإن تابَ قبلَ القسمةِ ردَّ ما أخذَه للمغنمِ^(٦).

تنبيه: ليسَ للمجاهدين أن يقتلوا النساء والصغارَ إن خيفَ أخذُهم. قاله في الرعاية^(٧).

فصل: الأرضين المغنومة.

وهي على ثلاثة أقسام: أحدها: ما فُتِحَ عنوةً -أي: قهراً وغلبة-^(٨)، وهي ما أُجْلِيَ عنها أهلها أهلها بالسيف. فيخيرُ الإمامُ فيما فيه مصلحةٌ^(٩)، من قسَمها بينَ الغانمين، وتُملَكُ به، من غيرِ

(١) انظره في: [٢٩٣/١٠]. وصوبه المرداوي في الإنصاف. [١٨٥/٤].

(٢) انظر: [المستوعب ٣/١٨٧، الشرح الكبير ١٠/٥٣٤، الوجيز ١٦٠، الفروع ١٠/٢٩٣].

(٣) كالحديد ونحوه. انظر: [الكافي ٤/٣٠٧، الإنصاف ٤/١٨٦، الإقناع ٢/١٠٥، منتهى الإرادات ١/٢٣٠].

(٤) انظر: [المغني ١٣/١٧٠، الفروع ١٠/٢٩٣، كشف القناع ٣/٩٢].

(٥) انظر: [المستوعب ٣/١٨٦، المبدع ٣/٣٧٥، معونة أولي النهى ٣/٧٠٩].

(٦) وإن تاب بعدها أعطى الإمامُ مُحْسَنه، وتصدَّقَ بباقيه عن مستحقِّيه. انظر: [المغني ١٣/١٧١، الإنصاف

٤/١٨٦، الإقناع ٢/١٠٥، معونة أولي النهى ٣/٧٠٩].

(٧) لم أجده في الصغرى. فيظهر أنه في الكبرى. وقد نقله عنها في الإقناع [١٠٦/٢].

(٨) عنا يعنو عنوةً -بفتح العين-: إذا أخذ الشيء قهراً. وتأتي بمعنى: الخضوع والذل. يقال: عنا عنوا، أي:

خضع. والمصدر: عناء. فكأن المأخوذ بالقوة يذل به المأخوذ منه. انظر: [مادة (عنو): المحيط في اللغة ٢/١٦٥،

المصباح المنير ٣٥٤، المطلع ٢١٧].

(٩) انظر: [المغني ٤/١٨٩، التنقيح المشبع ١١٨، منتهى الإرادات ١/٢٣٠].

خراج^(١)، ومن وقفها بلفظ الوقف على المسلمين ويضرب عليها الخراج مستمراً^(٢). وليس لأحد نقض ما فعل^(٣). الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً، وظهرنا عليها، فحكمها كالأولى^(٤). وعن الإمام: الإمام: تصير وفقاً بنفس الظهور عليها^(٥). وجزم به في الإقناع^(٦). الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان: أحدها: إن صولحوا على أن الأرض لنا، فهي كالعنوة في التخيير^(٧). الثاني: إن صولحوا على أن الأرض لهم والخراج لنا، فهذه تصير دار عهد ملكاً لهم^(٨)، لا يُمنعون فيها إحداث كنيسة ولا بيع^(٩). وخراجها كالجزية التي تؤخذ على رؤوسهم، فإن أسلموا سقط عنهم^(١٠). ويقرون فيها بلا جزية^(١١)؛ لأنها ليست دار إسلام، بخلاف ما تقدم من أرض العنوة وغيرها، فلا يقرون فيها بلا

(١) أي: تكون أرض عشر في الزكاة. كحال الأرض التي أسلم عليها، والتي أحيها المسلمون بعد مواتها. [المستوعب ٣/ ١٨٧، الكافي ٤/ ٣٢٣، الإقناع ٢/ ١٠٧].

(٢) يؤخذ ممن هي في يده من مسلم أو معاهد يكون كالأجرة لها، ولا يسقط بإسلام أصحابها. انظر: [الهداية ١٤٤، المغني ٤/ ١٨٦، الفروع ١٠/ ٢٩٦، الروض المربع ٢/ ١١].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢، الإنصاف ٤/ ١٩١، الإقناع ٢/ ١٠٧].

(٤) فلا تصير وفقاً إلا بوقف الإمام لها. انظر: [التنقيح المشبع ١١٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣١، الروض المربع ٢/ ١١].

(٥) جزم به في المستوعب [٣/ ١٨٨]، والوجيز [١٦٢]، وقدمه في المقنع [١٤٣]، والفروع [١٠/ ٢٩٧].

(٦) انظره في: [١٠٨/ ٢].

والمذهب: الأول. كما تقدم، وجزم به صاحب الغاية [١/ ٤٦٧].

(٧) وتكون دار إسلام. انظر: [التنقيح المشبع ١١٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٦٧].

(٨) لهم بيعها وهبتها ورهنها. انظر: [الهداية ١٤٦، الفروع ١٠/ ٢٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٨].

(٩) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٢٠، الشرح الكبير ١٠/ ٦١٨، المبدع ٣/ ٤٢١، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٥].

(١٠) وكذا إذا انتقلت إلى مسلم. انظر: [الهداية ١٤٤، الوجيز ١٦٢، التوضيح ٢/ ٥٦٤].

(١١) ما أقاموا على الصلح. انظر: [المستوعب ٣/ ١٨٩، الإقناع ٢/ ١٠٩، الروض المربع ٢/ ١١].

جزية^(١).فصل: في الخراج^(٢) والجزية^(٣):

يرجع فيه إلى اجتهاد إمام في نقص وزيادة. ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض^(٤). هذا في ابتداء الوضع. وأما ما وضعه إمام فلا يغيره آخر، ما لم يتغير السبب^(٥)، كما يدل عليه كلام القاضي في كتابه الأحكام السلطانية^(٦). وعن الإمام: يرجع إلى ما ضربته أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فلا يُزاد عليه ولا ينقص^(٧). وما ضربته سيدنا عمر، في المنتهى والإقناع مقرر^(٨).

(١) يعني في ذلك: أرض العنوة، والأرض التي جلى عنها أهلها خوفاً، والأرض التي صولح أهلها على أنها للمسلمين؛ لأنها في ذلك كله هي دار إسلام. انظر: [الهداية ١٤٤، المستوعب ٣/١٨٧، المبدع ٣/٣٧٩].

(٢) الخراج لغة: من خرج خروجاً ومخرجاً، وهو نقيض الدخول. ومنه: الخراج، وهو ورم يخرج بالبدن من ذاته. والخراج: اسم لما يُخرج في السنة من مال معلوم، ويطلق في الاصطلاح على: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها لبيت المال وهي: ما يحصل من غلة الأرض الخراجية، وهي تُفارق الأرض العشرية في أن الواجب متعلق بما يخرج من ثمارها، وهذه يتعلق بالأرض نفسها إذا أمكن زرعها، زُرعت أو لم تُزرع. وانظر: [مادة (خرج): المصباح المنير ١٤٢، تاج العروس ٥/٥٠٩. معجم لغة الفقهاء ٥٥، الموسوعة الفقهية ١٥/٩٦].

(٣) سيأتي تعريف الجزية في محله.

(٤) قدمه في المستوعب [٣/١٩٧]. وانظر: [الكافي ٤/٣٢٦، الوجيز ١٦٢].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٥٤٢، المبدع ٣/٣٧٨، كشف القناع ٣/٩٦].

(٦) انظره في: [١٦٥].

(٧) انظر هذه الرواية: [الهداية ١٤٥، المحرر ٢/١٩٧، الفروع ١٠/٢٩٧].

والمذهب: الأول. رجحه في الإنصاف [٤/١٩٣]. جزم به في المنتهى [١/٢٣١]، والإقناع [٢/١٠٩].

(٨) انظره في الإقناع: [٢/١٠٩]، والمنتهى: [١/٢٣١].

ولا خراج على المواضع الخالية بين الشجر^(١)؛ لأنها تابعة لخراج الشجر. والخراج على المزارع دون الأماكن^(٢). ولا خراج على مزارع مكة المشرفة^(٣). وكان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يمسح داره ببغداد، ويحسب خراجها فيصدق / به^(٤)؛ لأن بغداد حين فتحت كانت مزارع. ومقتضى كلام الأصحاب: لا خراج، وحمل فعل الإمام أحمد على الورع؛ لأنه لم يأمر به أحداً من أهل بغداد^(٥). ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع، نبت أو لا^(٦)، وإن لم يزرع فخراج خراج أقل ما يزرع^(٧). ولا خراج على ما لا يناله الماء، ولو أمكن زرعه وإحيائه ولم يفعل. كما مشى

وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: «وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة». قال: «ولم يذكر النخل». (١٥٨) (١/ ١٧٥). وأخرجه عن الشعبي: «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر». والرواية الأولى قال عنها في المحرر: أنها الأشهر. ولكنه زاد فيها: «أنه جعل على جريب الكرم ستة دراهم»، وذكر أن خراج جريب الرطبة ستة دراهم، وهي خمسة. [المحرر ١٧٩/٢].

(١) انظر: [الهداية ١٤٦، الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٤، الفروع ١٠/ ٢٩٨].

(٢) انظر: [المغني ٤/ ١٩٨، التوضيح ٢/ ٥٦٦، الروض المربع ٢/ ١٢].

(٣) انظر: [المحرر ٢/ ١٨٠، الإنصاف ٤/ ٢٩٠، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٩].

(٤) ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته [٢٧/ ١]، وابن مفلح في الفروع [١٠/ ٢٩٩].

(٥) انظر: [غاية المنتهى ١/ ٤٦٨، كشف القناع ٣/ ٩٨].

(٦) وهو العامر من الأرض، الذي تمكن زراعته. انظر: [الهداية ١٤٦، الكافي ٤/ ٣٢٥، المحرر ٢/ ١٧٩].

(٧) أي: يعتبر في خراج الأرض التي ينالها الماء ولم تزرع بخراج أقل ما يمكن أن يزرع فيها، وهو درهم وقفيز. انظر: [المستوعب ٣/ ١٩٩، المبدع ٣/ ٣٨٢، الإقناع ٢/ ١١٠، حاشية الروض المربع

عليه في المنتهى^(١)، والإقناع إذا لم يمكن زرع^(٢). وخراج الأرض الذي يناله الماء عاماً بعد عام، فنصف الخراج في كل عام^(٣). والخراج على المالك، لا المستأجر^(٤). وهو حكم الدين في الإيسار والإعسار^(٥). ومن عجز عن عمارة الأرض الخراجية أُجبر على إجارتها أو على رفع يده عنها^(٦). قال شيخ الإسلام -الشيخ تقي الدين ابن تيمية-: «ولو يبست الكروم^(٧) بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره، لم تجز المطالبة بالخراج» انتهى^(٨). ومعنى البيع هنا: بذلها بما عليها من خراج.

٢٨٨/٤.

(١) انظره في: [٢٣١/١].

(٢) انظره في: [١١٠/٢]. بمعنى: أنه إن أمكن زرعها اكتفاء بماء السماء مثلاً وجب فيها الخراج. وهو رواية في المذهب. انظر: [الشرح الكبير ١٠/٥٤٥، المحرر ٢/١٧٩، الفروع ١٠/٢٩٨].

والمذهب: الأول، قدمه في الشرح [١٠/٥٤٥]، والكافي [٤/٣٢٥]، وصححه في تصحيح الفروع [الفروع (التصحيح) ١٠/٢٩٨]، وجزم به في التنقيح [١١٨]، وغاية المنتهى [١/٤٦٩].

(٣) أي: أن هذه الأرض لا يمكن زرعها إلا بأن تترك عاماً وتُزرع عاماً، فيؤخذ منها نصف الخراج كل عام. انظر: [المستوعب ٣/١٩٩، المقنع ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٦٤٩].

(٤) يعني: إذا أوجرت الأرض. انظر: [الهداية ١٤٦، معونة أولي النهى ٣/٧١٨، غاية المنتهى ١/٤٦٩].

(٥) أي: يُحبس به إن كان موبراً، ويُنظر إن كان مُعسراً. انظر: [المستوعب ٣/٢٠٠، الكافي ٤/٣٢٥، منتهى الإرادات ١/٢٣١].

(٦) انظر: [الهداية ١٤٦، الكافي ٤/٣٢٥، الروض المربع ٢/١٢].

(٧) الكرم هو شجرة العنب، واحدها: كرمة، وتطلق على الأرض، يقال: أرض مكّرمة وكّرم: كريمة طيبة، إذا كانت منقاة من الحجارة. انظر: [مادة (كرم): لسان العرب ١٢/٥١٠، المحكم ٧/٢٥].

(٨) انظر: [الفتاوى الكبرى ٥/٣٩٢]. ونقلها عنه تلميذه ابن مفلح في: [الفروع ١٠/٢٩٨].

ومن بيده أرض خراجية فهو أحقُّ بها بخراجها، ويتقلُّ لورثته بعده على ما كانت عليه^(١). ويكره لمسلم شراء الأرض الخراجية^(٢)؛ لما في دفع الخراج من الذلِّ والهوان. وإن رأى الإمام في إسقاط الخراج عن إنسانٍ أو تخفيفه جاز^(٣). ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور [التي]^(٤) لبيت المال^(٥).

تمتة: والكُلْف^(٦) التي تطلب من البلدان وغيره، يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره^(٧)، ومن قام فيها من الحكام بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكنَ الله تعالى، فكالمجاهد في سبيل

(١) انظر: [الكافي ٤/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ٣٨٣، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٨].

(٢) انظر: [الكافي ٤/ ٣٢٦، الفروع ١٠/ ٣٠١، الإقناع ٢/ ١١١].

(٣) انظر: [الهداية ١٤٦، المستوعب ٣/ ٢٠٠، التنقيح المشيع ١١٨].

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من كشف القناع [٣/ ١٠٠].

(٥) يعني: الأراضي التي فُتحت عَنوة ولم تقسم. انظر: [المغني ٤/ ١٩٦، الفروع (التصحيح) ٦/ ١٦٨، غاية المنتهى ٢/ ٩، كشف القناع ٣/ ١٥٩].

(٦) أصلها من الكُلْفَة، وهي: المشقة، يقال: كَلَّفَه تكليفاً، أي: أمره بما يشقُّ عليه. انظر: [مادة (كلف): لسان العرب ٩/ ٣٠٧، المحيط في اللغة ٦/ ٢٦٦، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٧]. والمراد بها: الضرائب والجبايات التي يفرضها السلطان على البلدة. انظر: [مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٧].

(٧) أي: أن هؤلاء المطالبين بالكُلْف ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بأن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم. بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً. وعلى الذين يقومون بجمع الكُلْف - وإن كانت بغير حق - أن يتوخَّوا العدل في جمعهم لهذه الأموال، فلا يسقطوا عن أحد قسطه ليعمدوا إلى أخذه من الآخرين. فإن هذا ظلم لا يجوز. انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى [٣٠/ ٣٣٩].

سبيل الله تعالى. قاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -^(١).

(فَصْلٌ: وَالْفِيءُ)

أصله من الرجوع، يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق^(٢). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٣). (هُوَ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ) غالباً (بِحَقِّ). خرج به: ما يؤخذ منهم ظلماً. (مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ) خرج به: الغنيمة^(٤). ...^(٥) (كَالْجِزْيَةِ، وَالْخَرَاجِ، وَعَشْرِ التَّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِ) المتجر إلينا، (وَنَصْفِ الْعُشْرِ مِنْ) تجارة (الدُّمِيِّ) إذا اتَّجَرَ لغير بلده^(٦)، (وَمَا تَرَكَوهُ) أو بذلوه الكفار (فَزَعاً) منّا، (أَوْ) تُرِكَ مَالٌ (عَنْ مَيِّتٍ) مسلم أو كافرٍ (وَلَا وَارِثَ لَهُ)، وكذا مَالُ المرتدّ مات على رَدِّهِ، وخمسُ خمسِ الغنيمة^(٧).

(وَمَضْرُفُهُ) أي: مال الفيءِ (فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)^(٨)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ / اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٩) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ

(١) انظره في: [مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٣٦].

(٢) وأصل الفيء: الرجوع. انظر: [المحيط في اللغة ١٠ / ٤٣٣، المخصص ٢ / ٣٩٥، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٠٢].

(٣) سورة الحشر. آية رقم: [٦].

(٤) انظر: [المستوعب ٣ / ٢٠١، المقنع ١٤٤، غاية المنتهى ١ / ٤٧١].

(٥) في الأصل كلمة خفيت بسبب الحياطة، وتشبه أن تكون: (وذلك).

(٦) انظر: في هذه الأصناف: [المقنع ١٤٤، المحرر ٢ / ١٨٨، معونة أولي النهى ٣ / ٧٢١].

(٧) انظر في هذه الأصناف: [المستوعب ٣ / ٢٠١، الوجيز ١٦٣، التنقيح المشبع ١١٨].

(٨) انظر: [الهداية ١٤٧، الوجيز ١٦٣، منتهى الإرادات ١ / ٢٣٢].

جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿٣١﴾ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»^(٣).
وقال: «مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ»^(٤).

(وَيَبْدَأُ) من صرف الفيء (بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ) من المصالح العامة من جند المسلمين الذين
يذُبُّونَ عَنْهُمْ^(٥)، ثُمَّ (مِنْ سَدِّ ثَغْرِ)، [وعمارته]، (وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ) أي: أهل الثغر، بالخیل (و)
السلاح^(٦). ثُمَّ بَمَنْ بِهِ (حَاجَةٌ) مِ (مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) مَنْ غَيْرِ أَهْلِ الثَّغُورِ^(٧)؛ لِأَنَّ أَهَمَّ
الْأُمُورِ: حِفْظُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْنُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ. ثُمَّ بَسَدِ الْبَثُوقِ -وهو جانب النهر-، وَجَرَفِ
الْجُسُورِ، وَتَنْظِيفِ النَّهْرِ، (و) حَفَرِهَا^(٨). ثُمَّ بَ (عِمَارَةِ الْقَنَاطِرِ، وَ) الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ بَ (رِزْقِ الْقُضَاةِ

(١) سورة الحشر. آية رقم: [٧].

(٢) سورة الحشر. آية رقم: [١٠].

(٣) هذه الجملة مخرّجة مع الجملة بعدها، وأخرجها أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠٤٠) [١١/١٠١]،
والطبري في جامعه [٢٣/٢٧٦]. وأبو عبيد في الأموال (٣٤) [١/٣٧].

(٤) أخرجه من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب قسم الفيء (٤١٤٨) [٧/١٣٥]
والبيهقي (١٣٣٦٠) [٦/٣٤٧] وقال: «هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه» صححه ابن عبد البر في الاستذكار
[٤٩/٤] والألباني في الإرواء [٨٣/٥].

وروي من طريق الزهري عن عمر بسند منقطع عند أبي داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا
رسول الله ﷺ (٢٩٦٦) [٢/١٥٦]، وأحمد (٢٩٢) [١/٣٨٩].

(٥) انظر: [المستوعب ٣/١٧٧، المحرر ٢/١٨٨، التوضيح ٢/٥٦٦].

(٦) انظر: [الكافي ٤/٣١٨، الإقناع ٢/١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥٠].

(٧) انظر: [المغني ٩/٢٩٠، المبدع ٣/٣٨٤، معونة أولي النهى ٣/٧٢٢].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٥٤٨، الفروع ١٠/٣٥٩، الروض المربع ٢/١٣].

وَالْفُقَهَاءَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ) مَنْ أَرْزَاقِ الْأُئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ^(١). (فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ) بعدما صَرَفَ فِي الْأَهَمِّ (قَسَمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ)^(٢). خَرَجَ بِذَلِكَ: أَرْقَاؤُهُمْ؛ لِأَن نَفَقَتَهُمْ عَلَى مَوَالِيهِمْ، [بَلْ يَزَادُ سَيِّدُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُعْطَى] ^(٣) (غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ)^(٤)؛ لِلآيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوهُ بِأَمْرٍ مُشْتَرِكٍ.

(وَبَيَّنْتُ الْمَالَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِهِمْ، (يَضُمُّهُ مُتْلَفُهُ)^(٥)، (وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ) والتصرف فيه، (بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ)^(٦). وذكر القاضي، وابنه^(٧): أَنَّ الْمَالَكَ غَيْرُ مَعْيَنٍ^(٨).

-
- (١) مَنْ يَتَعَدَّى نَفْعَهُ إِلَيْهِمْ. انظر: [الهداية ١٤١، المستوعب ٣/١٧٨، غاية المنتهى ١/٤٧١].
- (٢) يُعْطُونَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، يَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَيَقْدُمُ الْأَقْرَبُ فَلَأَقْرَبٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ سَائِرِ النَّاسِ. وَلَا يَجِبُ الْعَطَاءُ إِلَّا لِبَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، بَصِيرٍ، صَحِيحٍ، يُطِيقُ الْقِتَالَ. انظر: [الهداية ١٤٧، المغني ٤/٢٩٨] فما بعدها، منتهى الإرادات ١/٢٣٢.
- (٣) انظر: [الفروع ١٠/٣٥٩، الإنصاف ٤/١٩٨، كشاف القناع ٣/١٠١].
- (٤) انظر: [مختصر الخرقى ٩١، التنقيح المشبع ١١٨، الروض المربع ٢/١٣].
- (٥) انظر: [الشرح الكبير ٦/١٥١، الإنصاف ٤/٢٠١، التوضيح ٢/٥٦٨، غاية المنتهى ١/٤٧٢].
- (٦) انظر: [انظر: [المبدع ٣/٣٨٨، منتهى الإرادات ١/٢٣٢، الإقناع ٢/١١٥].
- (٧) هو: أَبُو الْحُسَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ، ابْنُ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي الْكَبِيرِ أَبِي يَعْلَى. (٤٥١ - ٥٢٦ هـ). وَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالْمُبَارَكِ ابْنِ الطُّيُورِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَخَذَ عَنْهُ: الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ، وَالْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَالْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ. وَبَرَعَ فِي الْفَقْهِ، وَكَانَ عَارِفًا بِهِ مُتَشَدِّدًا فِي السَّنَةِ. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «الْمَجْمُوعُ» فِي الْفُرُوعِ، وَ«رَوْوَسُ الْمَسَائِلِ الْمَفْرَدَاتِ» فِي الْفَقْهِ، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» وَغَيْرُهَا. انظر: [المنهج الأحمد ٢/٢٣٦، ذيل طبقات الحنابلة ١/١٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١].
- (٨) نقله عنه في: الفروع [١٠/٣٦٣]، وشرح الإقناع [٣/١٠٣].

فصل في الأمان^(١)

وهو: ضدُّ الخوفِ^(٢). [والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٣)]. يجرُّمُ به: قتلٌ، ورقٌّ، وأسرٌّ، وأخذٌ مالٍ، والتعرُّضُ لهم^(٤). ويشترطُ كونه من: مسلمٍ، عاقلٍ، ولو مميزاً، مختاراً، ولو قنّاً، أو أنثى^(٥). ويشترطُ بالتأمين: عدمُ الضررِ علينا، وأن لا تزيد مدته على عشرة سنين^(٦). ويصحُّ منجزاً، أو معلقاً^(٧). ويصحُّ الأمانُ من الإمام لجميع المشركين^(٨)، ومن الأمير لأهل بلدةٍ وليّ قتالهم^(٩). ويصحُّ من أحد الرعية لواحدٍ إلى عشرة، وقافلة، وحصنٍ صغيرين عرفاً^(١٠). ولا ينقضُ الإمام ما صحَّ من الأمان، إلا إن خاف خيانةً من أُعطيه^(١١). ويصحُّ [بكلِّ ما يدلُّ على الأمان من] قولٍ، وإشارةٍ مفهومةٍ، وكتابٍ،

(١) هو في اصطلاح الفقهاء: «رفع استباحة دم الحربي، ورقّه، وماله، حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام». [الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٣٣].

(٢) مصدر أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا. ومنه: رجلٌ أَمَنَةٌ للذي يأمنه الناس ولا يخافون غائلته. انظر: [مادة (أمن): كتاب العين ٨/ ٣٨٨، الصحاح ٥/ ٢٠٧١، تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦٦].

(٣) سورة التوبة. آية رقم: [٦].

(٤) انظر: [المغني ١٣/ ٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٧٢٩، غاية المنتهى ١/ ٢٧٣].

(٥) انظر: [الهداية ١٤٠، الكافي ٤/ ٣٣٠، الفروع ١٠/ ٣٠٦].

(٦) انظر: [المستوعب ٣/ ١٦٩، التنقيح المشبع ١١٩، التوضيح ٢/ ٥٦٨، الإقناع ١١٧].

(٧) انظر: [الفروع ١٠/ ٣٠٦، غاية المنتهى ١/ ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٢].

(٨) انظر: [الهداية ١٣٩، الوجيز ١٦٤، الكافي ٤/ ٣٣١].

(٩) انظر: [المحرر ٢/ ١٨٠، المقنع ١٤٥، الروض المربع ٢/ ١٤].

(١٠) انظر: [المستوعب ٣/ ١٦٩، الوجيز ١٦٤، التوضيح ٢/ ٥٦٩].

(١١) انظر: [الإقناع ٢/ ١١٧، غاية المنتهى ١/ ٤٧٣، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٩٦].

ورسالة^(١). وإن ردَّ الكافرُ الأمانَ بعدَ قبوله، أو صالَّ على المسلم، أو جرحه، [أو خائنه]، انتقضَ الأمانُ^(٢). وإذا حصلَ الأمانُ مطلقاً سرى إلى ما معه من أهلٍ ومالٍ، ما لم يخصَّصْ بأن يؤمنه وحده^(٣)، ونحوه. ويجوزُ الأمانُ لرسولٍ، ومستأمنٍ، وقيمونَ مدة الهُدنة -أي: الأمان- بغيرِ جزية^(٤). وإن دخلَ من المسلمينَ دارهم بأمانٍ حرمتْ عليهم / خيانتُهم، وحرَمَ على المسلمينَ معاملتُهم بالربا والسرقه منهم^(٥). فإن فعلَ ردَّه، وكذا قرَضَ ونحوه^(٦). وإن أَمَّنَ المستأمنُ مسلماً أمانةً وسافرَ إلى دارِ الحربِ لتجارةٍ، ثم عادَ، فهو على أمانه^(٧)، وإن استوطنَ بها انتقضَ الأمانُ في نفسه، وبقي في ماله يردُّ له^(٨).

(١) انظر: [الوجيز ١٦٤، الفروع ٣٠٦/١٠، منتهى الإرادات ٢٣٣/١].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٥٥٩/١٠، الإقناع ١١٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٥٤/١].

(٣) انظر: [المستوعب ١٧١/٣، التنقيح المشبع ١١٩، معونة أولي النهى ٧٣٣/٣].

(٤) انظر: [المحرر ١٨١/٢، المقنع ١٤٥، الوجيز ١٦٤، الفروع ٣٠٩/١٠].

(٥) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٢، الكافي ٣٣٤/٤، الإنصاف ٢٠٧/٤].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٥٦٥/١٠، شرح الزركشي ٣٠٥/٢، الإقناع ١١٩/٢].

(٧) انظر: [المستوعب ١٧١/٣، المغني ٨٠/١٣، معونة أولي النهى ٧٣٦/٣].

(٨) انظر: [الهداية ١٤٠، المقنع ١٤٥، الوجيز ١٦٤].

تتمة: الهدنة،

هي لغة: العقد مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالَّت^(١). وهي لازمة^(٢). والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٤)، وروى عنه عليه السلام: أنه صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين^(٥). ولا تصحُّ الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين، أو مانع بالطريق^(٦)، فيهادتهم مدة معلومة، بقدر الحاجة^(٧). ويصحُّ

(١) هذا تعريف الهدنة في الاصطلاح الشرعي. وتسمى: مهادنة، وموادة، ومسالمة، ومعاهدة. انظر: [المطلع ٢٢١، المبدع ٣/٣٩٨، الروض المربع ٢/١٤]، أما في اللغة، فأصل الهدنة: السكون بعد الهيج، والمصالحة بعد الحرب، وتقول: هدئت الرجل وأهدنته إذا سكنته. ومنه: قيل للصلح بعد القتال، والموادة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين هُدنة. انظر: [مادة (هدن): لسان العرب ١٣/٤٣٤، المحكم ٤/١٨٦، النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩٨].

(٢) انظر: [المغني ١٣/١٥٧، التنقيح المشبع ١١٩، الإقناع ٢/١٢٣].

(٣) سورة التوبة. آية رقم: [١].

(٤) سورة الأنفال. آية رقم: [٦١].

(٥) أخرجه أبو داود من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٧٦٦) [٢/٩٥]، وأحمد في المسند (١٨٩١٠) [٣١/٢١٨]، والبيهقي (١٩٢٨٢) [٩/٢٢١]. صححه ابن الملتن في البدر [٩/٢٢١] وأصله في البخاري من غير ذكر المدة. في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١) [٢/٩٧٤].

(٦) أو وجود مشقة تلحقهم بغزوهم لبعدهم، أو أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح. انظر: [الهداية ١٤٧، المستوعب ٣/٢٠٣، الشرح الكبير ١٠/٥٧٣].

(٧) ولو أكثر من عشر سنين. انظر: [الوجيز ١٦٥، المبدع ٣/٣٩٩، التوضيح ٢/٥٧١].

بعوضٍ منهم^(١)، أو منّا لضررنا^(٢)، وبغير عوضٍ، بحسب المصلحة^(٣). ولا يصحُّ عقدُها إلا من إمامٍ أو نائبه^(٤)، [وإن مات الإمام أو نائبه أو عزل، لزم الثاني الوفاء بها]^(٥).

وإن حصل منهم قتالٌ، أو معاونةٌ لعدوٍّ، أو قتلٌ مسلمٍ، أو أخذٌ مالٍ، انتقضَ عهدُهم^(٦). وإن نقضَ البعضُ فأقرَّ الباقيونَ، ولم يوجد منهم مراسلةُ الإمام ونحوه، ولا إنكارٌ، فالكُلُّ ناقضونَ^(٧)، وإن وُجدَ منهم شيءٌ من ذلك بقولٍ أو فعلٍ أو تمييزٍ عنهم، لم ينقضَ في الباقيينَ^(٨). وإن هربَ منهم عبدٌ أسلمَ لم يردَّ إليهم، وهو حرٌّ^(٩)؛ لأنه ملكٌ نفسه بإسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١٠). ويجوز قتلُ رهائنهم إن قتلوا رهائننا^(١١). ويجبُ على الإمام حمايتهم من تحت قبضته، إلا من أهل الحرب، ولا بعضُهم من بعضٍ^(١٢). وإن سباهم كافرٌ ولو

(١) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٥٧٣، المحرر ٢/١٨٢].

(٢) انظر: [الفروع ١٠/٣١٢، الإنصاف ٤/٢١١، منتهى الإرادات ١/٢٣٤].

(٣) نص عليه في: الكافي [٤/٣٤٠] والمغني [١٣/١٥٥]. وأطلق في المحرر الخلاف فيه [٢/١٨٢]. ويفهم من باقي كلام الأصحاب أنه من باب أولى إذا جازت بهالٍ منا.

(٤) انظر: [المقنع ١٤٦، الوجيز ١٦٥، الفروع ١٠/٣١٢].

(٥) انظر: [الكافي ٣/٣٤٢، المبدع ٣/٣٩٨، معونة أولى النهى ٣/٧٤٢].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٥٧٥، الإقناع ٢/١٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥٧].

(٧) انظر: [الكافي ٤/٣٤٤، الإنصاف ٤/٢١٦، منتهى الإرادات ١/٢٣٥].

(٨) انظر: [المستوعب ٣/٢٠٥، المغني ١٣/١٥٨، غاية المنتهى ١/٤٧٨].

(٩) انظر: [الكافي ٤/٣٤٣، الإنصاف ٤/٢١٤، معونة أولى النهى ٣/٧٤٦].

(١٠) سورة النساء. آية رقم: [١٤١].

(١١) انظر: [الفروع (التصحيح) ١٠/٣١٨، الإقناع ٢/١٢٦، الروض المربع ٢/١٤].

(١٢) يعني: يحميهم فقط من المسلمين وأهل الذمة. انظر: [الكافي ٤/٣٤٣، الفروع ١٠/٣١٥، المبدع

منهم لم يصحّ لنا شراؤهم^(١)، بخلاف لو سبى بعضهم ولدَ بعضٍ، وباعه، أو باعَ ولدَ نفسه، أو باعَ أهله، صحّ^(٢)؛ لأن أولادهم وأهلهم لم يدخلوا في العقد، كحربيٍّ، لا ذميٍّ؛ لأنه ليس له بيعُ شيءٍ من ذلك؛ لأنه عقدٌ مؤبّدٌ. وإن خيفَ منهم نقضُ عهدهم بأمانة...^(٣) الإمام إليهم يعلمهم أن لا عهدَ بينه وبينهم^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٥) أي: أعلمهم بنقضِ العهد، حتى تصيرَ أنتَ وهم سواءٌ في العلم. فإن كان في دارنا منهم أحدٌ، رُدَّ إلى مأمِنه^(٦). ولا يصحُّ نقضُه إلا من إمام^(٧). وإن كانَ عليهم حقُّ استوفى منهم^(٨). والنساءُ والذراري؛ تبعاً لهم في نقضِ العهد^(٩).

٣/ ٤٠١].

(١) انظر: [المقنع ١٤٦، المحرر ١٨٢/٢، غاية المنتهى ٤٧٨/١].

(٢) أي: البيع، ولنا شراء ولدهم وأهلهم حينئذٍ، كما لو باع حربي أهله وولده. انظر: [الإنصاف ٢١٦/٤، التوضيح ٥٧١/٢، الإقناع ١٢٥/٢].

(٣) في الأصل خفيت الكلمة بسبب الخياطة، ولعلها: (بَعَثَ).

(٤) ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم. انظر: [المقنع ١٤٦، المحرر ١٨٢/٢، الفروع ٣١٧/١٠].

(٥) سورة الأنفال. آية رقم: [٥٨].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٥٨٣/١٠، المبدع ٤٠٣/٣، غاية المنتهى ٤٧٨/١].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٥٨٢/١٠، معونة أولي النهى ٧٤٧/٣].

(٨) انظر: [المستوعب ٢١٥/٣، الإقناع ١٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/١].

(٩) يعني: في الهدنة. انظر: [المغني ١٥٣/١٣، شرح الزركشي ٢٠٦/٣، الفروع ٣١٨/١٠].

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان. والذمة: من أَدَمَ يُدَمُّ، إذا جعل له عهداً^(١). ومعنى عقد عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة^(٢). / والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَلْيُلْوَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣). (لَا تَنْعَقِدُ) أي: الذمة (إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ) التوراة والإنجيل^(٤)، وهم: اليهود^(٥) والنصارى^(٦)، ومن تدنَّ بالتوراة، -كالسامرة يتدينون بدين موسى الكليم- عليه

(١) انظر: [مادة (ذمم): الصحاح ١٩٢٦/٥، غريب الحديث ١٠٤/٢، تاج العروس ٢٠٦/٣٢، المطلع ٢٢١].

(٢) انظر: [المبدع ٤٠٤/٣، الروض المربع ١٥/٢، مطالب أولي النهى ٥٩١/٢].

(٣) سورة التوبة. آية رقم: [٢٩].

(٤) انظر: [المستوعب ٢٠٧/٣، الكافي ٣٤٦/٤، الوجيز ١٦٥].

(٥) اليهود: جماعة من العبرانيين المنحدرين من نسل إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط (بني إسرائيل) أرسل الله إليهم موسى مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً. سمووا بذلك: نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب، وعممت على الشعب تغليباً. ونُسبت ديانتهم المحرفة إليهم ف قيل: (اليهودية). وهم ينقسمون إلى فرق كثيرة. وكتبهم: «العهد القديم»، وينقسم إلى: التوراة، وأسفار الأنبياء. و«التلمود»، وشرحها، واسمها «جمارا». انظر: [الملل والنحل ٢٠٩/١، الموسوعة الميسرة ٥٠٥/١].

(٦) هم: أمة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وهو آخر الرسل إلى بني إسرائيل، بعثه الله تعالى ليصحح ما دخل في في شريعة موسى من التحريف، ويجدد في أحكامها، وأنزل الله عليه: الإنجيل. لكنهم حرفوا كتابهم، وأشركوا في دينهم، فصار قائماً على مبدأ التثليث، وهو: «الأب»، ويعنون به الله -تعالى الله عن قولهم-. و«الابن»، ويعنون به: المسيح. و«روح القدس»، وهي التي حلت في مريم، وحلت في المسيح. ولهم كتابان: «العهد القديم»، وهو التوراة، و«العهد الجديد» وهو الإنجيل. وهم أقسام كثيرة أكبرها: الأرثوذكس، والكاثوليك، والبروتستانت.

الصلاة والسلام-، ويخالفون اليهود في فروجٍ من دينهم^(١)، أو تدين بالإنجيل -كالفرنج، ويقال لهم بنوا الأصفر، والأشبه أنها مؤكدة^(٢) نسبة إلى فرنجة -بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه-، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي^(٣). قاله في المبدع^(٤). والصابئين^(٥)، والروم^(٦)، والأرمن^(٧)، وكل من انتسب لدين عيسى -عليه الصلاة والسلام-^(٨) (أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ،

انظر: [الموسوعة الميسرة ٢/ ٥٦٤، النصراينة لمحمد الحمد].

(١) ويقال: «السامريون» طائفة من المتهودين الذين دخلوا اليهودية من غير بني إسرائيل. أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون، دون من بعدهم. ادعى النبوة فيهم رجل يقال له «الألفان» وذلك قبل المسيح بمائة عام. وقد تفرقوا إلى دوستانية وكوستانية. ولغتهم غير لغة اليهود العبرانية. انظر: [الملل والنحل ١/ ٢١٧، الموسوعة الميسرة ١/ ٥٠٠]

(٢) هكذا في الأصل والصواب: (مولدة)

(٣) ويقال: الإفرنج، بكسر الراء وفتحها، وهي معربة من إفرنج. نسبة إلى قاعدة ملكهم: فرنجة. واسمها اليوم: فرنسا. أكبر قطر في أوروبا الغربية. انظر: [مادة (فرنج): تاج العروس ٦/ ١٥٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٢، معجم لغة الفقهاء ٣٤٤].

(٤) انظره في: [٣/ ٤٠٤].

(٥) الصابئة نوعان: صابئة حنفاء: وهم قوم من المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين، ولكنهم عرفوا الله وحده ولم يحدثوا شركاً. وصابئة مشركون: وهم قوم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، فعبدوا الملائكة والكواكب. وبقي منهم اليوم الصابئة المندائيون في جنوبي العراق وإيران ويعرفون بصابئة البطائح. ويعتبر عبد الله بن الشيخ سام الرئيس الروحي لهم. انظر: [الموسوعة الميسرة ٢/ ٧١٤، الرد على المنطقيين ٢٣٥]

(٦) الروم: إطلاق قديم على جيل من الناس معروف. نسبة إلى أبيهم روم بن عيصو، وكانوا صابئة إلى أن قام فيهم قسطنطين بدين المسيح وقسره على التشريع به. انظر: [أبجد العلوم ١/ ١٧٢].

(٧) هم: طوائف من النصارى موطنهم الأصلي أرمينيا، غربي تركيا، وإن كانوا ينتشرون في مصر والأردن وبلاد الشرق الأوسط، ويعتقدون في المسيح اعتقادات الكنيسة القبطية، وهي أن المسيح ذو طبيعة واحدة

كَالْمَجُوسِ^(٣)، فإنه يُروى: أنه كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ^(٤). فَإِنَّ [أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمْ رَضِيَ^(٥) بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ حَتَّى شَهِدَ عِنْدَهُ سَيِّدُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٦) - رَضِيَ اللَّهُ

ومشيئة واحدة، ويختلفون في طقوسهم الدينية وتقاليدهم. انظر: [التحفة المقدسية في مختصر تاريخ النصرانية ١٠٩، الموسوعة الميسرة ٢/ ٥٩٦، الموسوعة العربية العالمية مادة: (أرمينيا)].

(١) انظر: [الهداية ١٤٩، المغني ١٣/ ٢٠٣، المبدع ٣/ ٤٠٤].

(٢) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٠٧، المقنع ١٤٦، شرح الزركشي ٣/ ١٧٠].

(٣) رُوي في ذلك عن علي عليه السلام أنه قال: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يَقِيُمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ. فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟! فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرِغِبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَبَايَعُوهُ، وَخَالَفُوا الدِّينَ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ، فُرِفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ». أخرج الشافعي في كتاب الجهاد والجزية، باب من يُلحق بأهل الكتاب (١٩٢٣) [٤٠٦/٥]، ومن طريقه البيهقي (١٩١٢٢) [١٨٨/٩]، وفيه «سعيد المرزبان»، وهو ضعيف جداً، وفيه: «عيسى بن عاصم»، وقد ضُحِفَ اسمه إلى نصر بن عاصم وهو أيضاً ضعيف. وفيه انقطاع أيضاً بين نصر هذا وعلي، انظر: [البدر المنير ٧/ ٦٢٥، تنقيح التحقيق ٤/ ٦١٧]، وقد ظنَّ الإمام الشافعي الإسناد متصلاً فأخذ به وليس كذلك. قاله ابن حجر في التلخيص [٣٦٤/٣].

(٤) كذا في الأصل. وهو خطأ، والصواب: لم يرض؛ لأن أدوات الجزم تختص بالدخول على الفعل المضارع.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري (بعد الفيل بعشر سنين - ٣١هـ). أسلم على يد أبي بكر الصديق عليه السلام، ثامن ثمانية من الصحابة، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة. شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكان كثيراً ما يحمل في سبيل الله. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وبنوه: إبراهيم، وحيد، وأبو سلمة. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، معرفة الصحابة ٣/ ٢٦٠، الإصابة ٤/ ٣٤٧].

تعالى عنه -: «أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر». رواه البخاري^(١). ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم؛ لأنه لا يكون إلا ممن يكن أبواه كتابيين^(٢). وما عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل^(٣)؛ لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٤) خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم، كما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل. وأما أهل صف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية^(٥)؛ لأنهم غير أولئك، ولأن هذه لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال. كذلك وصف النبي ﷺ صف إبراهيم وزبور داود -عليهما الصلاة والسلام- في حديث أبي ذر^(٦).

(١) أخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧) [٣/١١٥١].

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (ممن يكون) من غير جزم. و(كتابيين)؛ لأنه خبر كان.

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٢، المستوعب ٢٠٧/٣، المحرر ١٨٢/٢].

(٤) تقدم تخريجه في أحكام من أسلم من الأسارى.

(٥) انظر: [المداية ١٤٩، الكافي ٣٤٦/٤، الإقناع ١٢٧/٢].

(٦) حديث أبي ذر الطويل في ذكر شمائل الإسلام وشرائعه. وفيه: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: «كأنت أمثلاً كُلهَا... ثم قال: قلت: فما كان صف موسى؟ قال: «كأنت عبراً كُلهَا...» الحديث. أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٦٦/١]، وابن حبان في صحيحه (٣٦١) [٢/٧٦]. وفيه «إبراهيم بن هشام الغساني» كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان. انظر: [موارد الظمان ٥٤، الثقات ٧٩/٨]. وللحديث شواهد بأسانيد غير هذه، وفيها اختصار، عند البيهقي في شعب الإيثار (٤٩٤٢) [٤/٢٤٢]، وأحمد في المسند (٢١٥٤٦) [٣٥/٤٣١]، وكلها ضعيفة جداً، كما بينه الأرناؤوط في تحقيقه على المسند [٣٥/٤٣٢، ٦١٩]. وقد قال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد عن أبي ذر، والثالث: حديث ابن جريج، وهذا أنكر الروايات». [الكامل ٢٤٤/٧]. وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي [٢/٣٩٠].

(وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ) أو نائبه (عَقْدُهَا) أي: عقد الذمة^(١)؛ لأن ذلك متعلقٌ بنظر الإمام؛ لعلمه بجهة المصلحة. (حَيْثُ) أنه يـ (أَمِنْ مَكْرَهُمْ)^(٢)؛ لأنه إن خاف غائلتهم^(٣) من تمكينهم الضرر علينا، فلا يجوزُ عقدُها. وصفةُ عقدِها: «أقررتكم بجزية واستسلام» -أي: انقياد-، أو هم يبذلون الجزية فيقول: «أقررتكم على ذلك» ونحوهما^{(٤)(٥)}. ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد^(٦).

(وَالْتَزَمُوا) أي: أهل عقد الذمة (لَنَا) أي: معشر الإسلام (أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ) أي: أربعة شروط: (أَحَدُهَا) أي: أحد الأحكام: (أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)^(٧). الجزية: مأخوذة من الجزاء^(٨). وهو: مالٌ يؤخذ من أهل الذمة، (عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) أي: على وجه الذلة والامتهان. في كل عام، بدلاً عن

وأبو ذر هو: جندب بن جنادة بن سكن الغفاري. (.. - ٣١هـ). أحد السابقين إلى الإسلام. كان طويلاً، نحيفاً، أسمر اللون. هاجر إلى المدينة بعد الخندق. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: أنس، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، والأحنيف بن قيس. كان صادق اللهجة، من علماء الصحابة. انظر: [أسد الغابة ١/ ٣٥٧، الاستيعاب ١/ ٢٥٢، الإصابة ٧/ ١٢٥].

- (١) انظر: [الهداية ١٤٩، المستوعب ٣/ ٢٠٨، الفروع ١٠/ ٣١٩].
- (٢) انظر: [المبدع ٣/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٨].
- (٣) غاله الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدر، والغائلة: الفساد والشر، والجمع: غوائل، وهي الدواهي. انظر: [مادة (غول): الصحاح ٥/ ١٧٨٥، المصباح المنير ٣٧٢].
- (٤) في هامش الأصل ما نصه: «كقوله: عاهدتكم على أن تبقوا بدارنا بجزية والتزام حكمنا».
- (٥) انظر: [الفروع ١٠/ ٣٢٠، الإقناع ٢/ ١٢٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٥].
- (٦) انظر: [الإنصاف ٤/ ٢١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٧٥٢، كشف القناع ٣/ ١١٧].
- (٧) في كل حول. انظر: [الهداية ١٥٠، المغني ١٣/ ٢٠٧، المحرر ٢/ ١٨٢].
- (٨) وهو المكافأة على الشيء بالثواب أو العقاب. وتطلق أيضاً: على خراج الأرض. انظر: [مادة (جزي): لسان العرب ١٤/ ١٤٥، القاموس المحيط ١٦٤٠].

قتلهم، ولأجل إقامتهم بدارنا^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).
 (الثاني) من الأحكام: (أَنْ) أهل الذمة (لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ)، ولا يذكره بسوء^(٣).
 (الثالث) من الأحكام: (أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا / فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) من غش، وتدليس، وسب،
 وشتيم، ونحو ذلك^(٤). (الرابع) من الأحكام: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي) ضمان (نَفْسٍ)؛
 (نَفْسٍ)؛ فَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا أَخَذَ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ، كالمسلم. (و) في ضمان (مَالٍ) أتلّفه لغيره.
 (و) في تعرّضٍ لـ (عَرَضٍ) بقذفٍ أو سبٍّ ونحوه، فيقام عليه ما يقام على المسلم في ذلك^(٥). (و)
 في (إِقَامَةِ حَدٍّ) عليهم (فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ) في ملّتهم، (كَالزَّانَا) والسرقة. (لَا) أي: لا يقام عليهم الحدُّ
 (فِيمَا يُحِلُّونَهُ كَ) شرب (الْحَمْرِ) والنكاح المحرّم^(٦). قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «واليهوديُّ
 إذا تزوج ببنت أخيه أو بنت أخته، كان ولده منها يلحقه، ويرثه، باتفاق المسلمين؛ لأنه وطءٌ
 شبهة؛ لا اعتقادهم حلّه»^(٧).

(وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ امْرَأَةٍ، وَ) ^(٨) (خُتْنَى) مشكل. فإن بان ذكوريته أخذ للمستقبل دون

(١) هذا هو التعريف الشرعي للجزية. انظر: [المبدع ٣/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٤٧٩، الروض المربع ٢/ ١٦].

(٢) سورة التوبة. آية رقم: [٢٩].

(٣) أو يذكروا الله تعالى، أو كتابه، أو نبيه ﷺ بسوء. انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٤، المغني ١٣/ ٢٤٧، الفروع ١٠/ ٣٥٢].

(٤) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٨٤، معونة أولى النهي ٣/ ٨٠١].

(٥) انظر: [المقنع ١٤٦، المحرر ٢/ ١٨٥، الوجيز ١٦٧].

(٦) انظر: [الهداية ١٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٦١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧].

(٧) انظر: [مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣].

(٨) في هامش الأصل وجدت حاشية خفيت حروفها لضعف الخبر. وتشبه أن تكون: (لا من)؛ كما يلاحظ من

الماضي^(١). (و) لا من (صَبِيٍّ)؛ لأنَّ الجزيةَ بدلُ القتلِ، وهما لا يُقتَلانِ. (و) لا من (مَجْنُونٍ، وَ) لا من (قِنٍّ، وَ) لا من (زَمَنِ، وَ) لا من (أَعْمَى، وَ) لا من (شَيْخٍ فَانٍ، وَ) لا من (رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ)^(٢)؛ لأنهم لا يُقتَلونَ. ويؤخذُ من راهبٍ بصومعةٍ ما زادَ على بُلغَتِهِ^(٣). والرهبانُ الذين يَتَجَرَّونَ، حكمُهم حكمُ من تؤخذُ منه الجزيةُ^(٤). ولا تؤخذُ من فقيرٍ غيرِ معتمِلٍ يعجزُ عنها^(٥). والغنيُّ من عدَّةِ الناسِ غنياً عُرفاً^(٦). ومتى بذلوا الجزيةَ لزَمَ قبولُها^(٧). وتجبُ على معتقٍ، ولو لمسلمٍ^(٨)، وعلى مَبْعُوضٍ بحسابه^(٩).

من سياق المؤلف.

- (١) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٠، الفروع ١٠/ ٣٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٧٥٨].
- (٢) انظر فيمن لا تؤخذ منهم الجزية: [المستوعب ٣/ ٢٠٩، الكافي ٤/ ٣٥١، المحرر ٢/ ١٨٤، التوضيح ٢/ ٥٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٠].
- (٣) انظر: [الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٤٤، الفروع ١٠/ ٣٢٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٥٨].
- (٤) أي: إذا كانوا يخالطون الناس ويتخذون المزارع والتاجر ونحوها، بخلاف السابقين الذين انقطعوا عن الناس وحبسوا أنفسهم على العبادة. انظر: [أحكام أهل الذمة ١/ ١٦١، الإنصاف ٤/ ٢٢٣، الإقناع ٢/ ١٢٩].
- (٥) انظر: [الهداية ١٥١، الوجيز ١٦٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦].
- (٦) قدمه في المستوعب [٣/ ٢٠٩]، وجزم به في: [المغني ١٣/ ٢١٢، المبدع ٣/ ٤١١].
- (٧) انظر: [المقنع ١٤٧، المحرر ٢/ ١٨٤، الفروع ١٠/ ٣٢٧].
- (٨) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٣، الشرح الكبير ١٠/ ٥٩٧، المبدع ٣/ ٤٠٩].
- (٩) أي: بقدر ما فيه من الحرية. انظر: [المغني ١٣/ ٢٢٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦].

ومن صار أهلاً للجزية - بأن عقل المجنون، أو بلغ الصغير، أو عتق القن، أو استغنى الفقير - بأثاء حول، أخذ منه إذا تمّ الحول بقسطه^(١). ومن كان يجن تارةً ويفيق أخرى لفقت إفاقته، فإذا بلغت إفاقته حولاً أخذت منه الجزية^(٢). ولا تسقط إن مات، أو جن، أو عمي بعد الحول^(٣)، وفي أثائه تسقط^(٤). (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ) أي: من أهل الذمة (بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ)^(٥)؛ لأنها عقوبة سببها الكفر، فسقطت بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦)، ولقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٧)، وعن ابن عباس: «ليس ليس على المسلم جزية». رواه الترمذي^(٨).

(١) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٠، الوجيز ١٦٥، الفروع ١٠/ ٣٢٩].

(٢) انظر: [الهداية ١٥٠، الإنصاف ٤/ ٢٦، الإقناع ٢/ ١٣٠]. وهذا إذا كانت إفاقته من جنونة منضبطة، فإن لم تكن منضبطة كمن يفيق ساعة من يوم أو من أيام فهذا يُعتبر في حاله بالأغلب. انظر: [المغني ١٣/ ٢١٨].

(٣) وتؤخذ من تركه ميت، ومال حي. انظر: [الهداية ١٥١، الوجيز ١٦٥، غاية المنتهى ١/ ٤٨١].

(٤) أي: إذا طرأ المانع من دفع الجزية في أثناء الحول سقطت. انظر: [أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٠، الفروع ١٠/ ٣٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦].

(٥) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٠، الوجيز ١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٢٣].

(٦) سورة الأنفال. آية رقم: [٣٨].

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٧٨٢٧) [٣٦٠/ ٢٩] من حديث عمرو بن العاص في قصة إسلامه. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وصححه الألباني على شرط مسلم في الإرواء [١٢١/ ٥].

والحديث أصله عند مسلم لكن بلفظ: «يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». أخرجه في كتاب الإيثار، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١) [١١٢/ ١].

(٨) مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه: «وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ». أخرجه في كتاب الزكاة، باب ليس على

وَيُمَتِّهِنَّ عِنْدَ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ، وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ حَتَّى يَأْلَمُوا، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ وَجُوبًا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَهُمْ قِيَامٌ وَالْأَخْذُ جَالِسٌ^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢). وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِرْسَالُهَا مَعَ أَحَدٍ، وَلَا بِحِوَالَةٍ^(٣).

تتمة: لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ وَمَجُوسِهِمْ^(٤)، مِنْ بَنِي تَغْلِبَ بْنِ وَائِلٍ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ^(٥)، فَإِنَّهُمْ انْتَقَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَدَعَاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ

المسلمين جزية (٦٣٣) [٢٧/٣].

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (٣٠٥٣) [١٨٧/٢]، وأحمد في المسند (١٩٤٩) [٤١٨/٣]. والحديث أعلاه ابن القطان بـ«قابوس بن أبي ظبيان» قال: وهو عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. نقله الزيلعي في نصب الراية [٤٥٣/٣] وضعفه ابن أبي حاتم في علله [٣١٤/١]، والألباني في الإرواء [٩٩/٥]. لكن أخرجه الضياء المقدسي في المختارة مصححاً له [٦٥/٤].

(١) انظر: [الهداية ١٥١، المقنع ١٤٧، المحرر ٢/١٨٤].

(٢) سورة التوبة. آية رقم: [٢٩].

(٣) انظر: [الكافي ٤/٣٥٦، التوضيح ٢/٥٧٥، معونة أولي النهى ٣/٧٦٣].

(٤) كمن تنصّر من تنوخ وبهراء، وتهود من كنانة وحمير، وتمجّس من تميم. انظر: [المستوعب ٣/٢٠٨، الإنصاف ٤/٢٢٢، منتهى الإرادات ١/٢٣٦].

(٥) هو تَغْلِبُ بْنُ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ. جدُّ جاهلي، والنسبة إليه: تغلبي. كانت منازل بنيهِ قبل الإسلام في الجزيرة الفراتية ناحية سنجار ونصيبين، وتُعرف بديار ربِيعَة. ولتغلب ثلاثة من الولد، هم: غَنَمُ بْنُ تَغْلِبَ، والأَوْسُ بْنُ تَغْلِبَ، وعمران بن تغلب تفرّعت عنهم قبائل وبطون، منهم: «الأراقم» رهط عمرو بن كلثوم، وبنو «غنم»، وبنو «عقامة»، وبنو «حمدان» الحمدانيون، وآخرون. وكان الوليد بن عقبة قد ولي صدقاتها. انظر: [جمهرة أنساب العرب ٢/٣٠٣، لسان العرب ١/٦٥١، الأعلام ٢/٨٥].

الخطاب إلى الجزية، فأبوا، وقال: خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة. فقال: «لا آخذ من مشرك صدقة». فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرقه^(١): يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، خذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث أمير المؤمنين في طلبهم، وردّهم، وضعف عليهم الزكاة^(٢). قال في المبدع: «الأولى أن يُقال: «ويؤخذ عوض الجزية منهم»^(٣). انتهى؛ لأنّ الزكاة لا تؤخذ من كافر. وتؤخذ من مال نسائهم وصغارهم ومجانينهم وعميانهم ونحوهم ممن لم تؤخذ منه الجزية^(٤)، ولا تؤخذ منهم جزية وإن بذلوا^(٥)؛ لأن أمير المؤمنين عقد الذمة على ذلك، وعقد الذمة مؤبد ليس لأحد نقضه.

(فصل: ويحرم قتل أهل الذمة، وأخذ ما لهم)

بعد إعطاء الجزية^(٦). (ويجب على الإمام حفظهم) من العدو، (ومنع من يؤذيه)

(١) الصحيح: أنه «النعمان بن زرقه» أو: «زرقه بن النعمان» شك الراوي. ولم أجد لأحد منها ترجمة.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم مختصراً (٢١٤٤)، ثم نقله عن أهل السير والمغازي، ووصف سياقهم بأحسن السياق [٦٩٢/٥]، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٢) [٦٩/١] وفيه شك في الذي قال له: هل هو: زرقه بن النعمان أو النعمان بن زرقه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٠٥٨١) [٤١٦/٢]، والبيهقي في سننه (١٩٢٦٨) [٢١٦/٩] وفيه: أن الذي قال له ذلك: «عبادة بن النعمان التغلبي». والأثر صححه ابن الملقن في البدر [٦٢٦/٧].

(٣) انظره في: [٤٠٧/٣].

(٤) لكن مصرفه مصرف الجزية. انظر: [المستوعب ٢٠٨/٣، الوجيز ١٦٥، الإقناع ١٢٨/٢].

(٥) انظر: [المغني ٢٢٦/١٣، الإنصاف ٢٢٠/٤، كشف القناع ١١٩/٣].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٦٠٣/١٠، منتهى الإرادات ٢٣٦/١].

مَنْ أَخَذَ مَالَهُمْ وَظَلَمَهُمْ^(١)؛ لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، ما لم يكوّنوا بدارِ حربٍ^(٢). (وَيُمنَعُونَ) أي: أهل الذمة (مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ)^(٣)؛ لأنّ الخيول / معدّة للغزو، والمقصودُ إزلالهم. وإطلاقُ الخيلِ يدخلُ فيه البغالُ^(٤). قال شيخنا في شرحه على الإقناع: «قلت: ولعلّ المراد: المراد: إذا لم ترّد للغزو، أو لأنها إذا كالخيل»^(٥). (و) يُمنعون من (حَمْلِ السِّلَاحِ) ومن الرمي بالنبل أو اللعب بالرمح والدبوس^(٦)؛ لأن في ذلك معونة لهم علينا. (و) يُمنعون من (إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ)^(٧) والبيع في دار الإسلام، ومن بناء صومعة لراهب، ومن مجمع لصلاة^(٨). (و) يمنعون (مِنْ) ترميم و (بِنَاءِ مَا انْهَكَمَ مِنْهَا) أي: من الكنائس ونحوها^(٩). (و) يُمنعون (مِنْ) إظهار المنكر

(١) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٢٢، المبدع ٣/ ٤١٢، التنقيح المشبع ١٢٠].

(٢) انظر: [الإنصاف ٤/ ٢٢٨، غاية المنتهى ١/ ٤٨٤، الروض المربع ٢/ ١٧].

(٣) انظر: [الكافي ٤/ ٣٥٩، المبدع ٣/ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٣].

(٤) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٨، المحرر ٢/ ١٨٥].

(٥) انظره في: [٣/ ١٢٧].

(٦) انظر: [المغني ١٣/ ٢٤٨، الإقناع ٢/ ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤].

والدبوس: -بفتح الدال- يعني به دبائيس الحرب، وهو عمود على شكل هراوة مُدَمَلَكَة الرأس، وهي المقامع الحديدية تُشبه المِجْحَن. انظر: [تاج العروس مادة (دبس): ١٦/ ٤٩، المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠. مادة (قمع): تاج العروس ٢٢/ ٧٥].

(٧) في هامش الأصل وجدت حاشية لم تظهر بسبب الخياطة، ولم أجد لها إحالة من المتن.

(٨) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٩، المبدع ٣/ ٤٢٠، الإقناع ٢/ ١٤٠].

(٩) أما بناء ما استُهدِم منها، ومثله: تجديد ما خرب منها، فيمنعون منه. قدمه في الهداية [١٥٢]، وانظر: [الكافي ٤/ ٣٦١، المحرر ٢/ ١٨٦، التوضيح ٢/ ٥٧٧].

وأما ترميم ما شعث منها، فلا يمنعون منه على الصحيح؛ لأن المنع منه يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى

كنكاح المحارم^(١)، (وَ) من إظهارِ (الْعَيْدِ، وَ) إظهارِ (الصَّلِيبِ)^(٢)؛ لأن ذلك في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم^(٣) الذي أرسلوها إليه^(٤)، (وَ) من إظهارِ

هدمها. انظر: [المغني ١٣ / ٢٤١، الإنصاف ٤ / ٢٣٧، منتهى الإرادات ١ / ٢٣٨، غاية المنتهى ١ / ٤٨٧]. وما ذكره المؤلف هو رواية في المذهب قال عنها المرداوي: اختاره الأكثر. [الإنصاف ٤ / ٢٣٧]، ونصرها القاضي. انظر: [المحرر ٢ / ١٨٦، أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢١٠].

(١) انظر: [الهداية ١٥٢، المقنع ١٤٩، التوضيح ٢ / ٥٧٧، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٦٦].

(٢) انظر: [الكافي ٤ / ٣٦٠، الإنصاف ٤ / ٢٣٨، منتهى الإرادات ١ / ٢٣٨].

(٣) هو: عبد الرحمن بن غنم بن كُريب بن هانئ الأشعري، (.. - ٨٧هـ) الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين. ولد على عهد الرسول ﷺ. حدّث عن: معاذ بن جبل وتفقه به، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأبي مالك الأشعري. تفقه به عامة التابعين بالشام، وحدّث عنه: ولده محمد، وأبو سلام مطور، ورجاء بن حيوة، وشهر بن حوشب. مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. انظر: [سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٠، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٠، تقريب التهذيب ٥٩٥].

(٤) أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كتبْتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابُ لعبد الله عمرَ، أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا. إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمانَ لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نؤمّن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قربتنا الدخول في الإسلام إن أراد، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكنائهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا

(ضَرْبِ النَّاقُوسِ)^(١). (و) يَمْنَعُونَ مِنَ (الْجَهْرِ بِ) قِرَاءَةِ (كِتَابِهِمْ)^(٢). (و) يُمْنَعُونَ (مِنْ) إِظْهَارِ (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) بِ (سَهَارِ رَمَضَانَ)^(٣). (و) يُمْنَعُونَ (مِنْ) إِظْهَارِ (شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ)^(٤)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذْيَةِ لَنَا، فَإِنْ فَعَلُوا...^(٥). وَإِنْ صَوَّلُوا عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ أَوْ الْخَرَجُ، لَمْ يَمْنَعُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ^(٦). (وَيُْمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ) يُمْنَعُونَ مِنْ (شِرَاءِ الْمُصْحَفِ، وَ) مِنْ شِرَاءِ (كُتُبِ الْفِقْهِ، وَ) كُتُبِ (الْحَدِيثِ)^(٧)، (و) يُمْنَعُونَ (مِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى) بِنَاءِ

نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصلب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعائنا ولا باعوثاً، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا تجاورهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم». فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: «وأن لا نضرب أحداً من المسلمين. شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبيلنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق». (١٩١٨٦) [٢٠٢/٩] قال ابن الملقن: «في إسناده: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف، وإن سكت عبد الحق على إسناده» [البدر المنير ٩/٢١٤].

- (١) انظر: [المقنع ١٤٩، الوجيز ١٦٨، الفروع ١٠/٣٤١].
- (٢) انظر: [المستوعب ٣/٢١٩، المحرر ٢/١٨٦، غاية المنتهى ١/٤٨٧].
- (٣) انظر: [المبدع ٣/٤٢٢، الإنصاف ٤/٢٣٨، الإقناع ٢/١٤١].
- (٤) انظر: [المستوعب ٣/٢١٤، الكافي ٤/٣٦٠، التوضيح ٢/٥٧٧].
- (٥) في الأصل خفيت بقية الجملة بسبب الخياطة، وفي كشف القناع قوله: «فإن فعلوا أتلّفناهما». وانظر في المسألة: [الفروع ١٠/٣٤١، المبدع ٣/٤٢٢، منتهى الإرادات ١/٢٣٨].
- (٦) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٦١٩، الوجيز ١٦٨، أحكام أهل الذمة ٣/١٢٠٢، الفروع ١٠/٣٤١].
- (٧) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٦١٧، التنقيح المشبع ١٢١، الإقناع ٢/١٤١].

(المُسْلِمِينَ)، ولو كان مشتركاً بين مسلمٍ وذمّيٍّ، ولو رضي المسلم بذلك^(١)؛ لقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعلُو ولا يُعلَى عَلَيْهِ»^(٢). ولا يضرُّ مساواةُ بناءِ المسلم^(٣). ويجبُ نقضُ ما زاد، ويضمنُ ما تلفَ من بناءِ جاره المسلمِ به^(٤). ولا يهدمُ بناءُ عالٍ ملكُوه من مسلمٍ، ولا يعادُ عالياً لو انهدم^(٥). ولا ينقضُ بناؤُهُم إن بنى مسلمٌ داراً عندهم دونَ بناءِهم^(٦).

ويمنعون من دخول مكة المشرفة^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٨). والمرادُ بالمسجد: الحرم. ولا يمنعون من المدينة المنورة^(٩). والمنعُ

(١) انظر: [المبدع ٣/ ٤١٩، التوضيح ٢/ ٥٧٧، كشف القناع ٣/ ١٣٢].

(٢) من حديث عائذ بن عمرو المزني. أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٥٢]، والبيهقي (١٢٥١٦) [٦/ ٢٠٥]. وحسنه ابن حجر في الفتح [٣/ ٢٢٠]. وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة، وضعفه (٢٩١) [٣/ ٢٩٦]، ونقل الزيلعي عن الدارقطني تضعيفه؛ لجهالة عبد الله بن حشر وأبيه [نصب الراية ٣/ ٢١٣]. وروي موقوفاً: كما عند البخاري معلقاً على ابن عباس [١/ ٤٥٤] وقد أسنده عنه ابن حزم في المحلى قال: «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني، يفرق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه». [٧/ ٢٣٠] صححه ابن حجر في الفتح [٩/ ٤٢١].

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عمر بن الخطاب، قال: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا في الدارين لن نصل إليه». [٩٤٨] [٢/ ١٥٣] وضعفه ابن حجر في التلخيص [٣/ ٢٤٤].

(٣) قدمه في الكافي [٤/ ٣٦٠] وجزم به في: [الوجيز ١٦٧، معونة أولي النهى ٣/ ٧٨٢].

(٤) انظر: [الإنصاف ٤/ ٢٣٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨، كشف القناع ٣/ ١٣٢].

(٥) انظر: [المستوعب ٣/ ٢١٩، المغني ١٣/ ٢٤٢، الوجيز ١٦٧].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٦١٨، التوضيح ٢/ ٥٧٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨٧].

(٧) انظر: [المقنع ١٤٩، الفروع ١٠/ ٣٤٢، التنقيح المشبع ١٢١].

(٨) سورة التوبة. آية رقم: [٢٨].

لكبيرهم، وصغيرهم، ومجنونهم، ورسولهم^(٢). ويعزُر مَنْ دخله علماً^(٣). والإمام يخرج للرسول إن جاءه^(٤). ويخرج من دخله، ولو ميتاً، وينش قبره، ما لم يئ^(٥). ويمنعون من الإقامة بالحجاز^(٦)، كالمدينة، واليامة^(٧)، والينبع^(٨). ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام^(٩). ولا يقيمون لتجارة أكثر من ثلاثة

(١) انظر: [الإنصاف ٤/ ٢٤٠، الإقناع ٢/ ١٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٧٨٦].

(٢) انظر: [الهداية ١٥٣، الفروع ١٠/ ٣٤٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩].

(٣) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٢١، الكافي ٤/ ٣٦٣، المبدع ٣/ ٤٢٣].

(٤) إن كان لا بد للرسول من لقاء الإمام، وإلا خرج إليه من يسمع رسالته. انظر: [المغني ١٣/ ٢٤٥، المحرر ٢/ ١٨٦، غاية المنتهى ١/ ٤٨٨].

(٥) انظر: [المنع ١٤٩، الفروع ١٠/ ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٦].

(٦) انظر: [المغني ١٣/ ٢٤٢، الوجيز ١٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩].

(٧) اليامة: ناحية بين الحجاز واليمن، اختلف في وصفها ما بين موسّع ومضيق، والأقرب: أنها محدودة جنوباً بسلسلة جبال اليامة الممتدة من شرق نجران حتى الربع الخالي، وشمالاً: بالشويرات وما صاقبها غرباً، وشرقاً: بصحراء الدهناء، وغرباً: بهضبة نجد والكثبان الرملية المعروفة بالنفود. انظر: [آثار البلاد ٥١، المجاز بين اليامة والحجاز ١٢، معجم الأمكنة ٤٥٨].

(٨) الينبع، وينبع: -بفتح الياء ثم سكون النون ثم باء موحدة مضمومة-: بلدة بين مكة والمدينة، على طريق الحاج الشامي، عن يمين رضوى لمن كان منحدرًا من المدينة إلى البحر، على سبع مراحل من المدينة، أخذ اسمها من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها، وإذا ذكر هذا الاسم عند الأقدمين فيعنون به: وادي يَنْبَع النخيل، وهو وادٍ فحل كثير العيون، يتعلق رأسه عند بواط على قرابة ٧٠ كم من المدينة غرباً. انظر: [معجم البلدان ٥/ ٤٥٠، معجم ما استعجم ٢/ ٦٥٦، معجم المعالم الجغرافية ٣٤٠].

وهو المراد بقوله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قال في المبدع: «بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء. قال أحمد: جزيرة العرب: المدينة، وما والاها، وكذا الينبع، وفدك». [٣/ ٤٢٤].

(٩) انظر: [الفروع ١٠/ ٣٤٢، الإقناع ٢/ ١٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ٧٨٩].

أيام^(١)، ويوكلون في دين مؤجل^(٢)، وإن كان حالاً وُفِّي، فإن تعذر جازت إقامتهم له^(٣). وسمي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجز بين تهامة^(٤) ونجد^(٥). وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن له مسلم^(٦)، مسلم^(٧)، وصحح في الشرح وغيره: أنه يجوز الدخول بإذن مسلم^(٨)؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام-

(١) انظر: [الهداية ١٥٢، المغني ١٣/٢٤٤، الوجيز ١٦٨].

(٢) انظر: [الهداية ١٥٢، المبدع ٣/٤٢٤، التوضيح ٢/٥٨٠، غاية المنتهى ١/٤٨٨].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ١٠/٦٢٤، الإنصاف ٤/٢٤٠، منتهى الإرادات ١/٢٣٩].

(٤) ويقال لها: «الغور»، وتبدأ من منقطع جبال الحجاز إلى البحر، وهي ثلاثة أقسام: تهامة اليمن، وتهامة جيزان وعسير، وتهامة الحجاز، وهذا الأخير دخل في مسمى الحجاز اليوم، وتوجد فيه الموانئ الحجازية مثل: القنفذة، وجدة، ورايح، وينبع. سميت تهامة؛ لتغير هوائها من قولهم: تهم الدهن إذا تغيرت رائحته. انظر: [معجم البلدان ٥/٢٦٢، معجم ما استعجم ١/٣٢٢، إقليم الحجاز ١٧، ٢٠].

(٥) نجد: في اللغة: قفاف الأرض وصلابها وما ارتفع منها، وفي الاصطلاح: اسم لعدد من البلاد المتفرقة في جزيرة العرب، وعند الإطلاق يراد بها: نجد الحجاز، والتي هي ضد تهامة، وهو إقليم في جزيرة العرب، أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجاً ورمالاً. وقد تقدم ذكر حدوده في كتاب الحج عند ذكر ميقات «قرن». وانظر: [معجم ما استعجم ٤/١٢٩٨، معجم المعالم الجغرافية ٣١٣، معجم الأمكنة ٤٢١].

(٦) قدّمه في المستوعب [٣/٢٢١]، والمحرم [٢/١٨٦]، وجزم به في: التنقيح المشيع [١٢١] والمنتهى [١/٢٣٩]. وقال في شرحه: «على الأصح». [معونة أولي النهى ٣/٧٩٠].

(٧) انظره في الشرح في: [١/٦٢٤]، وانظر في غيره: [المغني ١٣/٢٤٦، الوجيز ١٦٨]. ومنهم من أطلق الرواية بالجواز، ومنهم من اعتبرها بالمصلحة، ومنهم من اعتبر المصلحة وإذن المسلم معاً. ذكره ابن مفلح في الفروع [١٠/٣٤٣].

والمذهب: عدم الجواز مطلقاً. انظر مع ما سبق: [الإقناع ٢/١٤٤، غاية المنتهى ١/٤٨٩].

والسلام- قَدِمَ عليه وفدُ أهلِ الطائفِ، فأنزلهم المسجدَ قبلَ إسلامِهِم^(١). وأجيبَ عنه وعن نظائره: بأنَّه كان بالمسلمين حاجةٌ، وغير ذلك من الأجوبة. ويجوزُ استتجارُ كافرٍ لبناءِ مسجدٍ^(٢).

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا) - معشرَ الإسلامِ -، فيشترطُه الإمامُ عليهم^(٣)؛ لاشتراطِ أهلِ الجزيرةِ على أنفسهم ذلك والمراد...^(٤). فيكون التمييزُ في شعورِهِم، بحلقِ مقادِمٍ^(٥) رؤوسِهِم، بأن يَجْزُوا نَوَاصِيَهُم مقدارَ الربعِ من الرأسِ، ولا يجعلُوهُ كعادةِ الأشرافِ^(٦)، وأن لا يفرِّقُوا شعورَهُم، بل

(١) أخرجه أبو داود من حديث عثمان بن أبي العاص في كتاب الخراج والفِيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦) [١٧٨/٢]، وأحمد في المسند (١٧٩١٣) [٤٣٨/٢٩]، والبيهقي (٤٥٠٦) [٤٤٤/٢]. صححه ابن خزيمة [٢٨٥/٢]، وحسنه ابن الملقن في البدر [٢٠٧/٤].

وروي عن الحسن مرسلاً عند أبي داود في المراسيل: «فَضَرَبَ لَهُمْ قَبَةً فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلْتَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ، إِنَّمَا تَنْجَسُ بِنَجَسِ ابْنِ آدَمَ» (١٧) [١٢٣].

وله شاهدٌ - بسند ضعيف - عند ابن ماجة أخرجه في كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) [٥٥٩/١]. وانظر: [مصباح الزجاجة ١/٣١١].

(٢) انظر: [الفروع ١٠/٣٤٤، الإقناع ٢/١٤٤، غاية المنتهى ١/٤٨٩].

(٣) في اللباس، والركوب، والشعور، والكُنَى. انظر: [الهداية ١٥١، المستوعب ٣/٢١٧، المغني ١٣/٢٤٧].

(٤) في هامش الأصل حاشية خفيت كلماتها بسبب الخياطة. وفي كشف القناع - بعد عبارة المؤلف - قوله: «لاشترط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك حيث قالوا: «وَأَنْ نَلْزَمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبْسِ قُلُنْسَوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ» وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم» إلخ. [١٢٧/٣].

(٥) المقادِم: جمع مُقَدِّم. وهو رأس الإنسان، ويقال له: القادِم. والجمع: قوَادِم، ومَقَادِم، ومَقَادِيم. وأكثر ما يُتَكَلَّمُ به جمعاً. ومقدِّمة الرأس: ما استقبلك من الجهة والجبين، لأنك تستقبلها حين تقدم عليه. ومنه: امتشطت المرأةُ المقدِّمة. انظر: [المخصص ١/٧١. مادة (قدم): لسان العرب ١٢/٤٦٥، تاج العروس ٣٣/٢٤١].

(٦) انظر: [الهداية ١٥٢، الوجيز ١٦٧، معونة أولي النهى ٣/٧٧٢].

تكونُ جُمَّةً^(١)؛ لأنَّ التفريقَ من سنةِ المسلمين^(٢). ويمنعونَ من التكنِّي بكنى المسلمين، كـ«أبي القاسم»، وبألقابهم، كـ«فخر الدين» ونحوه، ولا يُمنعونَ من التكنِّي بالكلية^(٣). ويلزمُهم التمييزُ عنا في الركوبِ، بأن يركبوا عَرَضاً على الأَكْف^(٤) -جمعُ إكافٍ وهو البرْدَعَةُ^(٥)-. ويلزمُهم أيضاً التمييزُ عنا (بِلُبْسِهِمْ) كثوبٍ عَسَلِيٍّ ليهوديٍّ، وفَاحِشِيٍّ -وهو ما يُضْرَبُ إلى السوادِ^(٦)- لنصرانيٍّ، وذلك في ثوبٍ واحدٍ، لا في جميعِ الثيابِ^(٧)؛ لحصولِ المقصودِ بواحدٍ منها. والمرأةُ بالخفينِ مختلفي اللونِ، كأبيضٍ وأحمرٍ / ونحوهما، إن خرجتْ بخُفٍّ^(٨). ويلزمُهم التمييزُ في شدِّ خِرْقٍ زُرْقٍ أو صُفْرِ ونحوها بقلانسِهِمْ^(٩) وعمائِهِمْ، مخالفةً

(١) جَمَّ الشيءُ واستجَمَّ: كَثُرَ. والجُمَّةُ: ما طال من الشعرِ وترامى على المنكبين، ورَجُلٌ مُجَمَّمٌ: ذو جُمَّةٍ. ومنه قول عائشة: «حتى أوفى شعري جُمَيْمَةً». أي: كَثُرَ. وهي تصغير الجُمَّة. انظر: [مادة (جمم)]: المحيط في اللغة ٤١٩/٦، النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/١، المعجم الوسيط ١٣٧/١.

(٢) انظر: [المستوعب ٢١٨/٣، المقنع ١٤٨، المحرر ١٨٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/١].

(٣) انظر: [الكافي ٣٥٩/٤، الشرح الكبير ٦١٥/١٠، الإقناع ١٣٥/٢].

(٤) رجلاه إلى جنب، وظهره إلى جنب. انظر: [الهداية ١٥٢، المغني ٢٤٧/١٣، المحرر ١٨٥/٢].

(٥) البراذع: هي جِلْسٌ -كساء- يُجعل تحت الرَّحْل على ظهر البعير، والجمع: براذع، ويقال: برادع -بالمهملة-، وفي عُرف زماننا: هي للحمار ما يُركب عليه، بمنزلة السَّرَج للفرس. انظر: [تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٠، الإفصاح في فقه اللغة ٧٠٥، ٧٦٧، المعجم الوسيط ٤٨/١].

(٦) من الفَخْتُ، وهو ضوء القمر أول ما يبدو، ويكون دائراً بين الظلمة والضوء. انظر: [المحكم مادة (فخت): ٩٤/٥، المخصص ٣٧٧/٢].

(٧) انظر: [المستوعب ٢١٧/٣، الشرح الكبير ٦١٥/١٠، التنقيح المشبع ١٢١].

(٨) انظر: [الهداية ١٥٢، المحرر ١٨٥/٢، التوضيح ٥٧٦/٢].

(٩) جمع قَلَنْسَوَةٍ، وفيها ست لغات، وهي من ملابس الرأس، مختلفة الأشكال والأنواع. انظر: [مادة (قلس)]: المحكم ١٤٤/٦، المعجم الوسيط ٧٥٤/٢، الإفصاح في فقه اللغة ٣٧٦/١].

مخالِفةً للونها^(١)، وشدَّ زُنَّار^(٢) فوق ثياب نصرانيٍّ وتحت ثياب نصرانية^(٣). ولا يُمنعونَ فاخر الثياب، الثياب، ولا العمام، والطَّيْلَسَان^(٤)؛ لحصول التمييز بالغيار^(٥) المذكور من اللباس والزُّنَّار، ويلزمهم لدخول حَمَامِنَا جُلُجُل^(٦) أو طَوْق من رصاص أو حديد برقابهم، أو خاتم من ذلك برقابهم، لا من ذهب ونحوه^(٧). ويلزمهم تمييز قبورهم عن قبورنا، وينبغي مباحدة مقابرهم عن مقابرنا^(٨). وظاهره: وجوباً، كما صرح به في الإقناع^(٩).

-
- (١) انظر: [الهداية ١٥٢، المغني ١٣/٢٤٧، الوجيز ١٦٧].
- (٢) الزُّنَّار والزُّنَّارة: ما على وسط المجوسي والنصراني، وهو حزام يشدُّ به وسط ثيابه. انظر: [مادة (زئر): لسان العرب ٤/٣٣٠، المعجم الوسيط ١/٣٠٤].
- (٣) انظر: [المستوعب ٣/٢١٧، الكافي ٤/٣٥٨، منتهى الإرادات ١/٢٣٧].
- (٤) -بفتح اللام- واحد الطيالسة، وهو ضرب من الأكسية والأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة، ويعرف بالعامية: بالشال. وتختلف أنواعه وأنسجته. انظر: [مادة (طلس): الصحاح ٣/٩٤٤، المخصص ١/٣٨٩، المعجم الوسيط ٢/٥٦١].
- (٥) انظر: [المغني ١٣/٢٤٧، الإقناع ٢/١٣٧، معونة أولي النهى ٣/٧٧٦].
- (٦) الغيار يطلق ويراد به: علامة أهل الذمة، كالزُّنَّار وغيره. [تاج العروس مادة (غير): ١٣/٢٨٩].
- (٧) الجُلُجُل: الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجمع: جَلَّال، والجَلَّلة: صوته. انظر: [المحكم مادة (جلجل): ٧/١٥١، المطلع ٢٢٤].
- (٨) انظر: [الكافي ٤/٣٥٨، الوجيز ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/٦٦٣].
- (٩) انظر: [الفروع ١٠/٣٣٣، المبدع ٣/٤١٨، غاية المنتهى ١/٤٨٥، حاشية الروض المربع ٤/٣١٠].
- (١٠) انظره في: [١٣٧/٢].

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم بينهم أو نتركهم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) وإن أنجز إلينا حربياً أخذ منه العشر، وإن كان ذمياً أخذ منه نصف العشر^(٣)؛ لفعل عمر - رضي الله تعالى عنه^(٤) -^(٥)، مرة في السنة فقط^(٦). ولا تعشّر أموال المسلمين بوجه من الوجوه، ويجرم أخذه^(٧)، وكذا الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي، إجماعاً^(٨). قال القاضي: «لا يسوغ فيها اجتهاد»^(٩).

(١) ولا يحكم بينهم إن حكم إلا بحكم الإسلام. انظر: [الهداية ١٥٣، المقنع ١٤٩، الفروع (التصحیح) ٣٤٨/١٠]. قال في المحرر: وهو الأشهر. [١٨٧/٢].

(٢) سورة المائدة. آية رقم: [٤٢].

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٣، المستوعب ٢٢٢/٣، الوجيز ١٦٨].

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه بعثه على العشور، فذكره. (١٠١٤) [٩٥/٦] وأبو عبيد في الأموال (١٦٥٦) [٤٧٤]، والبيهقي (١٩٢٣٤) [٢٠٩/٩]. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي مجلز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم، في كل عشرين درهماً، درهماً. وكتب بذلك إلى عمر، فرضي وأجاز. (١٠٥٨٣) [٤١٧/٢].

وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً عن أنس بن مالك قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمٌ» (٧٢٠٧) قال الطبراني: «تفرد به زنيج، ورواه جماعة من الثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب». [١٧٧/٧] وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» [٩٩/٣].

(٦) انظر: [الهداية ١٥٣، الوجيز ١٦٨، شرح الزركشي ٢٢٦/٣].

(٧) انظر: [الفروع ٣٤٧/١٠، الإقناع ١٤٤/٢، غاية المنتهى ٤٨٩/١].

(٨) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع [١٢١]. وانظر: [مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٤، ٣٠/٣٣٧، أحكام أهل الذمة ٣٢٩/١].

(ويكره لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ) في اللبس ونحوه^(٢)؛ لأنه منهي عنه^(٣) إجماعاً^(٤). ويجب عقوبة فاعله^(٥).
 (وَيَحْرُمُ الْقِيَامُ لَهُمْ) أي: لأهل الذمة^(٦)؛ لأنه تعظيم لهم. (و) يحرم (تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ)^(٧)؛ لأنه في معنى تعظيمهم. ولمبتدع، كرافضي^(٨). قال شيخنا في شرحه على الإقناع: «قلت: ويكره -يعني القيام والتصدير في المجالس- لمن يُسنُّ هجره، كمجاهر بمعصيته، كعيادته»^(٩). ولا يُوقَّرون كما

(١) نقله عنه ابن مفلح في الفروع [٣٤٧ / ١٠].

(٢) انظر: [الإنصاف ١ / ٤٧١، الإقناع ١ / ١٣٨، منتهى الإرادات ١ / ٤٧، غاية المنتهى ١ / ٤٨٥].

(٣) ودليل ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ (البقرة: ١٠٤). قال ابن كثير: «نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم». [تفسير ابن كثير ٣٧٣ / ١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) (٢ / ٤٤١)، وأحمد في المسند (٥١١٤) (٩ / ١٢٣)، وفيه ضعف بسبب «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان» قال الزيلعي: ضعيف [نصب الراية ٤ / ٣٤٧، مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٠] قال السخاوي في مقاصده: «ولكن له شاهد عند البزار، من حديث حذيفة، وأبي هريرة، وعند أبي نعيم عن أنس، وعند القضاعي من حديث طاووس». [١ / ٦٣٩] وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار [١ / ٢١٧]، والألباني في الإرواء [٥ / ١٠٩].

(٤) حكاه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [٥ / ٤٧٧].

(٥) ذكره في الإقناع [٢ / ١٣٩].

(٦) انظر: [أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢٦٥، المبدع ٣ / ٤١٨، زاد المستقنع ١٠١].

(٧) انظر: [المقنع ١٤٨، الوجيز ١٦٧، التوضيح ٢ / ٥٧٦].

(٨) أي: يحرم القيام لمبتدع، كرافضي. انظر: [الفروع ١٠ / ٣٣٤، الإقناع ٢ / ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٦٤].

(٩) انظره في: [٣ / ١٢٩].

يوقِّر المسلم^(١). (و) يجرِّمُ (بَدَاءُتُهُمْ بِالسَّلَامِ)^(٢)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهَا» رواه الترمذي^(٣). فإنَّ كَانَ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ نَوَى بِسَلَامِهِ الْمُسْلِمَ^(٤). (و) يجرِّمُ بَدَاءَتَهُمْ بِ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ» (أَوْ) بِ: «كَيْفَ (أَمْسَيْتَ)» أَوْ: «كَيْفَ أَنْتَ» (أَوْ): «كَيْفَ (حَالُكَ)»^(٥) نصَّ عليه الإمام. قال في رواية أبي داود: «هذا عندي أكبرُ من السلام»^(٦). وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: «يجوزُ أن يقالَ له: «أهلاً وسهلاً، وكيفَ أَصْبَحْتَ ونحوه»^(٧). ويجوزُ أن يقالَ للذمي: «أَكْرَمَكَ اللهُ، وهذاكَ اللهُ» - يعني: بالإسلام-^(٨)، وأن يقالَ: «أطالَ اللهُ بقاءَكَ وأكثرَ مالَكَ وولَدَكَ» قاصداً بذلك كثرةَ الجزية^(٩). وإن

(١) انظر: [الإقناع ١٣٧/٢، غاية المنتهى ٤٨٦/١، حاشية الروض المربع ٣١١/٤].

(٢) انظر: [المغني ١٣/٢٥١، الوجيز ١٦٧، المحرر ١٨٥/٢].

(٣) أخرجه في كتاب السير، باب التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢) [١٥٤/٤].

والحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧) [١٧٠٧/٤].

(٤) انظر: [الكافي ٤/٣٥٩، الآداب الشرعية ١/٣٩٠، غاية المنتهى ٤٨٦/١].

(٥) انظر: [المبدع ٣/٤١٨، التنقيح المشبع ١٢١، منتهى الإرادات ٢٣٨/١].

(٦) لم أجده في مسائل أبي داود المطبوعة. ونقله عنه الخلال في أحكام أهل الملل من الجامع [٣٨٨].

(٧) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٦٠]، وقال في الآداب الكبرى: «وجزم في مواضع أخرى بمثل ما قال الأصحاب». [٣٩٠/١].

والمذهب: الحرمة، كما تقدم، وجزم به في غاية المنتهى [٤٨٦/١].

(٨) انظر: [المبدع ٣/٤١٨، الإنصاف ٤/٢٣٣، غاية المنتهى ٤٨٦/١].

(٩) انظر: [الفروع ١٠/٣٣٤، الإقناع ٢/١٣٨، معونة أولي النهي ٣/٧٧٧].

أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْكَافِرِ كِتَابًا كَتَبَ فِيهِ: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(١).

(وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيزَتُهُمْ وَعِيَادَةُ) مَرْضَا (هُمْ) وشهادة أعيادهم^(٢). والنهي عن ذلك؛ لأنه في معنى النهي عن السلام في حديث أبي هريرة المتقدم. (وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ) يظنه مسلماً (ثُمَّ عَلِمَهُ) ذِمِّيًّا (سُنَّ) للمسلم (قَوْلُهُ) للذمي: («رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي»)^(٣)؛ لما روي عن ابن عمر: أنه مرَّ على رجلٍ فسَلَّمَ عليه فقيل له: إنه كافر. فقال: «رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ» فردَّ عليه. فقال: «أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ» ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَكْثَرَ لِلْجَزِيَّةِ»^(٤). (وَلِنْ / سَلَّمَ الذِّمِّيُّ) على المسلم (لَزِمَ) المسلم (رَدَّهُ، فَيُقَالُ) في رَدِّهِ: («وَعَلَيْكُمْ») أو: «عليكم» بلا واو، وبالواو أولى^(٥)؛ لحديث الإمام أحمد عن أنسٍ، قال: «نُهِينَا - أَوْ أُمِرْنَا - أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ»^(٦). (وَلِنْ شَمَّتَ

(١) انظر: [أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤].

(٢) انظر: [الوجيز ١٦٧، الإنصاف ٤/ ٢٣٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨].

(٣) انظر: [الإنصاف ٤/ ٢٣٣، التوضيح ٢/ ٥٧٦، كشف القناع ٣/ ١٣٠].

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٥) [١/ ٣٨١]، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٥٢٥) [٦/ ١٧٩]، والبيهقي في شعب الإيمان ببعض ألفاظه (٨٩٠٦) [٦/ ٤٦٢]. قال الألباني في إسناده البخاري: «ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن محمد بن زيد، وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل فسَلَّمَ عليه.. وفيه: فتبعه حتى أدركه فقال: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتَكَ وَأَكْثَرَ مَالَكَ». أخرجه في الأدب المفرد (١١١٢) [١/ ٣٨٠] قال: وإسناده حسن. [الإرواء ٥/ ١١٤].

(٥) انظر: [المحرر ٢/ ١٨٥، الوجيز ١٦٧، الآداب الشرعية ١/ ٣٨٩، الإنصاف ٤/ ٢٣٣].

(٦) أخرجه في المسند (١٢١١٥) [١٩/ ١٦٨] بلفظ: «أَهْلُ الْكِتَابِ» بدل: «أهل الذمة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٦٣) [٥/ ٢٥٠]، وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٨) [٦/ ١١]. وفي أسانيدهم «حميد بن زاذويه الأزرق»: مجهول، كما في الإرواء، نقلاً عن التقريب [٥/ ١١٦] وجوّد ابن حجر إسناده الحديث في الفتح [١١/ ٤٥]، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [٧/ ٣٥٣].

كَافِرٌ مُسْلِمًا أَجَابَهُ) المسلمُ العاطسُ بقوله: «يَهْدِيكَ اللَّهُ»^(١)، وكذا إن عطسَ الذميُّ^(٢)؛ لحديث أبي موسى: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ» فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رواه أحمد^(٣). (وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ) أي: مصافحةُ الذميِّ^(٤)، نصاً^(٥).

والحديث مروي عند مسلم عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» أخرجه في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٣) [١٧٠٥/٤] وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ثالث عن قتادة عن أنس (٥٠٣) [٢٥٦/٢] وصححه الألباني في الإرواء [١١٧/٥].

(١) انظر: [الآداب الشرعية ٢/٣١٩، الإنصاف ٤/٢٣٤، معونة أولي النهى ٣/٧٧٩].

(٢) أي: إن شمتَه المسلم قال له: «يَهْدِيكَ اللَّهُ». انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/٦٦٤].

والمذهب: أنه يكره تشميت الذمي إذا عطس. كما جزم به في الإقناع [١٣٨/٢]، وغاية المنتهى [٤٨٦/١]. وذكر الشيخ تقي الدين في ذلك رواية بالجواز تخريجاً على التهنة والعيادة. نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية [٣٢٠/٢] والمرداوي في الإنصاف [٢٣٤/٤].

(٣) أخرجه في المسند (١٩٥٨٦) [٣٥٦/٣٢].

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي (٥٠٣٨) [٧٢٧/٢]، والترمذي في كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس (٢٧٣٩) [٨٢/٥]. وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرک [٢٩٨/٤]، والصنعاني في سبل السلام [٢٧٨/٤]، والألباني في الإرواء [١١٩/٥].

(٤) انظر: [التوضيح ٢/٥٧٦، الإقناع ٢/١٣٨].

(٥) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/٣٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن هانئ ١/١٨٦].

ويكره التعرض لما يوجب المودة بينهما^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) الآية.

تتمة: وإن تهوّد نصرانيّ أو تنصر يهوديّ لم يقرّ؛ لأنه انتقل إلى دين باطلٍ أقرّ بطلانه، أشبه
المرتدّ، فلم يقرّ عليه، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الرجوع إلى دينه الأول^(٣). فإن أباهما هدّد
وضرب وحبس حتى يُسلم أو يرجع إلى دينه، ولا يقتل^(٤)؛ لأنه أقرّ عليه أولاً فيقرّ عليه ثانياً، ولأنّه
لم يخرج عن دين أهل الكتاب. وإن انتقل أو انتقل مجوسيّ إلى غير دين أهل الكتاب لم يقرّ؛ لأنه
أدنى من دينه، أشبه المسلم إذا ارتدّ، ولم يقبل منه إلا الإسلام^(٥)، نصّاً^(٦). فإن أبى الإسلام قتل بعد
استتائته ثلاثة أيام^(٧). وإن انتقل غير كتابيّ ولو مجوسياً إلى دين أهل الكتاب أقرّ^(٨). وإن تزندق ذميّ
ذميّ لم يقتل^(٩). وإن كذب نصرانيّ بموسى - عليه السلام - خرج من دينه، ولم يقرّ على غير

(١) انظر: [الإقناع ١٣٨/٢، غاية المنتهى ٤٨٦/١، حاشية الروض المربع ٣١٢/٤].

(٢) سورة المجادلة. آية رقم: [٢٢].

(٣) انظر: [الهداية ١٥٣، الوجيز ١٦٩، التوضيح ٥٨١/٢].

(٤) قدمه في: الهداية [١٥٣]، والمستوعب [٢٢٣/٣]. وانظر: [معونة أولي النهى ٧٩٩/٣، كشف القناع
١٤١/٣].

(٥) أو السيف. انظر: [المقنع ١٥٠، الفروع (التصحيح) ٣٢٢/١٠، منتهى الإرادات ٢٤٠/١].

(٦) حكاها في المستوعب [٢٢٣/٣].

(٧) انظر: [الوجيز ١٦٩، الإنصاف ٢٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٧٠/١].

(٨) قدمه في الهداية [١٥٤]، والمستوعب [٢٢٣/٣]. وجزم به في: التوضيح [٥٨١/٢]، والإقناع
[١٤٨/٢].

(٩) انظر: [الفروع ٣٢٥/١٠، منتهى الإرادات ٢٤٠/١، غاية المنتهى ٤٩٠/١].

الإسلام^(١). فإن أباه قُتِلَ بعد الاستتابة ثلاثة أيام^(٢). ولا يخرج يهوديٌّ من دينه إن كَذَّبَ بَعِيسَى - عليه الصلاة والسلام -^(٣)؛ لأنه ليس فيه تكذيبٌ لنبيه موسى - عليه الصلاة والسلام -.

(فَصْلٌ): في نقضِ العهدِ (و) مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

فَ (مَنْ أَبِي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذَلَ جِزْيَةً، أَوْ أَبِي الصَّغَارِ، أَوْ أَبِي التِّزَامِ حُكْمًا) سواءً شرطَ عليهم ذلك أو لا، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥) قيل: الصغارُ التزامُ أحكامنا^(٦). أو قاتلنا منفرداً، أو مع أهل حرب^(٧)، أو لحقَ بدارِ حربٍ مقيماً، لا لتجارةٍ ونحوها^(٨)، (أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ)^(٩) نصاً^(١٠)؛ لما روي عن أمير المؤمنين عمر: أنه رُفِعَ إليه رجلٌ أرادَ استِكرَاهَ امرأةٍ مسلمَةٍ على الزنا، فقال: «مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ»، فأمرَ به

(١) لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام؛ لأن الله تعالى قال عنه: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ (الصف: ٦) انظر: [المبدع ٤٣١/٣، الإقناع ١٤٨/٢، معونة أولي النهى ٨٠٠/٣].

(٢) كما تقدم في كل من حُكِمَ بقتله. انظر: [الإنصاف ٢٥٠/٤].

(٣) انظر: [الفروع ٣٢٥/١٠، غاية المنتهى ٤٩٠/١، كشاف القناع ١٤٢/٣].

(٤) انظر: [الهداية ١٥٤، شرح الزركشي ٢٣٠/٣، الإقناع ١٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٧٠/١].

(٥) سورة التوبة. آية رقم: [٢٩].

(٦) ذكره الشافعي قال: «سمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار: أن يجري عليهم حكم الإسلام». [الأم ٤١٥/٥].

(٧) انظر: [المغني ٢٣٨/١٣، شرح الزركشي ٢٣٠/٣، الإنصاف ٢٥٣/٤].

(٨) انظر: [مختصر الخرقى ١٣٣، المستوعب ٢٢٧/٣، المحرر ١٨٧/٢].

(٩) انظر: [الهداية ١٥٤، المقنع ١٥٠، المبدع ٤٣٣/٣].

(١٠) حكاها في الفروع [٣٥٧/١٠]. انظر: [أحكام أهل الملل ٢٦٤].

فَصَلِّبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١). قال في الإقناع: «وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِيهِ اسْتَفَاضَةُ ذَلِكَ وَإِشْهَارُهُ. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢). قال في المبدع: «وَفِيهِ شَيْءٌ»^(٣). (أَوْ أَصَابَهَا) أَي: الْمُسْلِمَةُ (بِ) لِسَمِ (نِكَاحِ)^(٤). قال شيخنا في شرحه على الإقناع: «وَقِيَاسُ الزَّنا لِلْوَاطِئِ بِالْمُسْلِمِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ السَّرَّاجُ الْبُلْقِينِي الشَّافِعِي^(٥)»^(٦). (أَوْ) تَعَدَّى بِ (سَقَطِ الطَّرِيقِ)، أَوْ التَّجَسُّسِ لِلْكَفَّارِ، أَوْ آوَى جَائِسُوساً^(٧). (أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ) ذَكَرَ كِتَابَهُ، أَوْ

(١) أخرجه الخلال عن سويد بن سويد بن غفلة، في كتاب أحكام أهل الملل، وفيه: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَضْرَعَهَا عَنِ الْحِمَارِ فَلَمْ تُضْرَعْ، فَذَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ فَغَشِيَهَا». (٧٦٤) [٢٦٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٣٧) [٥٤٦/٥]، والبيهقي كذلك (١٩١٨١) [٢٠١/٩] وحسنه الألباني في الإرواء [١٢٠/٥].

(٢) انظر كلام الإقناع في: [١٤٩/٢]. وانظر كلام شيخ الإسلام في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية الفقهية ٤٢٦]. ونقله عنه في الفروع [٣٥٢/١٠].

(٣) انظره في: [٤٣٣/٣].

(٤) انظر: [المداية ١٥٤، الكافي ٣٧٠/٤، الفروع ٣٥٢/١٠].

(٥) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان بن بصير بن شهاب السَّرَّاجُ الْبُلْقِينِي الشَّافِعِي. (٧٢٤ - ٨٠٥هـ). قرأ على التَّقِيِّ السَّبْكِ، والجلال القزويني، والعز بن جماعة، وأخذ عنه جماعة كثيرون منهم: ابنه محمد وعبد الرحمن. كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، بل كان أحفظ أهل عصره. له مصنفات لم يكمل منها إلا القليل لأنه كان يشرع في الشيء فَلِسَعَةً عَلَيْهِ يَطُولُ عَلَيْهِ. منها: «شرح البخاري» شرح فيه عشرين حديثاً في مجلدين. ومنها: «تعقبات على الروضة» و«تعقبات على البدر الزركشي». انظر: [البدر الطالع ٥٠٦/١، الضوء اللامع ٨٥/٦].

(٦) انظر كلام البهوتي في: [١٤٣/٣].

وأما كلام البلقيني فقد نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب [٢٢٣/٤].

(٧) انظر: [المحرر ١٨٨/٢، الوجيز ١٦٩، شرح الزركشي ٢٣٠/٣].

ذَكَرَ (رَسُولُهُ) ﷺ، أَوْ ذَكَرَ دِينَ الْإِسْلَامِ (بِسُوءٍ) وَنَحْوِهِ^(١). قِيلَ لِابْنِ عَمَرَ: إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا»^(٢). وَلَأنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الصَّغَارِ. وَمَنْ سَمِعَ / الْمُؤَذْنَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَقْتُلُ»^(٣). (أَوْ تَعْدَى) أَي: الذَّمِّي (عَلَى) الـ (مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فَتْنَهُ عَنْ دِينِهِ)^(٤)؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَاتَلَهُمْ (انْتَقَضَ عَهْدُهُ) أَي: عَهْدٌ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ مَا ذَكَرَ^(٥). (وَيُجَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ) أَي: فِي مُنْقَضِ الْعَهْدِ (كَ) سَأَ يُجَيَّرُ فِي (الْأَسِيرِ) الْحَرْبِيِّ بَيْنَ قَتْلِ، أَوْ رِقٍّ، أَوْ مَنٍّ، أَوْ فِدَاءٍ^(٦)، كَمَا تَقْدُمُ^(٧)؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ لَا أَمَانَ لَهُ. (وَمَالُهُ فِيءٌ) فِي الْأَصَحِّ. قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ^(٨). وَقَالَ

(١) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٢٥، المغني ١٣/ ٢٣٨، الفروع ١٠/ ٣٥٢].

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٤) [٧٩]، والخلال في كتاب أحكام أهل الملل المقتطف من جامعه (٧٢٦) [٢٥٦] وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة من مسند مسدد بن مسرهد [٤/ ٢٢٩]. وقال في مختصره: «رواه مسددٌ بسند فيه راوٍ لم يُسَمَّ، والحارثٌ بسند رجاله ثقات واللفظ له» [٥/ ٢١٤].

«ويغني عنه حديث علي: «أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دمها». أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٣٦٢) [٢/ ٥٣٣]. وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٥٤٧) [٢/ ١٦٩] والألباني [الإرواء ٥/ ٩١].

(٣) من رواية جعفر بن محمد. انظر: [أحكام أهل الملل ٢٥٥]، ونقله عنه في المستوعب [٣/ ٢٢٥].

(٤) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٢٥، الكافي ٤/ ٣٧٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٠].

(٥) قدمه في الهداية [١٥٤]، والمستوعب [٣/ ٢١٤]. قال في المستوعب: «ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون شرط عليهم اجتناب ذلك، أو أنهم متى فعلوه أو شيئاً منه كان ذلك نقضاً لعهدهم، أو لم يشرط شيئاً من ذلك». وانظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٤].

(٦) انظر: [المستوعب ٣/ ٢٢٧، الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٥، الفروع (التصحيح) ١٠/ ٣٥٥].

(٧) راجع: [ص ٤٦٥].

(٨) انظره في: [٤/ ٢٥٨]. وصححه في المحرر [٢/ ١٨١]، ورجحه في المبدع [٣/ ٤٣٥].

العلامة أبو بكر^(١): «ماله لورثته»^(٢). ومشى عليه صاحب المنتهى في باب الأمان^(٣). (وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) بنقض عهده^(٤)؛ لوجود النقص منه دونهم. وأما من حملت به أمه وولدت له بعد النقص فإنه يُسْتَرَقُّ وَيُسَبَى^(٥). (فَإِنْ أَسْلَمَ) منتقض العهد (حَرَّمَ قَتْلُهُ)^(٦)، (وَلَوْ سَبَّ النَّبِيُّ ﷺ)^(٧)؛

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال. (.. - ٣١١هـ). سمع من: الحسن بن عرفة، وأبي بكر المروذي، وأخذ المسائل عن صالح، وعبد الله -ابني الإمام أحمد-، والحري، والميموني. ورحل في سماعها حتى حاز قصب السبق في جمع مسائل الإمام أحمد. حدث عنه: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، ومحمد بن المظفر الحافظ، والحسن بن يوسف الصيرفي، وجماعة. من تصانيفه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» فريد في المذهب، و«العلل»، و«السنة»، و«الطبقات». انظر: [المنهج الأحمد ٢/٢٠٥، تسهيل السابلة ١/٤٠٤، طبقات الحنابلة ٣/٢٠].

(٢) وإن مات ولم يكن له وارث فهو فيء. نقله عنه في الهداية [١٥٥]، وشرح الزركشي [٣/٢٣١].

(٣) انظره في: [١/٢٣٤]. وكذا صاحب الإقناع في: [٢/١٢٠]. ولذا قال صاحب الغاية في هذا الموضوع: «وعبارتهما هنا توهم». [١/٤٧٥]. ويظهر منه أنه يرجح أن يكون المال لورثته؛ لأنه لم يذكر هذه المسألة في باب أحكام الذمة كفعلها.

والمذهب: ما قدمه المصنف، وأن المال يكون فيئاً. جزم به في التنقيح المشبع [١٢٢]، والمنتهى [١/٢٤١]، والإقناع [٢/١٤٩]. ويومئ إليه كلام البهوتي في شرح الإقناع فإنه عقب كلام العلامة أبي بكر بقوله: «وسبق ما فيه». يعني: ما أورده من كلام صاحب المبدع -وسياًتي-. [كشف القناع ٣/١٤٤].

ومبنى الخلاف: هل ينتقض العهد في المال إذا انتقض في صاحبه؟ والذي يراه صاحب المبدع: التفريق في ذلك بين مال الذمي ومال الحري، فينتقض في الأول بنقضه في صاحبه، لأن الأمان ثبت في ماله تبعاً له، لأنه مكتسب بعد عقد ذمته، ولا ينتقض في الثاني؛ لأنه ثبت في ماله أصالةً، كما لو بعثه مع مضاربٍ أو وكيلٍ. اهـ. [المبدع ٣/٣٩٥]. وهذا إما ارتضاه البهوتي في شرح الإقناع -كما سبق-.

(٤) انظر: [الكافي ٤/٣٧٢، الوجيز ١٦٩، الإنصاف ٤/٢٥٦].

(٥) انظر: [المستوعب ٣/٢٢٧، المبدع ٣/٤٣٤، كشف القناع ٣/١٤٤].

(٦) انظر: [المستوعب ٣/٢١٥، الفروع ١٠/٣٥٥، غاية المنتهى ١/٤٩٢].

﴿قُلْ لِلَّهِ الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ﴾^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(٣).

تتمة: إن أظهر الذمي منكرًا، أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل، أو فعل شيئاً مما تقدم من الذي يُمنعون فعله، لم ينتقض عهده بذلك^(٤)؛ لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر على المسلمين فيه، وإنما يؤدّب لارتكابه المحرم^(٥). وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «إن جهر الذمي بين المسلمين بأن قال: المسيح هو الله تعالى -تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً- عوقب على ذلك، إما بقتل، أو بما دونه، لا إن قاله سرّاً»^(٦). وإن قال ذمي: هؤلاء المسلمين الكلاب أبناء الكلاب، إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب على ذلك عقوبة تزرّجه وأمثاله عن العود لذلك، وينتقض عهده، ويجب قتله إن أراد بذلك عموم المسلمين^(٧).

(١) انظر: [التنقيح المشبع ١٢٢، الإقناع ١٤٩/٢، منتهى الإرادات ٢/٢٤١]. وهو المذهب، قال في التنقيح: «قطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وقدمه في الفروع، والرعاية، وهو ظاهر كلام الأكثر». وقيده في غاية المنتهى على من سبّه بغير قذف، أما مع القذف فيقتل بكل حال. ووافقه البهوتي في شرح المنتهى. انظر: [غاية المنتهى ١/٤٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٦٧١].

(٢) سورة الأنفال. آية رقم: [٣٨].

(٣) تقدم تخريجه. راجع: [ص ٥٢٥].

(٤) قدمه في المقنع [١٥٠]، والمحزر [١٨٨/٢]، وفي شرح الزركشي: «ولو شرطه عليهم، وهو اختيار الأكثرين». [٢٣١/٣]. وصححه في تصحيح الفروع [الفروع (التصحيح) ١٠/٣٥٣].

(٥) انظر: [المغني ١٣/٢٣٩، شرح الزركشي ٣/٢٣١، المبدع ٣/٤٣٤].

(٦) لم أجده بنصّه، ووجدت في ذلك إشارة في الصارم المسلول [٥٣٥]. وقد نقله عنه البهوتي في كشف القناع [١٤٤/٣].

(٧) انظر: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٦١، غاية المنتهى ١/٤٩٢، كشف القناع ٣/١٤٥].

تنبيه: لا يأذن المسلم لزوجته الذمية أو أمته أن تخرج إلى عيد أو إلى بيعه، ويمنعها من ذلك^(١)، ولا أن يشتري للنصرانية زئاراً، ولا تمنع هي من شرائه^(٢).

فائدة: قال ابن هبيرة: روي عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمّض عينيه، ويقول: «لا تأخذوا عني هذا، فإنني لم أجده عن أحد ممن تقدّم، ولكنني لا أستطيع أرى من كذب على الله تعالى»^(٣).

(١) انظر: [المغني ١٣/ ٢٥٤، الإقناع ٣/ ٤٢٣، الروض المربع ٣/ ١٢٩].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ١٠/ ٦٢٥، الفروع ١٠/ ٣٥٨، المبدع ٧/ ١٩٥، كشف القناع ٣/ ١٤٥].

(٣) نقله عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة [١/ ٢٧]، وابن مفلح في الآداب الشرعية [١/ ٣٩١].

